

٢٠١٥

المُهَمَّةُ الْجَدِيدَةُ السَّعْدُونَيْنَ

وزارة التعليم العالي

جامعة طيبة

كلية التربية والعلوم الإنسانية

قسم التربية الإسلامية

الاحتساب في صلح ابن خزيمة

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الدعوة والاحتساب

إعداد

عبد الوهاب بن محمد بن فابع عسيري

إشراف


فضيلة الدكتور: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

الأستاذ المشارك بجامعة طيبة

العام الجامعي

١٤٢٦ - ١٤٢٥ هـ

٢٠٠٦ - ٢٠٠٥ م



100018448

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقْتَلُهُ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْدِيهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ قَسْرٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَتَثْمِنُهُمَا بِرِجَالٍ كَثِيرًا وَسَاءَ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ عَوْنَوْنَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثها، وكل بدعة ضلاله.

فإنه لما كان من المتطلبات بمرحلة الدراسات العليا أن يقدم الطالب بحثا علمياً لنيل درجة الماجستير، أحببت أن يكون موضوع بحثي بعنوان: "الاحتساب في صحيح ابن خزيمة" - رحمه الله -

(١) سورة آل عمران: الآية، ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية، ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتين، ٧١-٧٠.

وفيما يلي بيان لخطة الموضوع وفق العناصر التالية:

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع له أهمية كبيرة في تخصص الحسبة وذلك لعدة أمور:

أولاً: أهمية البحث في السنة النبوية فهي مصدر من مصادر التشريع، وشرفها، ومكانتها العالية بين بقية العلوم ظاهرة، ومعرفتها والبحث فيها أمر شريف، وشأن جليل.

ثانياً: مكانة إمام الأئمة الإمام الحافظ: أبي بكر محمد بن إسحاق بن حزيمة -رحمه الله-، ومكانة صحيحه بين كتب السنة يجعل البحث في هذا المصنف مطلباً لطلاب العلم.

ثالثاً: أهمية الحسبة؛ فهي أمر بالمعروف وهي عن المنكر، وقد أنزل الله بها كتبه، وأرسل بها رسلاً، وتطابق على وجوها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فهي من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها.

رابعاً: حاجة الدعاة والمحتسبي للهدي النبوى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبخاصة في مجال العبادات لأن مبناتها على التوقف، وصحيح ابن حزيمة يزخر بأحاديث الاحتساب في هذا المجال.

خامساً: أهمية تيسير الوصول إلى أحاديث الاحتساب في صحيح ابن حزيمة -رحمه الله-، ومعرفة المناهج والأساليب والوسائل المستبطة منها.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع بالأتي:

أولاً: للأهمية التي أشرت إليها آنفاً.

ثانياً: لما فيه من خدمة لمجال تخصصي -الدعوة والاحتساب-.

ثالثاً: لاهتمامي بموضوع الحسبة، فهو موضوع حديث بالعناية؛ لأن فيه تحقيق مصلحة الأمة وبخالها، وفي إهماله الخطر العظيم والفساد الكبير، واحتفاء الفضائل، وظهور الرذائل، ولشدة حاجة المسلمين اليوم إلى الحسبة؛ فقد تساهل الكثير منهم في شأنها، مما ترتب على ذلك ظهور وانتشار الكثير من المنكرات والمفاسد.

رابعاً: لكثرة الحالات والمنكرات في هذا العصر.

خامساً: لعدم وقوفي فيما تسنى لي الاطلاع عليه - على دراسة تناولت موضوع الاحتساب في صحيح ابن حزمية - رحمه الله -.

أهداف البحث:

أولاً: التأكيد على أن السنة النبوية ترخر بكل ما يريد الباحثون في جميع التخصصات، وبخاصة في مجال الدعوة والاحتساب.

ثانياً: التأكيد على أهمية الحسبة.

ثالثاً: استخلاص المنهج والأساليب والوسائل في مجال الحسبة من خلال الأحاديث التي ينبغي للدعاة والمحتسبيين أن يتبعوها ويعملوا بها.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال التساؤلات الآتية:

- ما المنهج الذي يمكن استخراج أحاديث الاحتساب في صحيح ابن حزمية من خلاله؟

- ما المنهج النبوي الذي ينبغي للدعاة والمحتسبيين أن يسيروا عليه في الاحتساب؟

- ما الأساليب والوسائل التي ينبغي للدعاة والمحتسبيين الأخذ بها في الاحتساب من خلال صحيح ابن حزمية؟

- ما ملامح منهج ابن حزمية - رحمه الله - في مجال الاحتساب من خلال صحيحه؟

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات العلمية التي تناولت موضوع الدعوة والاحتساب في كتب السنة النبوية؛ ولكن لم أقف على دراسة تناولت موضوع الاحتساب في صحيح ابن خزيمة – فيما تسعني لي الإطلاع عليه.

وأسأعرض فيما يلي أهم ما وقفت عليه من دراسات سابقة ومراجع علمية محكمة، وأين العلاقة بينها وبين دراسي:

١ - فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري – رحمه الله: وهذا عنوان لعدة رسائل قدمت لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه في كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد وقفت على دراستين مطبوعتين من هذه الدراسات:

أ- دراسة الباحث خالد بن عبد الرحمن القرشي (١):

ب- دراسة الباحث سعيد بن علي الفحيطاني (٢):

وقد اشتغلت كل دراسة من هاتين الدراستين على مقدمة وملخص وقسمين وخاتمة، فقد قسم كل باحث منها دراسته إلى قسمين:

القسم الأول وعنوانه: الدراسة الدعوية للأحاديث الواردة في موضوع الدراسة.

أما القسم الثاني فعنوانه: النهج الدعوي المستخلص من الدراسة.

وهناك أوجه اختلاف بين دراستي وهاتين الدراستين من عدة أمور:

أولاً: أن الدراستين في موضوع الدعوة وليس في الحسبة، وهو في صحيح البخاري وليس في صحيح ابن خزيمة – رحهما الله.

ثانياً: أن الكثير من أحاديث الاحتساب التي وقفت عليها في صحيح ابن خزيمة لم يخرجها البخاري – رحمه الله.

(١) دراسة دعوية من أول الصحيح إلى نهاية كتاب الموضوع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، وأصلها رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه.

(٢) دراسة دعوية للأحاديث من أول كتاب الرضابا إلى نهاية كتاب الجزية والمراودة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، وأصلها رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه.

ثالثاً: أن الباحثين التزما بأسماء الكتب والأبواب كما في صحيح البخاري – رحمه الله –؛ أما فصول ومباحث دراستي فإنها تكون بحسب تقسميات الاحتساب، فإنني أبحث عن أحاديث الاحتساب بين الكتب والأبواب، فمتي وجدت الحديث عنونت له عنواناً يتناسب مع نوعية الاحتساب الذي فيه، فقد أجد حدثاً في كتاب الوضوء ولكن الاحتساب فيه بخصوص أمر آخر كالصلة أو الصوم أو غير ذلك بحسب مجال الاحتساب فأورده هنالك، وقد يكون الحديث في آخر الصحيح وسيأتي في الفصل الأول من دراستي، وذلك بحسب مجال الاحتساب، خدمة للتخصص.

رابعاً: أن أحاديث صحيح البخاري لا تحتاج إلى تحرير وبحث من ناحية الصحة والضعف، ولكن هذا يختلف مع صحيح ابن حزم لأنه يحتاج إلى جهد في بيان درجة الحديث وأصله. ومع ذلك فقد استفادت الكثير من هاتين الدراستين، ومن طريقة الباحثين في استنباط الفوائد والمناهج والأساليب والوسائل الدعوية، وفي عرض المادة العلمية، وقد جعلتهما من أهم مراجعى.

٢- أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد – رحمه الله – وأثرها في الدعوة إلى الله:

أ- دراسة الباحث عبدالله الناصر^(١):

ب- دراسة الباحث عبد العزيز بن عبدالله العيد^(٢):

وقد اشتملت رسالة كل من الباحثين على أحاديث الاحتساب في مجال العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأدب والأخلاق، و المجالات أخرى متفرقة. وهناك أوجه اختلاف بين هاتين الدراستين ودراستي؛ منها:

أولاً: أن الدراستين في مسند الإمام أحمد ودراستي في صحيح ابن حزم – رحمهما الله –.

ثانياً: أن الكثير من أحاديث الاحتساب التي وقفت عليها في صحيح ابن حزم لم يخرجها الإمام أحمد – رحمه الله – في مسنه، وهذا مما يميز دراستي عن هاتين الدراستين.

ثالثاً: أن الباحثين التزما وسارا حسب ترتيب مسانيد الصحابة، خلاف بحثي فإنه يكون بحسب تقسميات الحسبة، مما يجعله يخدم التخصص.

(١) (من أول المسند إلى نهاية مسند عبدالله بن مسعود رحمه الله)، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، غير مطبوعة، بكلية الدعوة بالمدينة النبوية، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤٢١هـ.

(٢) (من بداية مسند عبدالله بن عمر إلى نهاية مسند أبي هريرة رضي الله عنهم)، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، غير مطبوعة، بكلية الدعوة بالمدينة النبوية، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤٢١هـ.

منهج البحث:

المنهج الذي سأتبّعه -إن شاء الله- في جمع المادة العلمية والاستفادة منها في بناء البحث هو المنهج الاستقرائي الاستباطي، وذلك من خلال الخطوات التالية:

- ١- استخراج الأحاديث بمنهجية سديدة ما أمكنني ذلك، عن طريق استقراء النصوص في المسألة، وعدم الاقتصار على نص واحد.
- ٢- الاقتصار على أحاديث الحسبة فقط، معنى أنني أورد في متن الرسالة الأحاديث التي تظهر فيها أركان الحسبة صراحة: (المحتسب، والمحتسَب عليه، والمحتسَب فيه، والاحتساب نفسه).
- ٣- استقراء النصوص عن طريق مختلف الألفاظ والمداخل المتعلقة بموضوع الاحتساب، كما سأراعي في موضوعات البحث كلاً من اللفظ والمعنى، ولا أقتصر على صريح الأدلة بحسب اللفظ فقط.
- ٤- استباط أحکام الحسبة من الأحاديث التي أوردها منطوقاً أو مفهوماً.
- ٥- سأراعي في بحثي أصول الفهم المطلوبة عند دراستي للنصوص واستدلالي بها، ومعنى ذلك أنني سأستثمر أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، وما سوى ذلك مما تقتضيه المنهجية الصحيحة لفهم النصوص.
- ٦- أعتمد على ما صبح من أحاديث صحيح ابن خزيمة، وأعتمد في ذلك على المحققين من أهل الحديث كالشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- وذلك لعدم تخصصي في هذا العلم.
- ٧- سأجعل صحيح ابن خزيمة تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الأصل في قرائي.

حدود البحث:

ستشمل دراستي لهذا الموضوع جميع أحاديث الاحتساب في الجزء المحقق والمطبوع من صحيح ابن خزيمة، لأنه هو الجزء الذي وصلنا من الكتاب؛ من بداية كتاب الوضوء حتى نهاية الجزء المحقق من كتاب المناك.

علمًا بأن مجموع أحاديث الجزء المحقق -المطبوع- تبلغ ٣٠٧٩ حديثاً، وقد بلغت أحاديث الاحتساب فيه أكثر من مائتي حديث.

قائمة الموضوعات:

المقدمة:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- مشكلة البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- حدود البحث.

التمهيد:

- ١ - تعريف الاحتساب لغة واصطلاحاً.
- ٢ - التعريف بإمام الأئمة الإمام ابن حزمـ رحمـه اللهـ وبكتابه الصحيح.

الفصل الأول: الاحتساب في مجال الطهارة:

و فيه مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب في الآنية والمياه.

المبحث الثاني: الاحتساب في آداب قضاء الحاجة.

المبحث الثالث: الاحتساب في الوضوء والغسل.

الفصل الثاني: الاحتساب في مجال الصلاة:

و فيه مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب في آداب المشي إلى الصلاة.

المبحث الثاني: الاحتساب في أماكن الصلاة من المساجد وغيرها وما يتعلق بها.

المبحث الثالث: الاحتساب في أركان الصلاة وواجباتها وستتها.

المبحث الرابع: الاحتساب في صلاة الجماعة والجمعة.

المبحث الخامس: الاحتساب في صلاة العيددين والكسوف والجناز.

الفصل الثالث: الاحتساب في مجال الزكاة والصدقة:
و فيه مباحثان:

المبحث الأول: الاحتساب في مجال الزكاة.

المبحث الثاني: الاحتساب في مجال الصدقة.

الفصل الرابع: الاحتساب في مجال الصوم:

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: الاحتساب في صوم رمضان.

المبحث الثاني: الاحتساب في صوم التطوع.

الفصل الخامس: الاحتساب في مجال العمرة والحج:

و فيه مباحثات:

المبحث الأول: الاحتساب في آداب السفر إلى العمرة والحج.

المبحث الثاني: الاحتساب في الإحرام ومحظوراته.

المبحث الثالث: الاحتساب في أعمال العمرة والحج.

الفصل السادس: مناهج الحسبة وأساليبها ووسائلها في صحيح ابن خزيمة -رحمه الله:-

و فيه مباحثان:

المبحث الأول: منهج ابن خزيمة -رحمه الله- في الاحتساب من حلال صحيحه.

المبحث الثاني: مناهج الحسبة وأساليبها ووسائلها من حلال النصوص موضوع الدراسة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الفهرس:

وفي الخاتمة أشكر الله سبحانه، وأحمده أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأل الله سبحانه أن يجعله عوناً لي على الطاعة، وينفعني وال المسلمين به.

وبعد، فما كان في هذا البحث من صواب فهو من فضل الله وقويقه، فأنا شكر لـ الله سبحانه، وما كان فيه من خطأ، فأستغفه الله منه وآتوب إليه.

هذا وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم

المعنى

- أ - تعريف الاحسان لغة واصطلاحاً
- ب - التعريف بإمام الأئمة ابن حزمـةـ رحمة اللهـ وبسببه الصحيحـ

أـ تعرّف الاحتساب

تعرّف الاحتساب في اللغة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن هناك معانٍ عديدة لكلمة "الاحتساب"، منها ما له علاقة بموضوع الدراسة، ومنها ما ليس له علاقة^(١)، وسأقتصر على ما يختص بالدراسة، ومن تلك المعانٍ ما يلي:

أولاً: الإنكار:

يقال: "احتسب فلان على فلان" أي أنكر عليه قبيح عمله^(٢)، ومنه المحسوب الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم^(٣).

ثانياً: طلب الأجر والثواب^(٤):

قال ﷺ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ^(٥). وقوله ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ^(٦). وكذلك مارواه ﷺ عن ربه تعالى أنه قال: (مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبضْتَ صَفَيْةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبْتَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ) ^(٧)

ثالثاً: حسن التدبير والنظر:

يقال: "فلان حسن الحسبة في الأمر" أي حسن التدبير والنظر فيه^(٨).

(١) ومن هذه المعانٍ ما يلي: الظن: قال تعالى: ﴿فَاتَّهُمُ الْمُتْمِنُونَ حَتَّىٰ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ سورة الحشر: الآية، ٢. ومعنى "يحتسبوا" هنا أي يظنو، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/١٨، وقوله سبحانه: ﴿وَيَدَاهُمْ مِنَ الْأَنْتَارِ كُوَّا يَحْتَسِبُونَ﴾ سورة الزمر: الآية، ٤٧، ومعنى "يحتسبون" أي يظنو، تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص ٧٢٦، ومنها: الاختبار: يقال: "احتسبت فلاناً" أي اختبرت ما عنده، ويقال أيضاً: "النساء يحتسين ما عند الرجال لهن" أي يختبرن. لسان العرب، ابن منظور، مادة: حسب، ٣/١٦٦. ومنها الاعتداد: يقال "فلان لا يحتسب به" أي لا يعتد به. لسان العرب، ابن منظور، ٣/١٦٦، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مادة: حسب، ص ٩٥.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٣/١٦٦؛ وانظر، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص ٩٥؛ قاموس العروس، الريبيدي، مادة: حسب، ٢٧٨/٢.

(٣) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص ٩٥.

(٤) الهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة: حسب، ١/٣٨٢؛ لسان العرب، ابن منظور، ٣/١٦٦.

(٥) أخرجه، البخاري، ١/١٢٨، حديث رقم، ٣٧.

(٦) أخرجه، البخاري، ١/١٢٨، حديث رقم، ٣٨.

(٧) أخرجه البخاري، ١/١٣، حديث رقم، ٦٤٢٤.

(٨) المصباح المنير، الفيومي، مادة: حسب ص ٥٢؛ لسان العرب، ابن منظور، ٣/١٦٦.

تعريف الاحتساب في الاصطلاح:

وردت عدة تعريفات للحسبة^(١) في اصطلاح بعض العلماء وبعض الباحثين قديماً وحديثاً، فمنهم من عرفها باعتبار أنها علم له أصوله وقواعد، ومنهم من اعتبرها ولاية دينية من ولايات الدولة الإسلامية، ومنهم من عدّها واجباً دينياً على أفراد المجتمع المسلم... وسألناول هذه التعريفات، مقتضاها على أنها؛ وأيّن التعريف المختار منها -إن شاء الله تعالى:-

أولاً: تعريف "المأوردي والقاضي أبي يعلى" حيث يقولان: «الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وهي عن المنكر إذا ظهر فعله»^(٢).

ثانياً: تعريف ابن الإخوة: «هي [يقصد: الحسبة]: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس»^(٣).

ثالثاً: تعريف الغزالى: «الحسبة عبارة عن المنع عن منكر؛ لحق الله، صيانة للممنوع عن مقاومة المنكر»^(٤).

رابعاً: تعريف آخر للغزالى: «هي [يقصد: الحسبة]: عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٥).

خامساً: تعريف ابن خلدون: «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٦).

سادساً: تعريف حاجي خليفة^(٧): «علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاقى لا يتم التمدن بهدوها من حيث إجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المعاملين، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر المعروف، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر

(١) "الحسبة" -بكسر الحاء- وهي مصدر الاحتساب، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص ٩٥.

(٢) الأحكام السلطانية، المأوردي، ص ٢٩٩؛ الأحكام السلطانية، القاضي أبي يعلى، ص ٢٨٤.

(٣) معالم القرية في أحكام الحسبة، ابن الإخوة، ص ١٣.

(٤) إحياء علوم الدين، الغزالى، ٣٢٧/٢.

(٥) المصدر السابق، ٣١٢/٢.

(٦) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٢٥.

(٧) كشف الظنون، حاجي خليفة، ١٥/١.

بين العباد، بحسب ما رأه الخليفة من الزجر والمنع، ومبادئه بعضها فقهى، وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأى الخليفة^(١).

سابعاً: **تعريف المراحي**: «مشاركة^(٢) السوق، والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتسلس فيما يباع ويشرى من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الخرج عن السائلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع والماراثن والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها المجالس البلدية، ومفتشو الصحة، ومفتشو الطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين، وقلم المرور، ورجال الشرطة الموكول إليهم الحفاظة على الآداب العامة إلى غير ذلك»^(٣).

ثامناً: **تعريف محمد المبارك**: «رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين، على نشاط الأفراد، في مجال الأخلاق، والدين، والاقتصاد؛ أي في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقاً للعدل والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن»^(٤).

تاسعاً: **تعريف عبد العزيز بن مرشد**: «رقابة إدارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الإسلامي، بردهم إلى ما فيه صلاحهم، وإبعادهم عما فيه ضررهم، وفقاً لأحكام الشرع»^(٥).

عاشرأً: **تعريف محمد كمال الدين إمام**: «هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تطبيقاً للشرع الإسلامي»^(٦).

وقد قام الكثير من الباحثين بمناقشة هذه التعريفات، والتعليق وإبداء الملاحظات عليها. وقد أعيجني نقاش الدكتور فضيل إلهي لبعض هذه التعريفات، وأنا أرأفه في ترجيحه لتعريف الإمام الماوردي «الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وهي عن المنكر إذا ظهر فعله» وأنه أحسن التعريفات، والله تعالى أعلم.

(١) وهذا أقرب للشرح منه للتعريف.

(٢) يقال: «أشرفت الشيء» أي علوته، و«أشرفت عليه» أي اطلعت عليه من فوق. ويقال: «استشرفت الشيء» إذا رفعت رأسك أو بصرك تنظر إليه. انظر لسان العرب، ابن منظور، مادة شرف، ١٧٢/٩.

(٣) الحسبة في الإسلام، أحمد مصطفى المراحي، ص ٥.

(٤) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، محمد المبارك، ص ٧٣.

(٥) نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز بن مرشد، ص ١٥.

(٦) أصول الحسبة، محمد كمال الدين إمام، ص ١٦.

فإن تعريف الإمام الماوردي يتميز بالآتي^(١):

- ١- شمول نطاقه لشموله الاحتساب والمتطوع.
 - ٢- سلامة أساسه لارتكازه على جوهر الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
 - ٣- انضباط عبارته لإحاطته بكلمة الحسبة.
 - ٤- سلامة أسلوبه حيث استوحاه من الكتاب العزيز والسنّة المطهرة.
- وبهذا يتضح لنا معنى الحسبة لغةً واصطلاحاً، وعلى هذا المعنى سرِّد اصطلاح "الحسبة" و"الاحتساب" في بحثي.

(١) فضل إلهي، الحسبة: تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها، (تقلا عن مذكرة الأستاذ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، نظام الحسبة في الإسلام، ص ٨).

بـ التعريف بِإِمَامِ الْأئمَّةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ وَبِكَاتِبِهِ الصَّدِيقِ التعريف بابن خزيمة:

أولاً: "اسمها، ونسبة، وكتابتها"^(١):

هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي، النيسابوري، المحافظ، الحجة، فقيه الآفاق، المجتهد المطلق، إمام الأئمة، وصاحب التصانيف.
وكنيته: أبو بكر.

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد ابن خزيمة في شهر صفر سنة ثلث وعشرين ومئتين من الهجرة النبوية، بنى سابور^(٢)، ونشأ بها، عني بالحديث منذ حادثة سنه، فسمع من إسحاق بن راهويه المتوفى سنة (٢٣٨هـ)، وحمد بن حميد المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، ولم يمتد عنهما لكونه كتب عنهما في صغره وقبل فهمه وتبصره^(٣).

ثالثاً: صفاته:

١ - تقواه وزهده:

قال أبو عثمان الحيري: «حدثنا ابن خزيمة قال: كنت إذا أردت أن أصنف الشيء أدخل في الصلاة مستحيراً، حتى يفتح لي، ثم ابتدئ التصنيف»^(٤).

وقال أبو بكر محمد بن جعفر: «سمعت ابن خزيمة - وسئل: من أين أوتيت هذا العلم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: (ماء زمزم لما شرب له)^(٥)، وإن لما شربت ماء زمزم سألت الله

(١) مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤/٣٦٥؛ المستظم، ابن الجوزي، ٣/٢٢٣؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٢/٧٢؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣/٩١؛ شترات الذهب، ابن العماد، ٤/٥٧؛ التقى، ابن نقطة الجنبي، ص ٤٦؛ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، ٧/١٩٦؛ الواقي بالوفيات، الصندي، ٢/١٣٨؛ البداية والنهاية، ابن كثير، ١١/٥٩.

(٢) «نيسابور» بفتح أوله، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسمية، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، فتحت في عهد عثمان رض، وقيل في عهد عمر رض، كثيرة الفواكه والخيرات. انظر معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٥/٣٢١.

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤/٣٦٩.

(٤) المصدر السابق، ٤/٣٦٩.

(٥) أخرجه، ابن ماجه، ٢/١٨١، حديث رقم، ٣٠٦٢. وقد أفرده الحافظ ابن حجر في جزء وحكم صحته.

علمًا نافعًا^(١). وقال أبو بكر بن بالويه: «سمعت ابن خزيمة يقول: - وقيل له: لو حلقت شعرك في الحمام؟ فقال: - لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ دخل حماماً قط، ولا حلق شعره وإنما تأخذ شعرى جارية لي بالمقراض»^(٢).

وقيل له أيضاً: «لو قطعت لنفسك ثياباً تتحمل بها، فقال: ما أذكر نفسي قط ولـي أكثر من قميصين. قال أبو أحمد الدارمي: وكان له قميص يلبسه وقميص عند الخياط فإذا نزع الذي يلبسه ووهـهـ، وغدوـاـ إلى الخياط وجـاءـواـ بالقميص الآخر»^(٣).

٢- سخاؤه وكرمه:

قال حفيده محمد بن الفضل: «كان جدي أبو بكر لا يدخل شيئاً جهده، بل ينفقه على أهل العلم، ولا يعرف صنحة الوزن، ولا يميز بين العشرة والعشرين»^(٤).

وقيل: «إن الإمام ابن خزيمة عمل دعوة عظيمة بستان جمع فيها القراء والأغنياء، ونقل كل ما في البلد من الأكل، والشواء، والحلوى، قال الحاكم: وكان يوماً مشهوداً بكثرة الخلق، ولا يتهيأ مثله إلا لسلطان كبيـنـ»^(٥).

٣- شجاعته وجرأته:

قال أبو بكر ابن بالويه: «سمعت ابن خزيمة يقول: كتـتـ عندـ الـأـمـيرـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـحـمـدـ فـحـدـثـ عـنـ أـيـهـ بـحـدـيـثـ وـهـ فـرـدـتـهـ عـلـيـهـ، فـلـمـ خـرـجـتـ مـنـ عـنـدـهـ قـالـ أـبـوـ ذـرـ الـقـاضـيـ قـدـ كـنـاـ نـعـرـفـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ خـطـأـ مـنـ عـشـرـينـ سـنـةـ، فـلـمـ يـقـدـرـ وـاحـدـ مـنـ أـنـ يـرـدـهـ عـلـيـهـ، فـقـلـتـ لـهـ لـاـ يـحـلـ لـيـ أـنـ أـسـعـ حـدـيـثـاـ لـرـسـولـ اللـهـ فـيـهـ خـطـأـ أـوـ تـحـرـيفـ فـلـاـ أـرـدـ»^(٦).

(١) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٠/٣.

(٢) تذكرة المخاطر، النهي، ٧٢١/٢؛ وسير أعلام النبلاء، النهي، ٣٦٩/١٤.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١١/٣.

(٤) هذا حصلت احـتـطـهـ لـفـسـهـ رـحـمـهـ اللـهـ - وـلـيـزـمـ مـاـ يـلـزـمـ فـيـهـ الـقـلـوـدـ، فـيـمـاـ يـعـلـقـ بـالـجـمـلـةـ الـأـخـيـرـةـ؛ إـذـ الـواـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـكـونـ فـطـنـاـ لـمـاـ يـحـتـاجـهـ فـيـ أـمـرـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ، لـكـنـ هـذـهـ مـنـقـبةـ لـإـلـمـامـ اـبـنـ خـزـيمـةـ - رـحـمـهـ اللـهـ - وـهـيـ تـدـلـ كـلـلـكـ عـلـىـ زـهـدـهـ، وـهـوـ رـحـمـهـ اللـهـ - أـدـرـىـ عـاـمـاـ يـنـاسـبـ حـالـهـ، لـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـتـحـدـ قـاعـدـةـ عـامـةـ.

(٥) المصدر السابق، ١١٩/٣.

(٦) المصدر السابق، ١١١/٣.

رابعاً: طلبه للعلم ورحلاته:

سلك الإمام ابن خزيمة طريقة طلاب العلم في عصره، وهي تلقى العلم أولاً على شيوخ بلده ثم الرحلة في طلبه من البلدان الأخرى. فقد سمع في صغره من علماء نيسابور "ابن راهويه"، و"محمد بن حميد"، ثم لما أراد أن يرحل كان يرغب في الذهاب إلى قتيبة، فاستأذن أباه، فأجابه: اقرأ القرآن أولاً، حتى آذن لك.

يقول ابن خزيمة: «فاستظهرت القرآن، فقال لي: امكث حتى تصلي بالختمة، ففعلت، فلما عيدنا أذن لي، فخرجت إلى مرو، وسمعت بعرو الروذ من محمد بن هشام»^(١).

ثم واصل رحلاته في طلب العلم ورحل إلى بلدان كثيرة منها: الري، وبغداد، والشام، والمصورة، والكوفة، والجزيرة، ومصر، وواسط، وفي هذه المدن سمع من علماء أعلام في السنة والفقه وغيرهما من العلوم^(٢).

خامساً: شيوخه وتلاميذه:

١ - شيوخه^(٣):

شيوخ ابن خزيمة الذين سمع منهم وتلقى عنهم يعدون بالمئات. ومن أشهرهم: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد الرازي، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن بشار العبدي، وزياد بن أبيه، ومحمد بن المشني، ومحمود بن غيلان، ومحمد بن مهران الجمال، وعلي بن محمد، وعلي بن حُجْرَةِ بْنِ إِيَّاسٍ، ونصر بن علي البهضمي، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، وأحمد بن منيع البغوي، كما سمع من الإمامين: البخاري ومسلم، وغيرهم كثير، ويمكن الوقوف عليهم في المصادر التي ترجمت له، وكذلك بالوقوف على من حدث عنهم في مؤلفاته، ومن أهمها كتابه الصحيح، وكتاب التوحيد.

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٣٦٥/١٤؛ وتدذكرة الحفاظ، ٢/٧٢٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٠/٣؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٦٦/١٤.

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٣٦٥/١٤؛ تذكرة الحفاظ، ٢/٧٢٢؛ المتظم، ابن الجوزي، ٢٣٤/١٣؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٠/٣؛ التقى، ابن نقطة الشنبلي، ص ١٦.

٢- تلاميذه^(١):

روى عنه العلم جماعة من مشايخه منهم البخاري، ومسلم، و محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وروى عنه أحمد بن المبارك المستلمي، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو علي النسابوري، وإسحاق بن سعيد النسوبي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبو حامد بن الشرقي، وأبو حامد أحمد ابن محمد بن يالويه، وأبوبكر أحمد بن مهران المقرئ، وحفيده أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد ابن إسحاق بن خزيمة، وخلاقه.

سادساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد كانت لابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب، لعلمه ودينه واتباعه السنة. فقد كانت له منزلة علمية كبيرة بين العلماء، وقد أثني عليه الكثير منهم.

قال أبو حاتم محمد بن جبان التميمي: «ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصلاح، وزيادتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق ابن خزيمة»^(٢).

وقد سُئل عبد الرحمن بن أبي حاتم عن ابن خزيمة فقال: «ويَحْكُمُ! هو يُسأَلُ عَنَا وَلَا يُسأَلُ عَنْهُ، هو إمام يقتدى به»^(٣).

وقال الريبع بن سليمان لبعض تلاميذه: «هل تعرفون ابن خزيمة؟ قالوا: نعم، قال: استفادنا منه أكثر مما استفاد منا»^(٤).

وقال أبو الحسن الدارقطني: «كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً، معدوم الظعن»^(٥).

وقال الإمام أبو العباس بن سريح: «ابن خزيمة يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالنقاش»^(٦).

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/٣٦٥؛ وذكرة الحفاظ، ٢٢٢؛ المنظم، ابن الجوزي، ١٣/٤٢٣٤؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣/١١٠؛ التقييد، ابن نقطة الخنبلي، ص ١٦.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/٣٦٦؛ وذكرة الحفاظ، ٢/٢؛ المنظم، ابن الجوزي، ١٣/٤٢٣٤؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣/١١٠.

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/٣٧٦؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣/١١٠.

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/٣٧٦؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣/١١٠؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٤/٥٧.

(٥) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/٣٧٢؛ شذرات الذهب، ابن العماد، ٤/٥٧.

(٦) المرجع السابق.

وقال أبو علي الحافظ: «لم أر مثل محمد بن إسحاق، كان يحفظ الفقيهيات من حديثه كما يحفظ القراء السورة»^(١).

سابعاً: مؤلفاته:

قال الحاكم: «فضائل إمام الأئمة ابن خزيمة عندي مجموعة في أوراق كثيرة، ومصنفاته تزيد على مئة وأربعين كتاباً سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مئة جزء. وله فقه حديث بريدة في ثلاثة أجزاء»^(٢).

ولكن معظم هذه المؤلفات قد حُرمت الأمة - بسبب فقدانها - علمًا كثيراً، ولم يوجد منها في الوقت الحاضر إلا كتاب التوحيد، ومقدار الرابع من صحيحه، وكتاب آخر باسم "شأن الدعاء وتفسير الأدعية المأثورة"^(٣)، وكتاب الفوائد.

ثامناً: عقيدته ومذهبه^(٤):

كان ابن خزيمة -رحمه الله- سلفي العقيدة، على طريقة أهل الحديث، يقول بما قاله الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعون وتابعيهم.

فهو يقول: «فصحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وقناة واليمن والعراق والشام، ومصر مذهبنا أنا ثبت الله ما أثبته لنفسه، ثقير بذلك بالستنا، ونصدق بذلك بقولينا من غير أن نشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين، وعز رينا عن أن نشبهه بالمخلوقين، وجل رينا عن مقالة المعطلين، وعز أن يكون عدماً كما قاله المبطلون»^(٥).

وهو شافعي المذهب، تلقى الفقه على أكابر علماء الشافعية.

تاسعاً: (وفاته):

توفي إمام الأئمة -رحمه الله- وكان يحرث إصبعه بالشهادة، ليلة السبت الثامن من ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاث مئة^(٦)، وعمره (٨٩) سنة.

(١) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٨/٣؛ شترات الذهب، ابن العماد، ٤/٥٧.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٨/٣؛ وسر أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/٣٧٦.

(٣) انظر: مقدمة صحيح ابن خزيمة، محمد الأعظمي، ١٢/١؛ مقدمة كتاب التوحيد، عبد العزيز الشهوان، ١/٢٥.

(٤) مقدمة كتاب التوحيد، عبد العزيز الشهوان، ١/٣٧.

(٥) كتاب التوحيد، ابن خزيمة، ١/٢٦.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٠/٣؛ المقيد، ابن نقطة الخبلي، ص ١٦.

وما قيل في رثائه^(١):

فَسَقَى اللَّهُ قِبْرَكَ السَّحَابَ الْمَهْوُنَ
يَا ابْنَ إِسْحَاقَ قَدْ مَضَيْتَ حَمِيدًا
مَا دَفَنَكَ بَلْ هُوَ الْمَدْفُونُ
مَا تَوَلَّتَ بَلْ الْعِلْمُ وَلَ
«وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذِينَ الْبَيْتَيْنِ مِنْ مَبَالَةٍ، لَكُنْهُمَا خَرْجًا مُخْرَجُ الشِّعْرِ الَّذِي لَا يَأْتِي عَلَى
الدِقَّةِ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعْانِي»^(٢).

(١) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١١٢/٣.

(٢) من تعليقات المشرف على الرسالة - حفظه الله.

التعريف بـ صحيح ابن خزيمة:

أولاً: تسميته:

إن إمام الأئمة ابن خزيمة لم يسم كتابه بالصحيح، وإنما كان يسميه بـ مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، ولكن اشتهر هذا الكتاب مؤخراً "بـ صحيح ابن خزيمة"^(١).

ثانياً: تأليفه:

إن ابن خزيمة كثيراً ما يشير في صحيحه وفي كتابه "كتاب التوحيد" إلى كتاب له اسمه "الكبير"، فمثلاً يقول في صحيحه^(٢): «قد خرجت طرق هذا الخبر وألفاظها في كتاب الصلاة، كتاب الكبير»، ويقول أيضاً: «خبر أیوب عن أبي قلابة خرجته في كتاب الكبير»^(٣)... وهكذا. أما في كتاب التوحيد فيقول: «خرجته بطوله في كتاب الصدقات من كتاب الكبير»^(٤). وأحياناً يشير إلى كتابه الكبير بصيغة الماضي - كما سبق - وأحياناً يغير أسلوبه فيقول: «وسأخرج هذه الأخبار أو بعضها في كتاب الإمامة»^(٥)، ويشير إلى نفس الموضع كذلك بصيغة الماضي أحياناً فيقول: «قد خرجت طرق هذا الخبر في كتاب الإمامة»^(٦). فيتضح لنا من هذا عدة أمور وهي^(٧):

- أن صحيح ابن خزيمة كتاب مختصر من مسنده الكبير.
- أن المسند الكبير لم يكن قد تم إكماله، بل كان يضيف إليه الأشياء حسبما يتراهى له.
- أنه ربما أضاف أشياء إلى المختصر - الصحيح - لم يضفها إلى المسند الكبير.

(١) مقدمة صحيح ابن خزيمة، انظر الأعظمي، ص ١٦.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، ٢٤٩/١.

(٣) المصدر السابق، ٣٤٢/١.

(٤) مقدمة صحيح ابن خزيمة، الأعظمي، ص ١٨.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، ٢٦٢/١.

(٦) المصدر السابق، ٢٦٣/١.

(٧) مقدمة صحيح ابن خزيمة، الأعظمي، ص ١٨.

ثالثاً: طريقة ابن خزيمة في تأليفه للصحيح:

كان ابن خزيمة -رحمه الله- على كتبه على طلابه، وهذا يتضح جلياً لكل من تبع كتابه "كتاب التوحيد" وكتابه "الصحيح". ومن أمثلة ذلك: قوله في كتاب التوحيد «قد أمليت هذا الباب في فضائل الجهاد»^(١)، وقوله: «أمليت هذا الخير في كتاب الوصايا»^(٢)، والأمثلة في كتاب التوحيد كثيرة جداً.

أما أمثلة ذلك من كتابه الصحيح: قوله: «قد أمليت حديث عثمان بن عفان، وخبر ابن عباس في مسح الأذنين ظاهرها، وباطنها»^(٣)، وقوله: «قد أمليت خبر عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ: (الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى)»^(٤)، وقوله: «قد أمليت فيما مضى أن النبي ﷺ قال: (إذا كان أحدكم يصلّي....)»^(٥).

من هذا يتضح أن ابن خزيمة كان يقوم بإملاء كتبه على طلابه؛ ومنها هذا الكتاب "صحيح ابن خزيمة".

رابعاً: مكانة صحيح ابن خزيمة من كتب السنة:

يعد صحيح ابن خزيمة من أهم الكتب التي ألفت في صحيح السنة، فهو يأتي بعد الصحيحين "البخاري ومسلم" مرتبة.

وقد رتب علماء الحديث كتب السنة التي التزم مؤلفوها رواية الصحيح من الحديث بعد الصحيحين كالتالي: صحيح ابن خزيمة، ثم صحيح ابن حبان، ثم مستدرك الحاكم.

قال السيوطي في ألفيته^(٦):

وَخُلِدَهُ حَتَّىٰ حَفِظَ عَلَيْهِ نَصٌّ
وَأَوْلَاهُ الْبُشْرَىٰ ثُمَّ الْحَاكِمَ
وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصَّ
وَأَوْلَاهُ الْبُشْرَىٰ ثُمَّ الْحَاكِمَ

(١) كتاب التوحيد، ابن خزيمة، ٣٢/١.

(٢) المصدر السابق، ٤٤/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، ٨١/١.

(٤) المصدر السابق، ١١٥/١.

(٥) المصدر السابق، ٤٧/٢.

(٦) انظر: شرح ألفية السيوطي، محمد علي آدم، ٤٨/١.

وقد نال صحيح ابن خزيمة هذه المنزلة لشدة تحرير صاحبه في صحة الحديث.

قال السيوطي -رحمه الله-: «صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان؛ لشدة تحريره حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: "إن صبح الخبر" أو "إن ثبت كذا" ونحو ذلك»^(١).

وهناك أمثلة كثيرة وواضحة في صحيح ابن خزيمة تؤكد كلام السيوطي هذا. منها: قول ابن خزيمة: «أنا استثنىت صحة هذا الخبر، لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه»^(٢).

وقال: «ابن هبعة ليس من أخرج حديثه في هذا الكتاب، إذا تفرد بروايته»^(٣).

وقال: «في القلب من هذه اللقطة التي ذكرها محمد بن جعفر -أعني قوله أخبرني سهل بن سعد- وأهاب أن يكون هذا وهمًا من محمد بن جعفر أو من دونه...»^(٤).

وقال: «ولا أحل لأحد أن يروي عن هذا الخبر إلا على هذه الصيغة، فإن هذا إسناد مقلوب...»^(٥).

وقال: «كان في القلب من هذا الإسناد شيء، فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس، ولم أقف هل سمع حبيب هذا الخبر من محمد بن علي أم لا؟ ثم نظرت فإذا أبو عوانة رواه عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت قال حدثني محمد بن علي»^(٦).

قال الذهبي: «وقد كان هذا الإمام جهذا، بصيرا بالرجال، فقال فيما رواه عنه أبو بكر محمد بن جعفر شيخ الحاكم: لست أحتاج بشهر بن حوشب، ولا بحريز بن عثمان المذهب، ولا عبد الله بن عمر، ولا بيقية، ولا عقاتل بن حبان، ولا بأشعث بن سوار، ولا بعلي بن جدعان لسوء حفظه، ولا بعاصم بن عبد الله، ولا بابن عقيل، ولا بيزيد بن أبي زياد... ثم سمي خلقاً دون هؤلاء في العدالة، فإن المذكورين احتاج لهم غير واحد»^(٧).

(١) تدريب الراوي، السيوطي، ١٠٩/١.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٧١/١.

(٣) المصدر السابق، ٧٥/١.

(٤) المصدر السابق، ١١٣/١.

(٥) المصدر السابق، ٢٢٨/١.

(٦) المصدر السابق، ٢٢٩/١.

(٧) سير أعلام النبلاء، النهي، ٣٧٣/١٤.

وهكذا يتضح لنا — من خلال هذا العرض — مكانة الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة،
ومكانة كتابه الصحيح.

الفصل الأول: الاحتساب في مجال المظهارة.

و فيه مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب في مجال الآنية وأطيانه.

المبحث الثاني: الاحتساب في مجال آداب قصائد الحاجة.

المبحث الثالث: الاحتساب في مجال الوضوء والغسل.

المبحث الأول: الاحتساب في مجال الآنية والمياه

المطلب الأول: الاحتساب على من يسف في الماء:

(١) ١١٧/ عن حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يُحْرَئُ مِنَ الْوُضُوءِ الْمَدُّ) (٢) وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاغِ (٣) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ (٤): لَا يَكْفِينَا ذَلِكَ يَا جَابِرًا فَقَالَ: قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْرًا (٥).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: كراهة الإسراف في الماء، والاحتساب على من فعل ذلك.

ثانياً: حواز الاحتساب بشيء من الشدة على من يماري بغیر علم لردعه ولتحذير السامعين لذلك، مع استصحاب الحكمة في ذلك.

ثالثاً: اقتداء المحتسبين بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتحذير الناس من مخالفتها.

رابعاً: أهمية إحاطة المحتسب بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية.

(١) الرقم الأول هو: رقم تسلسلي لأحاديث الدراسة، والرقم الثاني هو: رقم الحديث في صحيح ابن حزم.

(٢) والم بالضم والتشديد: جمعه أمداد: مكيال، وهو: رطلان عند أهل العراق = ١,٠٣٢ ليرات ٨١٥,٣٩ غراماً، ورطل وثلث عند أهل المحاجز = ٦٨٧,٦ من الليتر = ٥٤٣ غراماً. انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: مداد، ٤٠٠/٤٣.

التعريفات، الجرجاني، ص ٣٧٤؛ المصباح المنير، الفيومي، مادة: مداد، ٥٦٦/٢؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٤٧١.

(٣) والم بالضم والتشديد: هو مكيال تکال به الحبوب وغيرها. قدره أربعة أمداد بإجماع العلماء، إلا أئمماً اختلفوا في أرطاله، فعند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ١٠٢٨,٧٥ درهماً = ٣,٣٦٢ ليراً = ٢١٧٢ غراماً. ومقداره عند الجمهور: ٤ أمداد = خمسة أرطال وثلث = ٦٨٥,٧ درهماً = ٢,٧٤٨ ليراً = ٢١٧٢ غراماً. انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: صوع، ٢١٥/٨؛ التعريفات، الجرجاني، ص ٣٤٦-٣٤٥؛ المصباح المنير، الفيومي، مادة: صاع، ٣٥١/١؛ المطلع، ابن أبي الفتح، ص ٣١؛ معجم لغة الفقهاء، ص ٢٧؛ القاموس الفقهي، سعدى أبو حبيب، ص ٢١٨.

(٤) هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، الذي يعرف أبوه بابن الحنفية، كما جزم به صاحب العدة. فتح الباري، ابن حجر، ٤٣٦/١.

(٥) وأخرجه، أيضاً، الحكم في المستدرك، ١٦١/١ بإسناد صحيح كما قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن حزم، ١/٦٦٢ والحديث أصله في صحيح البخاري، ٤٣٥/١ حديث رقم، ٢٥٢.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: كراهة الإسراف في الماء، والاحتساب على من فعل ذلك:

يستحب التخفيف في ماء الطهارة مع عدم لزوم التحديد الوارد في النص؛ فإن قول النبي ﷺ: (يُبَحِّرُ مِنَ الْوَضُوءِ الْمَدُّ...) دلالة على أن توقيت المد من الماء للوضوء، أن ذلك يجزئ، لا أنه لا يسع المتوضئ أن يزيد على المد أو ينقص منه، إذ لو لم تجزئ الزيادة على ذلك ولا النقصان منه لكان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مداً من ماء فيتوضأ به لا يقي منه شيئاً. وقد يرفق المتوضئ بالقليل من الماء فيكتفي لغسلأعضاء الوضوء، ويخرج بالكثير فلا يكتفي لغسل أعضاء الوضوء^(١).

وعن عبدالله بن زيد رض: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثَيْ مُدَّ، فَجَعَلَ يَدُّهُ ذِرَاعَةً) ^(٢). فهذا يدل على جواز الوضوء بأقل من قدر المد من الماء. يقول ابن حزم: « ولو كان لقدر الماء الذي يتوضأ به المرء مقدار لا يجوز أن يزيد عليه ولا ينقص منه شيئاً لما حاز أن يجتمع اثنان ولا جماعة على إماء واحد فيتوضؤوا منه جميعاً، والعلم محظوظ لهم إذا اجتمعوا على إماء واحد يتوضؤون منه فإن بعضهم أكثر حملاً للماء من بعض» ^(٣).

وقد يتوهם البعض أن إساغ الوضوء معناه كثرة صب الماء؛ والصواب أن معناه تعميم العضو بجريان الماء عليه كله، وأما كثرة صب الماء؛ فهذا إسراف منه عنه، بل قد يكثر صب الماء ولا يتظهر الطهارة الواجبة، وإذا حصل إساغ الوضوء مع تقليل الماء؛ فهذا هو المشروع. فعلى الدعاة والمحسينين الإنكار على من يرون مسراً في الماء، خاصة في أمور الطهارة، فإنه يُخالف عليهم من الغلو في الدين، فإن الطهارة عبادة، والعبادة إذا دخلها الغلو؛ فسدت. وما أكثر المسرفين اليوم، خاصة مع توافر الماء في كل مكان، فتجد وضوء الرجل يكتفي للرجلين والثلاثة؛ وربما أكثر.

(١) انظر: صحيح ابن حزم، ٦٢/١؛ تيسير العلام، البسام، ٨٧/١.

(٢) أخرجه ابن حزم، ٦٢/١، حديث رقم، ١١٨؛ وابن حبان، ٣٦٤/٣، حديث رقم، ١٠٨٣.

(٣) صحيح ابن حزم، ٦٢/١، ٦٣-٦٤.

فعلينا شكر الله على هذه النعمة، وسؤال الله سبحانه أن يديها علينا، وأن يحفظها من الزوال.
وذلك بحفظها وصيانتها وعدم الإسراف فيها، ولستدير قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْبَةً
كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقًا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَإِذَا قَاتَهَا اللَّهُ لِبَاسُ الْجُوعِ وَالْخَوْفُ بِمَا
كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١).

وقال أبو الحسن الكندي القاضي (٢):
إذا كنت في نعمة فارعها
فإن العاصي تزيل النعم.

ثانياً: جواز الاحتساب بشيء من الشدة والحزم على من يماري بغیر علم لردّه
ولتحذير السامعين لذلك مع استصحاب الحکمة في ذلك:

فقد أنكر حابر رض بشيء من الشدة والحزم على ذلك الرجل، حيث قال له: (قد كفا من
هو خير منك وأكثر شعرا) فإن النبي صل سيد الورعين، وأنقى الناس الله وأعلمهم به، وقد اكتفى
بالمد في الموضوع وبالصاع في الاغتسال، وكأن حابر رض يشير إلى أن الريادة على ما اكتفى به صل
تنطبع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه.

قال ابن حجر - رحمه الله - «فيه جواز الرد بعنف على من يماري بغیر علم إذا قصد الراد
إيضاح الحق وتحذير السامعين لذلك» (٣).

وقوله: «فيه جواز الرد بعنف» ليس على إطلاقه؛ فإن العنف، والشدة، والقسوة قد
تصرف النفوس عن القبول، وتدفعها إلى المكابرة والعناد، وإلى المعارضة، حتى ولو قبلت في الظاهر
نتيجة لما يملكه المحتسب من الصالحيات والقهر؛ إلا أن هذا القبول لا يستمر في كثير من الأحيان،
لأن المحتسب عليه قد يتعذر عن المنكر ولكن بعدم اقتناع في الغالب، وقد يكون مرغماً على ذلك،
وهذا قد يدفعه إلى النفور والإعراض. فليبدأ المحتسب بالرفق واللين أولاً، فإن النفوس مجبوة على
القبول من أحسن إليها، وهذا القبول هو المقصود من الاحتساب، وقد يحتاج المحتسب أحياناً إلى

(١) سورة النحل، آية: ١١٢.

(٢) شعب الإيمان، البيهقي، ٤/ ١٣٢.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ١/ ٤٣٦.

العدول من الرفق واللين إلى الشدة والحزم، ولكن عليه أن يوازن في احتسابه، فيكون رفيقاً ليناً وقت اللين؛ ولكن من غير ضعف، وفي الوقت نفسه يكون شديداً وحازماً وقت الشدة والحزم؛ ولكن من غير عنف.

ثالثاً: أقداء المحتسبين بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتحذير الناس من مخالفتها:

فقد كان سلفنا الصالح رحيمهم الله حريصين على السنة النبوية، ويتبصر ذلك من روایة حابر رض لحديث النبي ﷺ واستشهاده بفعله رض لتحذير المخالفين للسنة.

رابعاً: أهمية إحاطة المحتسب بسنة النبي ﷺ القولية والفعالية:

فإنه لـماً اعترض ذلك الرجل على قدر الماء الذي ذكره حابر رض في الحديث وقال: (لا يكفينا ذلك يا حابر)؛ رد عليه حابر رض وأنكر عليه اعتراضه مستشهاداً بفعل النبي ﷺ الذي هو قد ورثنا وأسوتنا، وأنقذنا الله سبحانه، فقد كان يكتفيه لل موضوع المد، وللاغتسال من الجنابة الصاع.

قال ابن حجر -رحمه الله-: «فيه بيان ما كان عليه السلف رحيمهم الله من الاحتياج بأفعال النبي ﷺ، والانقياد إلى ذلك»^(١).

(١) المصدر السابق.

المطلب الثاني: الاحتساب على من ترك الآية مكشوفة ليلًا:

٢-١٢٩ / عن أبي حميد^(١) قال: أَتَيْتُ النَّبِيًّا ﷺ بِقَدْحٍ لَبِنٍ مِنَ النَّقِيعِ^(٢) فِي مُخْمَرٍ فَقَالَ: (أَلَا خَمْرٌ تَهْ)^(٣) وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ يَعُودُ^(٤).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: أن على المحتسب أن يهتم بما قد يصيب الناس من أذى قد يضر بهم.
- ثانياً: أن على المحتسب أن يهتم بما ينفع الناس في أمورهم الدينية والدنيوية.
- ثالثاً: حافظة المحتسب على ذكر الله وتحث الناس عليه خاصة في هذه الموضع.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: إن على المحتسب أن يهتم بما قد يصيب الناس من أذى قد يضر بهم:

إن الأمر بالتخمير فيه صيانة من التجasse والمقدرات ومن الحشرات والهوام^(٥). فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل، أو في الليل فيتضرر به، وفيه صيانة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة^(٦)؛ لقول النبي ﷺ: (غَطُّوا إِلَيْنَاهُ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ)،

(١) هو أبو حميد المغاربي، وقيل اسمه عبد الرحمن - وقيل غير ذلك - بن سعد الساعدي، الأنباري المدين، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ. توفي في آخر خلافة معاوية رض سنة ستين، وقيل سنة بضع وخمسين. انظر: الاستيعاب، القرطبي الملاكي، ٤٢٤؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٨١/٢.

(٢) النَّقِيع روي بالتون والباء، والأول عليه الأكثرون؛ وهو موضع براهي العقيق. انظر: المفهم، القرطبي، ٢٨٣/٥؛ معجم البلدان، ياقوت الحموي ١٥/٣٠.

(٣) "الآ" بفتح الميم يعني: هلا؟ وقوله: "خمرته" بفتح ميم مفعمة وتشديد الميم أي: غطيته ومنه خمار المرأة لأنه يسترها. وكذلك قيل للخمر خمر: لأنما تغطي العقل. انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٩/٦٧؛ النهاية، ابن الأثير، ٢/٧٧؛ فتح الباري، ابن حجر، ١٠/٧٤.

(٤) وأخرجها، أيضاً مسلم، ١٢/١٨٣، حديث رقم، ٥٢١٣.

(٥) شرح صحيح مسلم، الترمي، ١٣/١٨٥؛ تحفة الأحوذى، المباركفورى، ٥/٤٥٥.

(٦) شرح صحيح مسلم، الترمي، ١٣/١٨٥.

لَا يَمْرُرُ بِإِنَاءٍ لَّيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءً، أَوْ سِقَاءٍ لَّيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءً، إِلَّا تَزَلَّ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ^(۱)، وهذا من حرصه عليه على حفظ أمته من المضار ونصحهم^(۲).

ثانياً: إن على المحتسب أن يهتم بما ينفع الناس في أمورهم الدينية والدنيوية:

فإن الأمر بإغلاق الأبواب فيه كثير من المصالح الدينية والدنية؛ كحراسة الأنفس، والأموال من أهل العبث والفساد؛ ولاسيما الشياطين^(۳)، ففيه: إبعاد الشياطين عن الاختلاط بالإنسان^(۴). وفي ذلك سبب للسلامة من إيداء الشيطان^(۵)، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ كان يقول: (أوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَغَلَقُوا الْأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَابَ مُغْلَقاً، دَخَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ السَّقَاءَ مُوكَأً شَرِبَ مِنْهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقاً، وَالسَّقَاءَ مُوكَأً، لَمْ يَحْلُّ وَكَأً، وَلَمْ يَفْتَحْ مُغْلَقاً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ لِإِنَاءِهِ مَا يُخْمَرُ بِهِ، فَلَيُعْرِضْ عَلَيْهِ عُوداً)^(۶)، وهذا يدل على أن الشيطان إذا وجد الإناء غير مغطى شرب منه^(۷).

ثالثاً: حمايته المحتسب على ذكر الله وتحت الناس عليه خاصة في هذه المواضع:

فقد جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: (أغلق بابك واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح مغلقاً، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر الله ولو بعودي تعرضاً عليه)^(۸). ففي الحديث أن الشيطان لم يعط، مع ما به من القوة، أن

(۱) أخرجه مسلم، ۱۸۷/۱۳ حديث رقم، ۵۲۲۳.

(۲) المفهم، القرطبي، ۲۸۲/۰.

(۳) فتح الباري، ابن حجر، ۹۰/۱۱.

(۴) المصدر السابق.

(۵) شرح صحيح مسلم، النروي، ۱۸۵/۱۳.

(۶) أخرجه ابن حزم، ۶۹/۱، حديث رقم، ۱۳۳ ومسلم، ۱۸۳/۱۳، حديث رقم، ۵۲۱۴.

(۷) صحيح ابن حزم، ۶۹/۱.

(۸) أخرجه ابن حزم، ۶۸/۱، حديث رقم، ۱۳۱؛ والبخاري، ۹۱/۱۰، حديث رقم، ۵۶۲۳؛ ومسلم، ۱۸۴/۱۳، حديث رقم، ۵۲۱۸.

يفتح غلقاً ولا يحل وكتاء ولا يكشف إناء رحمة من الله تعالى بعباده ورفقاً لهم^(١)، قال ابن حجر: «رأطن السر في الاكتفاء بعرض العود؛ أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامه على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه»^(٢)، وقال المباركفوري: «والمعنى أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله عليه لأنه غير مأذون فيه، بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلقاً لم يذكر اسم الله عليه»^(٣) وقال أيضاً: «المراد بالغلق: الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأول»^(٤).

وفيه مشروعية غلق الفم عند التثاؤب، لدخوله في عموم غلق الأبواب^(٥). وفيه تعلم النبي ﷺ أمه ما فيه المصلحة لهم في نومهم ويقطنهم^(٦).
والداعية والمحتب يتعين عليهم الاقداء برسول الله ﷺ في ذلك.

(١) التمهيد، ابن عبد البر، ١٧٧/١٢.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٧٤/١٠.

(٣) تحفة الأحوذى، المباركفوري، ٤٣٣/٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ٩٠/١١.

(٦) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٦٧/٩.

المطلب الثالث: الاحتساب في مجال غسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم:

٤٦ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي أَئِنْ بَأَتَ يَدُهُ، أَوْ أَئِنْ طَافَتْ يَدُهُ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا، قَالَ: فَحَصَبَهُ أَبْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا (١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: شمول عمل المحتسب من شمول الشريعة الإسلامية.
- ثانياً: فقه المحتسب وربطه الأحكام بعلتها، وبالقرائن التي تدل عليها.
- ثالثاً: على المحتسب أن يأخذ بالحيطة في الأمور الشرعية.
- رابعاً: من آداب المحتسب: الكتابة عمما يستحبّ منه.
- خامساً: الاحتساب على من عارض قول النبي ﷺ بالقياس والرأي.
- سادساً: من صفات المحتسب: الحرص على النظافة، والدعوة إلى ذلك.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: شمول عمل المحتسب من شمول الشريعة الإسلامية:

الحديث يدل على شمولية عمل المحتسب، فإنه كما أن الاحتساب يكون في العبادات الكبيرة التي هي من دعائم الإسلام؛ يكون في غيرها، على ما دل عليه موضوع الحديث، وهذا يدل على شمولية الشريعة الإسلامية.

ثانياً: فقه المحتسب وربطه الأحكام بعلتها، وبالقرائن التي تدل عليها:

إن المحتسب عندما يربط الأحكام الشرعية بعلتها، فإن ذلك أدعى لقبولها وفهمها، فإن أمر النبي ﷺ بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ظاهره الوجوب إلا أنه صرف عن ظاهره بقرينة؛ فقد

(١) وأخرجه، أيضاً، ابن ماجة، ٢٤٠/١، ٢٤١-٢٤٣ حديث رقم، ٤٣٩؛ والدارقطني في سنته، ٤٩/١، والحديث صحيح الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. كما أن أصل الحديث في صحيح البخاري، ٣١٦/١، حديث رقم، ١٦٢؛ ومسلم، ٣١٧٨، حديث رقم، ٢٤١.

عمل للله بأمر يقتضي الشك بقوله: (فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي أَئِنْ بَأْتَ يَدُهُ) فإن علة النهي احتمال: هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا، ومقتضاه إلحاد من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً، ومفهومه أن من درى أين باتت يده، وأنما باتت بحال لا تقتضي ذلك العسل، كمن لف عليها حرقة، مثلاً

فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة، وإن كان غسلها مستحبة كما في المستيقظ^(١).

ثالثاً: على المحتسب أن يأخذ بالحيطة في الأمور الشرعية:

الحديث فيه مشروعيةأخذ الحيطه في العبادة، فإن النبي للله عمل الحكم في الحديث بقوله: (فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي أَئِنْ بَأْتَ يَدُهُ) فيحتاط لذلك ويغسلها. قال ابن حجر -رحمه الله-: «وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة»^(٢).

فينبغي للمحتسب أخذ الحيطه في الأمور الشرعية، في الحدود المشروعة؛ خاصة أنه محل نظر المحتسب عليهم، والمدعون عموماً.

رابعاً: من آداب المحتسب: الكناية عمما يستحب منه:

فقد جاء في الحديث أن النبي للله قال: (فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي أَئِنْ بَأْتَ يَدُهُ)، فهذا فيه علم التصريح ببعض الألفاظ التي يستحب منها، إذا حصل الإفهام بالكناية، قال أبو الفضل العراقي: «فيه استحباب الكناية عمما يستحب منه، إذا حصل الإفهام بالكناية، فإنه لم يقل: فإنه لا يدرى لعل يده تمر على فرجه أو ذبره أو نحو ذلك»^(٣).

فعلى المحتسب أن يكن عن الألفاظ التي يستحب منها، ولكن إذا دعت الحاجة إلى التصريح، فلا حرج عليه حينئذ، بل هو من الحكم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على أن يقدّر الأمر بقدرها، فلا يكون عاماً لكل الناس: المعنى وغير المعنى.

خامساً: الاحتساب على من عارض قول النبي للله بالقياس والرأي:

فقد أنكر بشدة عبدالله بن عمر للله على الرجل الذي قال: (أرأيت إن كان حوضاً) لما بدر منه من معارضته ما جاء في الحديث بالقياس والرأي وضرب الأمثال؛ حيث حصبه ثم أنكر

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٣١٨/١؛ التعليق المغني على الدرقطني، محمد أبادي، ٥٠/١؛ إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ١٩/١.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٣١٨/١؛ وانظر: طرح التربـ، أبو الفضل العراقي، ٤٨/١.

(٣) طرح التربـ، أبو الفضل العراقي، ٥١/١؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٣١٨/١.

عليه بلسانه فقال له: (أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول أرأيت إن كان حوضاً)، وهذا فيه تسويف للسائل،

لذا ينبغي للسامع لأقوال النبي ﷺ أن يتلقاها بالقبول، ودفع المخواطر الراءة لها، ولا يضرب

لها الأمثال، ولا يعارض ذلك بالقياس والرأي^(١).

سادساً: من صفات المحسب: الحرص على النظافة، والدعوة إلى ذلك:

في الحديث حث على النظافة، قال ﷺ: (إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَعْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ...)، فغسل اليدين ثلاثة مرات هنا في حالة الشك، فعند التيقن تكون من باب أولى؛ وهذا مما يدل على أن هذا الدين دين نظافة وطهر، فعلى المحسبيين أن يتحلوا بتعاليم هذا الدين، ويتصفوا بصفات سيد المرسلين ﷺ فهذا أدعى لقبول دعوتهم، وأمرهم بالمعروف ونفيهم عن المأكرون، كما أن عليهم دعوة الناس إلى ذلك.

(١) انظر: صحيح ابن حزيمة، ١/٥٧؛ وطرح التشريب، أبو الفضل العراقي، ٤٨/١.

المبحث الثاني: الاحتساب في آداب فضاء الماء

الاحتساب على من بالمسجد:

٤-٢٩٣ / عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قاعداً في المسجد وأصحابه معه، إذ جاء أعرابياً ^(١)، فبأkal في المسجد، فقال أصحابه: مَمَّ مَمَّ ^(٢). فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لأصحابه: لا تُزِرُّ مَوْهَةً ^(٣). دعوه، ثم دعاه فقال: إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ الْقُدْرِ وَالْبُولِ - أو كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه - إِنَّمَا هُوَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ - فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لرجلٍ من القوم - قُمْ فَأَتَنَا بِدَلْوٍ مِّنْ مَاءِ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ ^(٤)، فَأَتَى بِدَلْوٍ مِّنْ مَاءِ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ^(٥).

٥-٢٩٦ / عن أنس رضي الله عنه أن أعرابياً بالـ في المسجد فـ ^(٦) إليه بعض القوم فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تُزِرُّ مَوْهَةً، ثم دعا بـ مِنْ مَاءِ فـ ^(٧).

(١) الأعراب: هو الذي يسكن البادية. شرح صحيح مسلم، التروي، ١٨٧/٣.

(٢) مَمَّ: زجر ونجي. وَمَمَّ: كلمة بنيت على السكون، وهو اسم سمي به الفعل، معناه أكْفَفَ لأنَّه زجر، فإن وصلتْ نونَتْ قلتْ مَمَّ مَمَّ. لسان العرب، ابن منظور، مادة: ممه، ٥٤٢/١٣؛ وانظر: شرح صحيح مسلم، التروي، ١٨٣/٣، جمع بحار الأنوار، الهندي، ٦٨٣/٥.

(٣) يقال: زَرَمَ الشيءَ يَزِيرُهُ زَرْمًا وَأَزْرَمَهُ وَزَرْمَهُ قطعه؛ قوله: "لا تزرموه": بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإزرام، أي لا تقطعوا عليه يوشه. لسان العرب، ابن منظور، مادة: زرم، ٢٦٣/١٢؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤٦٤/٤؛ النهاية، ابن الأثير، مادة: زرم، ٣٠١/٢.

(٤) فـ: أي صبه عليه. يقال: شـ السماء على شـ رـ شـ: صـ صـ وفرقة، وقليل: هو صـ شـ يـ بالضم. لسان العرب، ابن منظور، مادة: شـ، ٢٤٢/١٣؛ المفهم ١/٥٤٥؛ شـ صحيح مسلم، التروي، ١٨٣/٥.

(٥) وأخرجـهـ، أيضاـ، مسلمـ، ١٨٢/٣ـ، حدـثـ رقمـ، ٦٥٨ـ.

(٦) فـ: أي نمضـ، انـظرـ: النـهاـيـةـ، ابنـ الأـثـيرـ، مـادـهـ: وـثـبـ، ١٤٩/٥ـ.

(٧) وأخرجـهـ، أيضاـ، مسلمـ، ١٨٢/٣ـ، حدـثـ رقمـ، ٦٥٧ـ.

٦-٢٩٧ / عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَمْتَعُوا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (دَعُوهُ، أَهْرِيقُوا^(١) عَلَى بَوْلِهِ ذَكْوِيَا^(٢) مِنْ مَاءِ، أَوْ سَجْلَأ^(٣) مِنْ مَاءِ فَإِنَّمَا يُعْشَمُ^(٤) مُبِيسِرِينَ وَلَمْ يَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)^(٥).

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: مبادرة المحتسب إلى إنكار المنكر إذا اعتقد أنه منكر.
- ثانياً: أهمية الحكمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ثالثاً: حرص المحتسب على تزويده أماكن العبادة عن الأقدار والنجاسات، وتعظيمها، واحترامها، والاحتساب على من تهاون في ذلك.
- رابعاً: من صفات المحتسب الرأفة والرفق وحسن الخلق.
- خامساً: من صفات المحتسب بُعد النظر وسرعة البديهة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: مبادرة المحتسب إلى إنكار المنكر إذا اعتقد أنه منكر:

إن على المحتسب أن يبادر بإنكار المنكر عند ظهوره؛ إذا اعتقد أنه منكر، فإن الصحابة رضي الله عنه بادروا إلى الإنكار على الأعرابي عندما بالي في المسجد؛ لاعتقادهم أن ذلك منكر، قال ابن حجر رحمه الله:- (إِن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، وهذا بادروا إلى الإنكار

(١) هَرَاقُ الْمَاءِ يُهْرِيقُهُ، بفتح الماء، هِرَاقَةً، بالكسر، وأهْرَاقَةً يُهْرِيقُهُ إِهْرَاقَةً، فهُرُورٌ مُهْرِيقٌ؛ صَبَّةً، وأصْنَهُ: أَرَاقَةً يُرِيقُهُ إِرَاقَةً، لسان العرب، ابن منظور، مادة: هرق، ١٠/٣٦٦؛ جامع الأصول، ابن الأثير، ٨٥/٧.

(٢) الذُّلُوبُ: الذُّلُوبُ قَسِيهَا مَاءٌ؛ وقيل: الذُّلُوبُ: الذُّلُوبُ التي يكون السماء دون ملئها، أو قريباً منه؛ وقيل: هي الذُّلُوبُ السُّلَائِيُّ لسان العرب، ابن منظور، مادة: ذنب، ١/٣٩٢؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ١/٣٨٧.

(٣) السَّحْلُ الذُّلُوبُ الضَّخْمَةُ الْمَمْلوَةُ مَاءً مَذَكُورٌ وقيل: هو ملؤها؛ وقيل: إذا كان فيه ماء قل أو كثر. لسان العرب، ابن منظور، مادة: سحل، ١١/٣٢٥؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ١/٣٨٧.

(٤) قوله: (فَإِنَّمَا يُعْشَمُ) إسناده يعود إلىهم على طريق الجاز لأنَّه هو المعبوث بهما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبيله بذلك، أي مأمورون، وكان ذلك شأنه شأنه في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: (بسروا ولا تعسروا). فتح الباري، ابن حجر، ١/٣٨٧.

(٥) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١/٣٨٦، حديث رقم، ٢٢٠.

بحضوره ﷺ قبل استئذانه، ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)، وقال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: «و زجر الناس له - أي الأعرابي - من باب المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقد منكراً»^(٢).

ثانياً: أهمية الحكمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن إنكار الصحابة رض على الأعرابي بذلك الأسلوب كان يفتقر إلى الحكمة، وقد ظهر ذلك عندما أمرهم النبي ﷺ بالكف عنه بقوله: (لَا تُزِّرْ مَوْهَةً دَعْوَةً) وذلك (للمصلحة الراجحة)، وهو دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرها، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرها^(٣)، وقال ابن دقيق العيد -رحمه الله-: «و نهى النبي ﷺ الناس عن زجره، لأنه إذا قطع عليه رسول أدى إلى ضرر بيده، والمفسدة التي حصلت بيوله قد وقعت، فلا تضم إليها مفسدة أخرى، وهي ضرر بيده، وأيضاً فإنه إذا زُجَرَ مع جهله الذي ظهر منه، قد يؤدي إلى تنجيب مكان آخر من المسجد بترشيش البول بخلاف ما إذا ترك حتى يفرغ من البول، فإن الرشاش لا يتشن»^(٤).

ثالثاً: حرص المحتسب على تنزيه أماكن العبادة عن الأقدار والنجاسات، وتعظيمها،

واحترامها، والاحتساب على من تهاون في ذلك:

إن الواجب على كل مسلم أن يحترم المساجد ويعظمها، وينزعها من الأقدار والنجاسات والبصاق وغير ذلك، والمحتسب من باب أولى، وعليه أن بين المسلمين ذلك وأن هذه المساجد بيوت الله، وأشرف البقاع وأطهرها، وأن ينكر على كل من يتهاون بحرمتها، سواء بجهل أم باستخفاف وتعمد، وكل بحسبه؛ فإن الصحابة رض بادروا إلى الإنكار على الأعرابي عندما قال في المسجد لاعتقادهم أن ذلك منكر، قال ابن خزيمة -رحمه الله-: «فيه النهي عن البول في المساجد وتقديرها»، والحديث: «فيه صيانة المساجد وتنزيتها من الأقدار والقذر والبصاق وغير ذلك، وأن الواجب احترامها وتعظيمها»^(٥).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١/٣٨٨.

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ١/٨٣.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ١/٣٨٨.

(٤) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ١/٨٣.

(٥) المفہم، القراطی، ١/٥٤٤؛ إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ١/٨٣؛ شرح صحيح مسلم، التوسي ٣/١٨٢.

رابعاً: من صفات الاحتساب الرأفة والرفق وحسن الخلق:

إن فعل النبي ﷺ مع ذلك الأعرابي دل على حسن خلقه ﷺ ولطفه، ورفقه بالجاهل، قال ابن حجر -رحمه الله-: «فيه رأفة النبي ﷺ وحسن خلقه»^(١)، فقد أمر الصحابة بالكف عنه وتركه حتى ينتهي من بوله لكي لا يتاذى ثم دعاه وبين له بكل لطف ورفق وحسن خلق أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا القدر والبول، وإنما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاه، قال الإمام التوسي -رحمه الله-: «وفي الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمـه من غير تعنيف ولا إينـاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً»^(٢).

وما أحوج الدعاة والمحتسبيـن لهذا الأسلوب النبويـ الكريم في دعوـتهم واحتـسـابـهم، وما أحوج المدعـون والمحتسـبـ عليهمـ لهذاـ الأـسلـوبـ أـيـضاـ، فإنـ الرـفـقـ وـحسـنـ الـخـلقـ لهـ أـهمـيـةـ كـبـرـيـ فيـ بـحـالـ الـاحـتـسـابـ، وـذـلـكـ لـلـآـثـارـ الـعـظـيمـةـ الـعـائـدـةـ مـنـهـ، فـهـوـ يـسـتـمـيلـ الـقـلـوبـ إـلـىـ سـعـاعـ النـصـحـ وـالـوـعـظـ، وـيـقـرـبـهاـ إـلـىـ الـقـبـولـ وـالـبـعـدـ عـنـ الـمـنـكـراتـ، قـالـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ نـصـرـ الشـيـزـريـ: «ـوـلـيـكـ مـنـ شـيـمـتـهـ [ـالـحـتـسـبـ]ـ الرـفـقـ، وـلـيـنـ الـقـوـلـ، وـطـلـاقـةـ الـوـجـهـ، وـسـهـوـلـةـ الـأـخـلـاقـ، عـنـدـ أـمـرـهـ لـلـنـاسـ وـنـهـيـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ أـبـلـغـ فـيـ اـسـتـمـالـةـ الـقـلـوبـ، وـحـصـولـ الـمـقصـودـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـنـبـيـهـ ﷺـ: (ـفـِيمـاـ رـحـمـةـ مـنـ اللـهـ لـنـتـ لـهـمـ وـلـوـ كـتـ فـظـاـ غـلـيـظـ الـقـلـبـ لـأـقـضـواـ مـنـ حـوـلـكـ فـأـعـفـ عـنـهـمـ وـأـسـتـغـفـرـ لـهـمـ وـشـأـوـرـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ فـإـذـا عـزـمـتـ قـتـوـكـ عـلـىـ اللـهـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـوـكـلـيـنـ)ـ^(٣)ـ وـلـأـنـ الـإـفـرـاطـ فـيـ الـزـجـرـ رـبـاـ أـغـرـىـ بـالـمـعـصـيـةـ، وـالـتـعـنـيفـ بـالـمـوـعـظـةـ تـمـجـهـ الـأـسـمـاعـ؛ وـقـدـ حـكـيـ أنـ رـجـلاـ دـخـلـ عـلـىـ الـمـأـمـونـ فـأـمـرـهـ بـعـرـوفـ وـنـهـاـهـ عـنـ مـنـكـ، وـأـغـلـظـ لـهـ فـيـ الـقـوـلـ، فـقـالـ لـهـ الـمـأـمـونـ: يـاـ هـذـاـ إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـرـهـ مـنـ هـوـ خـيـرـ مـنـكـ أـنـ يـلـيـنـ الـقـوـلـ لـمـنـ هـوـ شـرـ مـنـيـ، فـقـالـ لـمـوـسـيـ وـهـارـونـ: (ـفـَقـُولـاـ اللـهـ قـوـلـاـ لـيـنـاـ لـعـلـهـ يـذـكـرـ أـوـ يـخـشـيـ)ـ^(٤)ـ ثـمـ أـعـرـضـ

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١/٢٨٨.

(٢) شرح صحيح سلم، التوسي، ١٨١/٣، وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ١/٣٨٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٤) سورة طه، الآية: ٤٤.

عنه ولم يلتفت إليه»^(١). فليكن الرفق وحسن الخلق شعار المحتسب في احتسابه، فإن النفوس محبولة على القبول من أحسن إليها.

خامساً: من صفات المحتسب بُعد النظر وسرعة البديهة:

لقد دل فعل النبي ﷺ مع ذلك الأعرابي على بعد نظره بَعْدَ نَظَرِهِ حيث عرف من هيئة الرجل أنه آت من البدية ويجهل أحكام المساجد، وأنه ما فعل ذلك استخفافاً أو عناداً، قال ابن دقيق العيد عن ذلك: «بعد نظره بَعْدَ نَظَرِهِ ومعرفته لطبائع الناس»^(٢).

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، الشميري، ص.^٩.

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ١/٨٣؛ وانظر: تيسير العلام، البسام، ٧٣/١.

المبحث الثالث: الاحتساب في الموضوع والغسل

المطلب الأول: الاحتساب على من لم يسبغ الموضوع:

١٦١-٧ عن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تجعل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فاتهينا إليهم وأعفأبهم^(١) تلوخ^(٢) لم يمسها الماء، فقال رسول الله: (ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الموضوع)^(٣) (٤).

١٦٢-٨ عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (ويل للأعقاب من النار)^(٥). وقد أوردت هذا الحديث هنا وإن لم تكن فيه حسبة صريحة، ولكن للحديث قصة فيها احتساب وردت في بعض الروايات عند البخاري، وأحمد، وابن حبان وغيرهم فعن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة - قال: أسبغوا الموضوع، فإنَّ القاسمين ﷺ قال: (ويل للأعقاب من النار). وهذه رواية البخاري.^(٦)

١٦٤-٩ عن أنس بن مالك - قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى ظَهِيرَةِ مِثْلِ مَوْضِعِ الظُّفَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوئِكَ)^(٧).

١٦٦-١٠ عن عبد الله بن عمرو - قال: تخلفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الْعَصْرِ - وَتَحْنُّ تَوَضَّأَ، فَجَعَلْنَا تَمْسَحُ أَرْجُلَنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَرْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ: (ويل للأعقاب من النار)^(٨).

(١) أعقابهم: الأعقاب جمع عقب، وهو مؤخر القدم. انظر: المفهم، ٤٩٦/١؛ فتح الباري، ابن حجر، ٣٢٠/١.

(٢) تلوخ: أي ترق، إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ٥٧٤/١.

(٣) أسبغوا الموضوع: أي أبلغوا مواضعه وأوفوا كل عضو حقه. بجمع بحار الأنوار، المندى، ٢٧/٣.

(٤) وأخرجها، أيضاً، مسلم، ١٢٣/٣، حديث رقم، ٥٦٩.

(٥) وأخرجها، أيضاً، مسلم، ١٢٥/٣، حديث رقم، ٥٧٤.

(٦) ٣٢١/١، حديث رقم، ١٦٥.

(٧) وأخرجها، أيضاً، أبو داود، ٩١/١، حديث رقم، ١٧٣؛ وابن ماجة، ٣٦٧/١، حديث رقم، ٤٦٥؛ وأحمد، ١٤٦/٣.

(٨) والدارقطني، ١٠٨/١. والحديث حسن إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٨٤/١.

(٩) وأخرجها، أيضاً، البخاري، ٣١٩/١، حديث رقم، ١٦٣.

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: حرص المحتسب على تفقد أحوال الناس لتصحيح أخطائهم.
- ثانياً: الاحتساب على من أخطأ في وضوئه.
- ثالثاً: أسلوب الترهيب من أساليب إنكار المنكر.
- رابعاً: أهمية ربط المحتسب بالأحكام بأدلتها الشرعية.
- خامساً: مبادرة المحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الجاهل والغافل.
- سادساً: عناية المحتسب بأمور الطهارة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على تفقد أحوال الناس لتصحيح أخطائهم، تأسياً بالنبي ﷺ:

كان النبي ﷺ شديد الحرص على هداية الناس، وتعليمهم، وتركتهم؛ وحينما نظر إلى سيرته المطهرة ﷺ نجده يدعوه في جميع الأماكن، والأزمان، والأحوال؛ يدعو جميع أصناف الناس، مستخدماً جميع الأساليب والوسائل المتاحة له، فإنه ﷺ وهو في سفره من مكة إلى المدينة مر على قوم قد توضؤوا وأقعواهم تلوح، لم يمسها الماء، فأنكر عليهم، وصحح عبادهم.

وقد كان الصحابة ﷺ يقتدون به ﷺ في ذلك، فهذا أبو هريرة ﷺ كان يمر على الناس في أماكنهم فيأمرهم بالمعروف، وينهיהם عن المنكر، فقد جاء في رواية البخاري وغيره من أهل السنن –رحمهم الله– أنه كان يذهب إلى الناس وهم يتوضؤون من المطهرة؛ فيقول: أسبغوا الوضوء، فإنّ أبا القاسم قال: (ويل للأعقاب من النار). يقول ابن حجر –رحمه الله–: «كانه ﷺ رأى منهم تقصيرًا، وخشي عليهم»^(١).

لذا ينبغي للمحتسب الحرص على هداية الناس اقتداءً بالنبي ﷺ، وذلك «بتقادهم والاعتناء بهم، فيساعد الضعيف، ويعلم الجاهل، وينكر المنكر، ويأمر بالمعروف...، وذلك اقتداءً برسول الله ﷺ أولاً، ثم بصحابته ثانياً»^(٢).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٣٢١/١.

(٢) فقه الدعوة، خالد القرشي، ٧٠٩/٢.

ثانياً: الاحتساب على من أخطأ في وضوئه:

إن الخلل في الموضوع، والتغريط في أدائه بالصفة المشروعة يؤدي إلى بطلان الصلاة، فهو شرط من شروطها، قال النبي ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ)^(١)، ورسول الله ﷺ أنكر على أصحابه ﷺ لما رأى بعضهم لا يسبح الموضوع، فقال لهم: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)، قال العيني -رحمه الله-: «فيه أن للعالم أن ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن»^(٢).

ثالثاً: أسلوب الترهيب من أساليب إنكار المكروه:

إن قول النبي ﷺ (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) فيه ترهيب لمن ترك عقبته في الموضوع بغیر غسل، أو مسح عليهما كالروافض، فإن الفرض في ذلك غسلهما، وإن تركهما لا يجزئ، قال ابن حزم -رحمه الله-: «باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الموضوع، والدليل على أن الفرض غسل القدمين لا مسحهما، إذا كانتا باديتين غير مغضبيتين بالخلف، أو ما يقوم مقام الخلف، لا على ما زعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما؛ إذ لو كان الماسح على القدمين مؤدياً للفرض لما حاز أن يقال لترك فضيلة: "ويل له". وقال ﷺ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) إذا ترك المتوضئ غسل عقبية»^(٣).

رابعاً: أهمية ربط المحتسب الأحكام بأدلةها الشرعية:

كان أبو هريرة ط عندما يمر على الناس وهم يتوضؤون، يقول: «أسبعوا الموضوع» ثم يعقب ذلك بقوله: فإن أبا القاسم ط قال: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)؛ فأنكر ثم استدل بقول النبي ط على ما ذكر، قال ابن حجر -رحمه الله-: «وفيه أن العالم يستدل على ما يفتى به ليكون أوقع في نفس سامعه»^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه، ٢٤٢/١، حديث رقم، ٣٩٨ عن سعيد بن زيد ط. وصححه الألباني، صحيح الجامع ١٢٤٩/٢.

(٢) عمدة القاري، العيني، ١٠/٢؛ وانظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٩/١.

(٣) صحيح ابن حزم، ٨٣/١؛ وانظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد ١/١٦؛ وتيسير العلام، البسام ٢٥/١.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٣٢١/١.

خامساً: مبادرة المحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الجاهل والغافل:

إن النبي ﷺ بادر بالإنكار على ذلك الرجل الذي توضاً وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر، فقال له: (إِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوئَكَ) فأمره بإعادة وضوئه، قال الشيخ البسام - رحمه الله -:

«فيه وجوب المبادرة بالأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل، والغافل لتصحيح عبادته»^(١).

سادساً: عناية المحتسب على أمور الطهارة:

لماً كانت الصلاة هي رأس الإسلام، وعموده، وهي الصلة بين العبد وربه، ولا تصح إلا بالطهارة، فالواجب على كل مسلم أن يهتم بطهارة أعضائه، والمحتسب من باب أولى فهو قدوة لغيره، وهو عند وضوئه في الأماكن العامة يراه الناس فقد يكون هناك من يجهل بعض أحكام الوضوء؛ فينظر إليه ليتعلم منه وهو لا يدرى.

وبحموم الأحاديث دلت على: «وجوب تعميم الأعضاء بالمطهير، وأن ترك البعض منها غير مجزئ»^(٢). ودل حديث أنس رضي الله عنه على وجوب الموالة، وفيه أن تارك بعض وضوئه جهلاً أو عمداً يستأنفه^(٣).

(١) توضيح الأحكام، البسام، ١٩٩/١.

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ١١٥/١؛ وانظر: تيسير العلام، البسام، ٢٥/١.

(٣) سبل السلام، الصناعي، ١/٩٠؛ عون للمعبود، العظيم أبادي، ٢٠٥/١؛ توضيح الأحكام، البسام، ١٩٩/١؛ المفهم، القرطبي، ٤٩٨/١.

المطلب الثاني: الاحتساب على من أمن أهله بما في مشقة عليهم:

١١-٢٤٧ / بلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَأْمُرُ نِسَاءَ أَنْ يَتَقْضَنَ رُؤُوسَهُنَّ^(١) إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبَاهُ لَابْنِ عَمْرُو هَذَا! لَقَدْ كَلَفَهُنَّ تَعَبًا، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقُنَّ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى تَعَسِّلُ مِنْ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ شَرْعَ فِيهِ حَمِيعًا، فَمَا أَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، أَوْ قَالَتْ: ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ^(٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: إن على المحتسب التيسير على المسلمين، وعدم تكليفهم ما فيه مشقة عليهم.

ثانياً: من أساليب المحتسب في الإنكار: التعجب والاستفهام.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الظهور.

رابعاً: على المحتسب أن يرد على المخالف بالدليل الشرعي.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: إن على المحتسب التيسير على المسلمين، وعدم تكليفهم ما فيه مشقة عليهم:

دل الحديث على الرخصة في ترك المرأة تقصض ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة؛ لأن في تقصضها لضفائر رأسها مشقة عليها، قال ابن القيم -رحمه الله-: «وهذا اتفاق من أهل العلم إلا ما يحكى عن عبدالله بن عمرو وإبراهيم التخعي أهلهما قالا: تقصضه ولا يعلم لهما موافق، وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها على عبدالله قوله»^(٣).

قال الإمام النووي -رحمه الله-: «فيه عدم وحوب تقصض ضفائر المعتسلة إذا وصل الماء إلى

جميع شعرها، ظاهره وباطنه»^(٤). فعلى المحتسب أن لا يكلف الناس بأمر فيه مشقة عليهم؛ بأن يلزمهم بأمر ليس بواجب، أو ينهاهم عن أمر مباح وليس بمحرم أو مكروه.

(١) يقضى رؤوسهن: أي حل شعرهن لأجل إيصال الماء إلى أصول الشعر. جمع بحار الأنوار، الهندي، ٧٩٥/٤.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٢٢٧/٣، ٢٢٨، حديث رقم، ٧٤٥.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٢٩٢/١.

(٤) شرح مسلم، النووي، ٢٣٧/٣؛ وانظر: صحيح ابن حجر، ١٢٢/١.

ثانياً: من أساليب المحتسب في الإنكار: التعجب والاستفهام:

عندما بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يأمر نساءه أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة، قالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! وهذا أسلوب جميل فيه لفت الأنظار لصاحب المنكر أو المنكر نفسه. وكذلك قالت رضي الله عنها: أفلأ يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن؟ وهذا استفهام إنكاري؛ فيه إنكار على صاحب المنكر والرد عليه عن طريق السؤال، يفيد عدم قدرته على أمرهن بخلق رؤوسهن، فكيف يأمرهن بما فيه مشقة عليهم؟.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الطهارة:

الحديث فيه حث على الطهارة، وذلك بالاغتسال من الجنابة، وقد كان الصحابة رضي الله عنه حريصين كل الحرص على الطهارة، وقد دل أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه نساءه بنقض رؤوسهن على حرصه على الطهارة.

رابعاً: على المحتسب أن يرد على المخالف بالدليل الشرعي:

قد يحصل أن يصادف المحتسب من يخالفه في بعض الأمور التي قد يسوغ فيها الخلاف، وقد تتعدد فيها الآراء والاجتهدات، فعليه حينئذ أن ينكر ما يراه خطأً ولكن بالدليل الشرعي، وأن لا يتسبب هذا الخلاف في الفرقة، والعداوة، والبغضاء بين المحتسين، أو بين المحتسب وصاحب المنكر؛ فإن الصحابة رضي الله عنه اختلفوا فيما بينهم حتى في زمان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولكنهم لم يتفرقوا من أجل اختلاف الرأي في فهم الأحاديث، وهذا ما كان من عائشة رضي الله عنها لماً اختلفت مع عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه، ولكن هذا الاختلاف لم يؤد إلى فرقة وعداوة، فعلى المحتسين أن يسلكوا ما سلكه الصحابة رضي الله عنه، قال ابن عثيمين –رحمه الله–: «وحل هذه المشكلة: –أعني مشكلة التفرق– أن نسلك ما سلكه الصحابة رضي الله عنه، وأن نعلم أن هذا الخلاف الصادر عن اجتهاد في مكان يسوغ فيه الاجتهاد لا يؤثر، بل إنه في الحقيقة وفاق لنا لأن كل واحد مناأخذ بما رأى بناءً على أنه هو مقتضى الدليل، إذن، فمقتضى الدليل إمامنا جميعاً، وكل منا لم يأخذ برأيه إلا لأنه مقتضى الدليل، فالواجب على كل واحد منا أن لا يكون في نفسه على أخيه شيء، بل الواجب أن يحمده على ما ذهب إليه لأن هذه المخالفة مقتضى الدليل عنده. ولو أنت ألمتنا أحدنا أن يأخذ بقوله، فالواجب أن الآخر لكن إلزامي إيه أن يأخذ بقولي ليس بأولى من إلزامي إيه أن آخذ بقوله، فالواجب أن تجعل هذا الخلاف المبني على اجتهاد؛ أن يجعله وفقاً حتى تجتمع الكلمة ويحصل الخير.

وإذا حسنت النية سهل العلاج، أما إذا لم تحسن النية وكان كل واحد معجبًا برأيه ولا يهمه غيره فإن النجاح سيكون بعيداً.

وقد أوصى الله عباده بالاتفاق فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَاتَلُوكُمْ وَلَا تُؤْتُنُوهُ إِلَّا
وَأَئْتُمُ مُسْلِمُونَ . وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَادْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِينَ
قُلُّوكُمْ فَاصْبِرُوهُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَاجُكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْذِكُمْ مِّنْهَا كَذِيلَكُمْ يَبْيَسِنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانُهُ لَعَلَّكُمْ
تَهَدُونَ﴾^(١) فـإن هذه الآية موعظة للإنسان أي موعظة».^(٢)

(١) سورة آل عمران، الآيتين ٢-٣٠.

(٢) الاعتدال في الدعوة، ابن عثيمين، ص ١٠.

المطلب الثالث: الاحتساب في مجال الاغتسال على المشقة

٢٧٣-١٢/ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أحبب في شتاء فسأل، فلما بالغه، فافتسل، فنكت فذكر ذلك النبي عليه السلام: (ما لكم ما قتلوا، كلهم الله ثانية، قد جعل الله الصعيد^(١) أو التيمم^(٢))، طهوراً^(٣).

الاحتساب في الحديث

في الحديث مجموعة من القواعد والدروس في مجال الاحتساب، وتلخص في الآتي:

أولاً: من صفات المحتسب: الفقه في الدين.

ثانياً: أهمية رجوع المحتسب إلى أهل العلم فيما يشكل عليه.

ثالثاً: الاحتساب على من أتقى بغير علم، وتعنيه.

رابعاً: من صفات المحتسب: العلم بالصالح والمقاصد وتقديرها.

خامساً: من صفات المحتسب: التيسير، وترك المشقة على المحتسب عليهم.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من صفات المحتسب: الفقه في الدين:

يجب على المحتسب أن يتصرف بالعلم الشرعي، إذ عن طريقه يعرف المعروف المتروك فیأمر به، وعن طريقه أيضاً يعرف المنكر المرتكب فينهى عنه.

ففي الحديث نجد أن من أمر صاحبه بالاغتسال من الجناة في تلك الليلة الشديدة البرودة، قد حكم عليه بالموت بسبب جهله، وعدم فقهه، فأفسد أكثر مما أصلح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ولا يكون عمله صالحًا -أي المحتسب- إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال

(١) الصعيد: وجه الأرض تراثاً أو غيره، ولمراد به هنا عدد أكثر العلماء: التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها. المصباح المير، الغيرمي، مادة: الصعيد، ١/٣٤٠.

(٢) التيمم: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحديث. التعريفات، الجرجاني ص ٧١.

(٣) وأخرجه، أيضاً، الحاكم في المستدرك، ١/١٦٥؛ والبيهقي في سنته الكبرى، ١/٢٢٧-٢٢٦؛ والدارقطني في سنته، ١/١٩٠-١١. والحديث ضعف إسناده الألباني، لأجل الرويد بن عبيد الله فقد ضعفه الدارقطني، لكن حسن الألباني الحديث بطرقه. انظر: تعليق الألباني على صحيح ابن حزمية، ١/١٣٨.

عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح... فلابد من

العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي»^(١).

ثانياً: أهمية رجوع المحتسب إلى أهل العلم فيما يشكل عليه:

إن على المحتسب الرجوع إلى أهل العلم فيما يشكل عليه من مسائل، وأن لا يتسرع في

الحكم على الأمور بغير علم، قال تعالى: ﴿وَمَا أُرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُ أَهْلَ

الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وقد جاء في بعض روایات حديث الباب أن النبي ﷺ أنكر عليهم

عدم سؤالهم؛ إذ لم يعلموا، فعند أبي داود عن جابرٍ رضي الله عنه قال: خرجنا في سفرٍ فاصطاد رجلاً مينا

خرج فشحنة في رأسه ثم احتجم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في الشيم؟ فقالوا: ما

نحدلك رخصة وآتت تقدير على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمتنا على النبي ﷺ أخبر بذلك

فقال: (قُتْلُوْهُ قُتْلُهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأْلُوْا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوْا؟ فِإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ

يَشْتَمُ وَيَعْصِرُ أَوْ يَغْصِبَ - شَكْ مُوسَى - عَلَى بُرْجِهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَعْسِلُ سَائِرَ

يَشْتَمُ (٣).

ثالثاً: الاحتساب على من أفتى بغير علم، وتعنيفه:

لقد أنكر النبي ﷺ بشدة على أصحابه ﷺ الذين أمروا صاحبهم بالاغتسال، فقال ﷺ: (مَا

لَهُمْ قُتْلُوْهُ قُتْلُهُمُ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ)، مع أن أمرهم له بالغسل فيه مصلحة، ولكن المفسدة ترجحت

هذا ثم تحققت وهي موت هذا الصحابي رضي الله عنه، وذلك بسبب الاجتهاد الخطأ، وكان من المفترض

عليهم أن يسألوا في حالة جهلهم للحكم، قال ﷺ: (أَلَا سَأْلُوْا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوْا فِإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ

السُّؤَالُ). لذا فإن على المحتسب أن يتبه لهذا، وأن يتورع في مسألة الفتيا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْنُ

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمَعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^(٤)، وعليه الإنكار على من

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ٢٨/١٣٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود، ١٧٢/١، حديث رقم، ٣٣٦.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

يرأه متصدراً للفتوى وإصدار الأحكام الشرعية بغير علم، وأن يغليظ القول على من هذه حاله، قال تعالى: **﴿وَلَا تَقُولُوا مَا تَصِفُ الْسِّنَّتُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَقْرُرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾** (١).

قال ابن سعدي - رحمه الله -: «أي لا تخربوا وتخللوا من تلقاء أنفسكم كذباً، وافتراءً على الله وتقؤلاً عليه» (٢).

رابعاً: من صفات المحتسب: العلم بالصالح والمفاسد وتقديرها:

يجب على المحتسب أن يتصرف بالعلم الشرعي، خاصة العلم بالصالح والمفاسد وتقديرها، ذلك «لكونها تدل على تمكنه من العلوم الشرعية، وأهميتها في مجال الاحتساب، فمن طريقها يستطيع الموازنة في الاحتساب بين الصالح والمفاسد، فيقدم بحلب كل مصلحة، ويحسم لدفع كل مفسدة، مما يعين على أن يتحقق الاحتسابُ الغرض الذي شرع من أجله، ويعين كذلك على انتفاع الناس به» (٣).

وفي هذا الحديث ترجحت المفسدة على المصلحة وذلك بعوت الصحابي رض، لذا فإن هذا يحتم على المحتسب أن يتربوي قبل إقدامه على الاحتساب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من الصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به بل يكون محظياً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته» (٤). والشريعة الإسلامية حرصت على مراعاة الصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتقليلها، قال ﷺ: **(لا ضرار ولا ضرار)** (٥).

(١) سورة التحـلـ، الآية: ١١٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص ٤٥١.

(٣) الاحتساب وصفات المحتسين، عبدالله المطوع، ص ١٣٢.

(٤) جمیع فتاوی ابن تیمیة، ابن قاسم، ٢٨/٢٩.

(٥) أخرجه أبن ماجه، ٣/٦٠، حديث رقم: ٢٣٤٠؛ وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع، ٢/٤٢٩.

خامساً: من صفات الحتسب: التيسير، وترك المشقة على الحتسب عليهم:

إن الدين الإسلامي دين يسر، ومقاصده تدور على المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، وقد بعث الله محمداً ﷺ بالتيسير، والتبيه، والرأفة، والرحمة، قال تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ»^(١)، وكان ﷺ يأمر أصحابه بالتيسير، والتبيه، فيقول: (يَسِّرُوا لَوْلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا لَوْلَا تُنَفِّرُوا) ^(٢)، وقد بين ﷺ أن في مثل حال هذا الصحابي يتيم الإنسان خشية الضرر، وقد أورد ابن حزمـة رحمه اللهـ بباباً أسماه: «باب الرخصة في التيم للجدور والمحروم، وإن الماء موجوداً إذا تحفـ إن ماس الماء البدنـ التلف أو المرض أو الوجع المؤلم» ^(٣)، وهذا من التيسير على الأمة، لذا على الحتسب أن يقتدي بإمام الحتسبيـن وقدوهم ﷺ في ذلك، يقول الإمام النووي رحمـه اللهـ: «وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يسر على الداخل في الطاعة، أو المريد للدخول فيها سهلـت عليهـ، وكانت عاقبـته غالـياًـ التزايدـ منهاـ، ومنـي عسرـتـ عليهـ أو شـكـ أنـ لا يدخلـ فيهاـ، وإن دخلـ أو شـكـ أنـ لا يدومـ، أو لا يستـحلـهاـ» ^(٤).

(١) سورة التوبـة، الآية: ١٢٨.

(٢) أخرـجه البخارـيـ، ١٩٦/١، حديث رقم: ٦٩.

(٣) صحيحـ ابن حزمـةـ ١٣٨/١، وانـظرـ نيلـ الأوـطارـ الشـوكـانـيـ، ٢٥٩/١.

(٤) شـرحـ مسلمـ، التـروـيـ، ١٢/٢٦٨.

الفصل الثاني: الاحتساب في مجال الصلاة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب في مجال آداب المتشي إلى الصلاة.

المبحث الثاني: الاحتساب في مجال أمائة الصلاة من المساجد وغيرها
وما يتعلق بها.

المبحث الثالث: الاحتساب في مجال أركان الصلاة وواجباتها وسننها.

المبحث الرابع: الاحتساب في مجال صلاة الجماعة والجمعة.

المبحث الخامس: الاحتساب في مجال صلاة العيدية والسوق والجنائز.

المبحث الأول: الاحتساب في مجال آداب المشي إلى الصلاة

المطلب الأول: الاحتساب على من أتى إلى الصلاة سعياً:

١٦٤٤ / عن عبد الله بن أبي قنادة أن أباه أخبره، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة^(١)، فقال: (ما شألكم؟) قلوا: يا رسول الله: استعجلنا إلى الصلاة، قال: (فلا تفعلوا، إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تقوموا حتى تروني، واعلِمُكم السكينة)^(٢)، فما أدركم فعلوا، وما فائكم فاتموما^(٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: حرص المحتسب على أسباب الخشوع حال الذهاب إلى الصلاة.
- ثانياً: الإنكار على من أتى إلى الصلاة متعجلاً.
- ثالثاً: حد المحتسب المصلين على التأدب بآداب الصلاة كي تكون على أكمل حال.
- رابعاً: الإنكار على من قام إلى الصلاة قبل رؤية الإمام.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على أسباب الخشوع حال الذهاب إلى الصلاة:

على المحتسب حال خروجه من بيته إلى المسجد لأداء الصلاة أن يمشي بسكينة ووقار، ول يكن خروجه مبكراً؛ ليدرك تكبيرة الإحرام، فإنه قدوة لغيره من المصلين، فعليه أن يحرص على أسباب الخشوع حال ذهابه إلى الصلاة كي تكون على أكمل حال، فعن أبي هريرة رض قال: قال

(١) جلبة: هي الأصوات، والمراد هنا: أنه سمع أصواتاً لحركة قائم وكلامهم واستعجالهم. انظر: النهاية، ١/٢٨١؛ وشرح مسلم، ١٠٣٥؛ وفتح الباري، ١٣٨/٢.

(٢) السكينة: أي الوقار والتأني في الحركة والسير، وقيل بينهما فرق: أن السكينة تأتي في الحركات واحتساب العبر وتحسو ذلك، والوقار في الهيئة وغض البصر وغض الصوت ونحو ذلك. انظر: المفهم، القرطبي، ٢/٢٢٠؛ والنهاية، ٢/٣٨٥؛ وشرح مسلم، ٥/١٠٢-١٠٣؛ وفتح الباري، ٢/١٣٩.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٢/١٣٧، حديث رقم، ٦٣٥؛ ومسلم ٥/١٠٢-١٠٣، حديث رقم، ١٣٦٢.

رسول الله ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، فَصَلُّوا مَا أَذْرَكُمْ
وَلَا تَمُوا مَا فَاتَكُمْ) ^(١).

ثانياً: الإنكار على من أتى إلى الصلاة متعملاً

إذا رأى المحتسب إماماً كان أو مأموماً - أحداً من المصلين آتياً إلى الصلاة متعملاً؛
فعليه أن ينكر عليه فعله، فقد أنكر النبي ﷺ على بعض أصحابه عندما سمع منهم جلة عند
الإقامة الصلاة فقال: (... فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي، وَعَلَيْكُمُ
السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا). يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه النهي
عن السعي إلى الصلاة، والإقبال إلى الصلاة بالسكينة الواقار» ^(٢)؛ لأن الاستعمال يلحق
بالساعي التعب وضيق النفس، فيدخل في الصلاة وهو منبه، فینافي ذلك خشوعه ^(٣).

ثالثاً: حث المحتسب المصلين على التأدب بآداب الصلاة كي تكون على أكمل حال

على المحتسب أن يذكر إخوانه المصلين بآداب الصلاة، ومنها عدم الاستعمال إليها
بحين الإقامة خشية الفوت، فينبغي إتيانها بسكينة وقار، والحكمة في ذلك: ((أن الذهاب
إلى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يتأنب بآدابها على أكمل الأحوال))
، لحديث النبي ﷺ: (... فِإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) ^(٤).

رابعاً: الإنكار على من قام إلى الصلاة قبل رؤية الإمام

على المحتسب أن ينكر على من قام إلى الصلاة قبل رؤية الإمام سواء أقيمت الصلاة أم
لم تقم؛ فإن النبي ﷺ أنكر على أصحابه قيامهم إلى الصلاة قبل رؤيته ^ﷺ فقال: (... إِذَا

(١) أخرجه ابن حجر، ٣، ٧٢/٣، حديث رقم، ١٦٤٦؛ والبخاري بنحوه، ٢، ١٣٨، حديث رقم، ٦٣٦.
فتـه الباري، ٢/١٣٨.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٢، ٤٠٥؛ وموسوعة المناهي الشرعية، سليم الملالي، ١/٣٤٣.

(٣) شرح مسلم، النووي، ٥/١٠١.

(٤) أخرجه مسلم، ٥/١٠١، حديث رقم، ١٣٥٩.

أَقِيمَتْ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي...) وذلك «لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره»^(١).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٤٢/٢؛ وانظر: الديناج على مسلم، أبو الفضل السيوطي، ٢٦٠/٢.

المطلب الثاني: الاحتساب على من خرج من المسجد بعد الأذان لغير عذر.

١٤-١٥ / عن أبي الشعفاء المخاربي (١) قال: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَذْنَنَّ مُؤْذِنٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَخَرَجَ، قَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٢).

الأختباب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: النصح لمن خرج من المسجد بعد الأذان لغير عذر.

ثانياً: اقتداء المحتسب بالصحابي رضي الله عنه في التبشير إلى حضور الجماعة في المسجد.

ثالثاً: تنبيه الناس على المنكر، وبيان السنة في ذلك.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: النصح لمن خرج من المسجد بعد الأذان لغير عذر:

دل الحديث على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير عذر كالوضوء، وقضاء حاجة، وما تدعوه إليه الضرورة.

فقد أنكر أبو هريرة رضي الله عنه فعل ذلك الرجل وبين أن هذا العمل فيه معصية للنبي ﷺ (٣)، لذا على المحتسب أن يتوجه بالنصح لمن يراه خارجاً من المسجد بعد الأذان بعد التأكد من سبب خروجه، فإن كان لعذر فلا بأس، وإن كان لغير عذر فعله نصحه وإرشاده، وتعليمه إن كان جاهلاً بالحكم.

(١) أبو الشعفاء سليم بن أسود بن حنظلة المخاربي الكوفي، الفقيه صاحب على رضي الله عنه، قال الذهبي: "متفق على توثيقه"، مات -رحمه الله- سنة اثنين وثمانين وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال، ٢٥٩/٣؛ وسير أعلام النبلاء، ١٧٩/٤.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٥٩/٥، حديث رقم، ١٤٨٧.

(٣) [هذا الحكم ليس هو من جهة الرأي، أو اجتهاداً من أبي هريرة رضي الله عنه، بل له حكم الرفع إلى النبي ﷺ، ولا يكون إلا ترقيفاً، وقد روي معناه سلسلةً عن النبي ﷺ]. انظر: التمهيد، ٢٢١/٢٤؛ وفتح المغيث، ١٢٨/١؛ ونصب الراية، ١٥٥/٢.

ثانياً: اقتداء المحتسب بالصحابة رض في التبشير إلى حضور الجماعة في المسجد:

لقد كان الصحابة رض حريصين كل الحرص على أداء الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد؛ لما يروا من وجوبها عليهم، وكانوا يأتونها مبكرين، لقول أبي الشعثاء: «كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رض فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَنَ مُؤَذِّنٌ» هذا يفيد أنهم كانوا في المسجد قبل الأذان، وهذا من حرصهم على الصلوات، ومسكهم وتعلق قلوبهم بها وببيوت الله تعالى، وقد كانوا يقضون أوقاتهم في بيوت الله بالذكر، وقراءة القرآن، وطلب العلم.

لذا على المحتسب أن يقتدي بهؤلاء الأفذاذ؛ أصحاب الهمم العالية.

ثالثاً: تنبية الناس على المنكر، وبيان السنة في ذلك:

لقد أشار أبو هريرة رض إلى ذلك الرجل الذي خرج من المسجد بعد الأذان، وبين جلسائه أن هذا الفعل مخالف للسنة، وأنه منكر وفيه معصية للنبي صل، وذلك لتنبية الناس إلى ذلك، فقد يكون من بين هؤلاء الناس من يظن أن هذا الفعل ليس منكر، أو قد يجهل الحكم فيه.

لذا على المحتسب أن يستعين بفعل الصحابة رض في التحذير من المنكرات، وعدم السكوت على المنكر، ما دام أن هناك مجالاً للبيان بالحكمة، فقد يظن أحد أن ذلك ليس منكر معتقداً أن سكوت المحتسب إقرار لهذا الفعل.

المطلب الثالث: الاحتساب على من منع النساء من إقامة المسجد للصلوة فيه.

١٦٨٤-١٥ / عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن) ف قال ابن عبد الله بن عمر: بلى، والله لئمتعهن، فقال ابن عمر: تسمعني أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم ما تقول؟! (١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب، وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من اعترض على سنة النبي صلى الله عليه وسلم برأيه.

ثانياً: احتساب الرجل على ولده وتأديبه - وإن كان كبيراً - إذا تكلم بما لا ينبغي.

ثالثاً: اقتداء المحسنين بالصحابية في توقفهم عند نصوص الشرع، والذب عنها بالحكمة والأسلوب الحسن.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من اعترض على سنة النبي صلى الله عليه وسلم برأيه:

إن كل الخير، والصلاح، والفلاح لا يكون إلا بالامتثال لأوامر نصوص الكتاب والسنة، والنبي صلى الله عليه وسلم ما ترك خيراً إلا دلنا عليه، وما ترك شرّاً إلا حذرنا منه، قال تعالى على لسان نبيه: «الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (٢)، لذا فإنه لا يجوز لكاين من كان أن يستحسن أمراً فيه مخالفة نصوص الكتاب والسنة وإن ظن، أو اعتقاد برأيه أن هذا الأمر فيه خير. فلقد كفينا والحمد لله.

وعلى المسلم أن يمتثل لأوامر الشرع، ولا يقيس الأمور برأيه، وليتأدبه في التعامل مع هذه النصوص، وعلى الاحتساب أن ينكر على من يراه يعترض على نصوص الكتاب والسنة برأيه، ويغليظ

(١) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢٧١/١، حديث رقم، ٥٦٧؛ وأحمد، ٢٧٦/٢. وصححه الألباني بشواهده كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٩٢/٣، قلت: والحديث أصله في البخاري، ٤٠٩/٢، حديث رقم، ٨٧٣، من طريق آخر عن ابن عمر، وكذا في صحيح مسلم، ٣٨٢/٤، حديث رقم، ٩٨٨.

(٢) سورة المائدة، من الآية، ٣.

تعليق في القول، خطورة هذا الأمر، فهذا عبد الله ابن عمر رض أنكر على ابنه اعتراضه على سنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّقُوا مَا تَقُولُوا (١)، وقد جاء في بعض الروايات أن ابن عمر رض اشتد على ابنه في القول ففي رواية: (فَرَبَرَه) (٢)، وفي رواية: (فَشَتَمَ شَتَمَةً لَمْ أَرَهْ شَتَمَهَا أَحَدًا) (٣)، وفي رواية: (فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ) (٤)، وفي رواية: (فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ) (٥)، وفي أخرى: (فَمَا كَلَمَةُ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ) (٦). «فينبغي لمن أراد أن يوجه كلام الشارع إلى معنى يراه؛ أن يكون ذلك بأدب واحترام، وحسن توجيه» (٧).

ثانياً: احتساب الرجل على ولده وتأديبه - وإن كان كبيراً - إذا تكلم بما لا ينبغي:
 يجب على كل مسلم - والمحتسب من باب أولى - أن يودب أبناءه، ويأمرهم بالمعروف وينهفهم عن المنكر، وأن يغرس فيهم حبَّ السنة، والامتثال لأوامر الشرع، والتآدب معها، لأنَّ أن يصل الإنكار على الأبناء إلى درجة التعزير إذا كان الأمر يتعلق بالاعتراض على نصوص الشرع، وهذا الأمر يعتمد على مقتضى الحال، فإنَّ كان الابن لا يقصد من قوله الاعتراض على الشرع، فهنا قد يختلف أسلوب الإنكار.

والذى يفهم من كلام ابن عبد الله بن عمر أنه «قد رأى أن الزمان قد تغير عن زمن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يتسع النساء في الزينة فحملته الغيرة على صون النساء»، على أن قال - من غير قصد الاعتراض على الشرع -: «والله لنمنعهن». ففهم أبوه من كلامه أنه يعترض - برؤده هذا - على سنة النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحمله الغضب لله ورسوله، على أن سبه سبًا شديداً» (٨).

(١) قوله: «فَرَبَرَه» أي: ثمره وزهره، وأغلظ عليه في القول. انظر فتح الباري، ابن حجر، ٩٦/١٢؛ وشرح مسلم للتسووي، ٣٨٣/٤.

(٢) أخرجه مسلم، ٣٨٣/٤، حديث رقم، ٩٩١.

(٣) أخرجه الدارمي، ١١٧/١، ١١٨-١١٧/١.

(٤) أخرجه مسلم، ٣٨٣/٤، حديث رقم، ٩٩٣.

(٥) أخرجه الترمذى، ٤٥٩/٢، حديث رقم، ٥٧٠.

(٦) أخرجه أحمد، ٣٦/٢.

(٧) تيسير العلام، عبد الله البسام، ١٣٧/١.

(٨) المصدر السابق.

والذى يشهد على أن ابن عبد الله بن عمر ما قال ذلك اعترافاً على الشرع، وإنما غيرة على النساء ما جاء في حديث عمرة^(١) قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل، فقلت: ما هذه؟ أو منعت نساء بني إسرائيل، قالت: نعم^(٢).

و كذلك ما جاء عن عبد الرحمن بن يزيد^(٣): أن عبد الله بن مسعود عليه كأن إذا رأى النساء قال: أخروهن حيث جعلهن الله. وقال: إنهم مع بني إسرائيل يصنفون مع الرجال، كانت المرأة تلبس القالب^(٤). فطالخليها فسلطت عليهن الحيبة، وحرمت عليهن المساجد، وكان عبد الله إذا أراهن قال: أخروهن حيث جعلهن الله^(٥).

«و ظاهر كلام ابن عباس فيما في قوله: أخروهن حيث جعلهن الله، فيه غض من قدر المرأة، ولا شك أن هذا مخالف لما جاءت به الشريعة ونصوص الكتاب والسنّة في إثبات مكانة المرأة في الإسلام، والحديث موقوف على الصحابي من قوله، ولا يُظن بابن عباس فيما أنه أراد المعنى»^(٦).

يقول ابن حجر -رحمه الله-: «مسك بعضهم بقول عائشة -رضي الله عنها- في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقة على شرط لم يوجد، بناء

(١) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية، كانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثرت الرواية عنها. قال ابن معين: "ثقة حجة" وقال ابن المديني: "عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الآيات فيها"، ماتت رحمة الله سنة ست و مائة، وقيل غير ذلك. انظر: تذيب الكمال، ٥٥٦/٨.

(٢) آخر حجه ابن خزيمة، ٩٨/٣، حديث رقم، ٤٦٢، حدث رق، ٤٠٦، والبخاري، ٢/٢، حدث رقم، ٤٨٦٩، ومسلم، ٤/٣٨٥، حدث رقم، ٩٩٨.

(٣) هو: أبو يكر عبد الرحمن بن يزيد بن قيس البصري الكوفي، أبو الأسود بن يزيد. قال ابن معين: "ثقة"، مات -رحمه الله- في ولادة الحاجاج قبل الجماد، وقيل مات سنة ثلاثة وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: تذيب الكمال، ٤/٤٩١-٤٩٠، وسير أعلام النبلاء، ٤/٧٨.

(٤) القالب: هو نعل من خشب كالقباقب. النهاية، ٤/٩٨.

(٥) آخر حجه ابن خزيمة في صحيحه، ٩٩/٣، حديث رقم، ١٧٠٠. وقد صصح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٩٩/٣، وقال: «ويبدو أن في المتن سقطة».

(٦) من تعليقات المشرف على الرسالة -حفظه الله-.

عَلَيْهِ طَنْ ظُلْمَتِهِ، فَقَالَتْ: «لَوْ رَأَى لِمَنْعِ» فِي قَالَ عَلَيْهِ: لَمْ يَرْ وَلَمْ يَنْعِ، فَاسْتَمْرَ الْحُكْمُ حَتَّى أَنْ عَائِشَةَ لَمْ تَصْرُحْ بِالْمَنْعِ وَإِنْ كَانَ كَلَامَهَا يَشْعُرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَرَى الْمَنْعِ، وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سَبَبَهُ مَا يَسْتَحْدِثُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْ نَبِيِّهِ بِمَنْعِهِنَّ، وَلَوْ كَانَ مَا أَحْدَثَنَّ يَسْتَلِزُمْ مَنْعِهِنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِكَانَ مَنْعِهِنَّ غَيْرُهَا، كَالْأَسْوَاقُ أُولَى. وَأَيْضًا، فَإِلَاحِدَاتِ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ النِّسَاءِ لَا مِنْ جَمِيعِهِنَّ، فَإِنْ تَعْنَى الْمَنْعِ فَلَيْكَنْ لَمَنْ أَحْدَثَتْ، وَالْأُولَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْشِي مِنْهُ الْفَسَادُ فَيَحْتَسِبْ إِلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ فَيَنْعِي التَطْبِيبُ وَالزِّينَةِ»^(١).

ثالثاً: اقتداء المحتسبين بالصحابية عليهم السلام في توقُّفهم عند نصوص الشرع، والذب عنها

بالحكمة والأسلوب الحسن:

إِنْ عَلَى الْمَحْتَسِبِ أَنْ يَقْتَدِي بِصَاحِبَةِ النَّبِيِّ عليهم السلام فِي حِرْصِهِمْ وَتِمسِكِهِمْ بِأَوْامِرِ الشَّرْعِ، وَتَطْبِيقِ ذَلِكَ عَمَلِيًّا، وَكَذَلِكَ حِرْصِهِمْ عَلَى الدِّبْعَ عنْ كُلِّ مَا يَعَارِضُ نَصُوصَ الشَّرْعِ بِرَأْيِهِ، سَوَاءً أَكَانَ بِعِصْدِ أَمْ بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَذَلِكَ دَفَاعًا عَنْ هَذَا الدِّينِ وَحْفَاظًا وَغَيْرَهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ فِي حَدْدَوْهُ هَدِيَ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ.

وَلِيَجْعَلِ الْمَحْتَسِبُ غَضَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عليهم السلام، وَانتِصَارَهُ كَذَلِكَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عليهم السلام، فَلَا يَتَّخِذُ لِنَفْسِهِ وَيَغْضِبُ لِنَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ فَلَانَا خَالِفُهُ، أَوْ أَنَّ الْمَحْتَسِبَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْتَلِئْ لِأَمْرِهِ أَوْ نَهِيهِ، فَقَدْ يَحْصُلُ أَنْ يَتَعَرَّضَ الْمَحْتَسِبُ لِمَنْ يَعْانِدُهُ، أَوْ يَشْتَمِهُ، أَوْ يَكَابِرُ فِي قَبْوِ الْحَقِّ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَهُنَّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْضِبُ لِنَفْسِهِ فَيَبَدِّلُ الْمَحْتَسِبُ عَلَيْهِ بِالْمَثَلِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّخِذُ لِنَفْسِهِ وَيَغْضِبُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عليهم السلام، وَهَذَا هُوَ دَأْبُ صَاحِبَةِ النَّبِيِّ عليهم السلام فَقَدْ كَانُوا يَغْضِبُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عليهم السلام، وَيَفْرَحُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عليهم السلام. «كَمَا أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَزِينَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمِيزَانِ الشَّرْعِ وَالْحِكْمَةِ الَّتِي أَمْرَهَا، وَأَنْ لَا يَتَحَاوِزْ الْمَلَكُودُ وَالْأَدَابُ الْلَّازِمُ مَرَاعِيَّاهُ»^(٢).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٤٠٧/٢.

(٢) من تعليلات مشرف الرسالة - حفظه الله.

المطلب الرابع: الاحتساب في مجال خروج النساء من بيوتهن متعطرات.

١٦٨٢-١٦ / مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ^(١)، فَقَالَ لَهَا: إِلَى أَنِّي تُرِيدُونَ يَا أَنْتَهُ الْجَبَارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: تَطَبَّتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ)^(٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خرجت من بيتها متعطرة تزيد المسجد.

ثانياً: حرص المحتسب على إنكار المنكر حال وقوعه.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خرجت من بيتها متعطرة تزيد المسجد:

دل الحديث الشريف على تحريم خروج المرأة متعطرة لتشهد الصلاة في المسجد، ودل على عدم قبول صلاتها حتى تغسل غسل الجنابة، كما جاء عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: (لَا يُقْبَلُ صَلَةً لَامْرَأَةٍ تَطَبَّتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنِ الْجَنَابَةِ)^(٣)، لذا على المحتسب أن ينكر على من كانت هذه حالها، فيحوفها بالله عز وجل، وبين لها ما يترتب على خروجها من بيتها متعطرة من المفاسد، وأهمها عدم قبول صلاتها، وكذلك معصيتها لأمر رسولها، وأن من يخرجت متعطرة فمرة على قوم ليجدوا ريحها سمّاها رسول الله ﷺ زانية؛ تغليظاً في تحريم هذا

(١) تعصف: أي شديدة. انظر: النهاية، ٣ / ٢٤٨.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البهقي، ٤١٣٢/٣ وأبو يعلى في مسنده، ١١ / ٢٧١، حديث رقم، ٦٣٨٥. قال الألباني: حديث حسن ورجاله ثقات، لكنه مقطع بين موسى بن يسار – وهو الأردني – وأبي هريرة، لكنه يقوى بطريق مولى أبي رهم في مسنده، ٤٢٦/٢، وسنن أبي داود، ٤٢٥٨/٤، حديث رقم، ٤١٧٤ وغيرها. انظر: تعليق الألباني على صحيح ابن حزم، ٩٢/٣.

(٣) عرجم أبو داود، ٤ / ٢٥٨، حديث رقم، ٤١٧٤.

الأمر، فعن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: (إِيَّمَا امْرَأَةٌ اسْتَغْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ) ^(١). فعلى النساء أن يتقين الله تعالى فلا يخرجن من بيوتهن متطيبات، «ويلحق بالطيب ما في معناه» لأن سبب المع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة؛ كحسن الملبس، والخلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة ^(٢). وليخرجن تقلات ^(٣)، فعن أبي هريرة ^{رض} عن النبي ﷺ قال: (لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَا يَخْرُجُنَّ إِذَا خَوَجْنَ تَفْلَاتٍ) ^(٤).

وعلى المحتسب أن يبين للنساء أن صلاهن في بيتهن خير من صلاهن في المسجد، فعن أم حميد الساعديَّة أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَقَالَ ﷺ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاثِكَ فِي بَيْتِكَ، خَيْرٌ مِّنْ صَلَاثِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاثِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاثِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاثِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاثِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاثِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاثِكَ فِي مَسْجِدِي). فَأَمَرَتْ، فَبَيْنَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِّنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمُهُ، فَكَانَتْ تُصْلِي فِيهِ حَتَّى لَقِيتَ اللَّهَ تَعَالَى.

ثانياً: المبادرة بإنكار المنكر حال وقوعه:

كان الصحابة رض حريصين كل الحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمبادرة إليه فور وقوعه، «على أن يراعي في ذلك المحكمة والأداب المطلوبة، ويراعي الهدف والغاية من الإنكار، والتفرق بين عمل المحتسب الداعي إلى الله تعالى وعمل الشرطي» ^(٦)، وهكذا شأن الدعاة إلى الله

(١) أخرجه ابن حزم، ٩١/٣، حديث رقم، ١٦٨١؛ وأبو داود، ٤/٢٥٨٣، حديث رقم، ٤١٧٣؛ والترمذني، ١٠٦/٥، حديث رقم، ٤٢٧٨٦؛ والنمساني، ٥٣٢/٨، حديث رقم، ٥١٤١. والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن حزم.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٤٠٦/٢. وانتظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ١٣١/٣.

(٣) تقلات: بفتح المشاء وكسر الفاء أي: غير متطيبات، ويقال: "امرأة تقلة" إذا كانت متغيرة الريح. فتح الباري، ابن حجر، ٤٠٦/٢.

(٤) أخرجه ابن حزم، ٩٠/٣، حديث رقم، ١٦٧٩؛ وأبو داود، ٢٧١/١، حديث رقم، ٥٦٥.

(٥) أخرجه ابن حزم، ٩٥/٣، حديث رقم، ١٦٨٩.

(٦) من تعليقات المشرف على الرسالة -حفظه الله-.

والمحسين، فهذا أبو هريرة رض بادر بالإنكار على تلك المرأة التي خرجت من بيتهما ورأيتها
تفوح من الطيب، فعرف منها أنها تريد المسجد، وأنها قد تطيبت، فبين لها النبي ص عن ذلك،
وأن صلامها لا تقبل وهي على هذه الحال، ولابد لها أن تغسل، وكان احتسابه عليها رض بلطف
وحكمة وحسن خلق.

فينبغي للمحسن إنكار المنكر حال وقوعه، حتى لا يظن ظان بجوازه.

المبحث الثاني: الاحتساب في أماكن الصلاة من المساجد وغيرها وما يتعلّق بها

المطلب الأول: الاحتساب على من أتى إلى المسجد وبه سبب ثور أو بصل أو خوهما:

- ١٧-١٦٦٧ / عن أبي سعيد رض قال: لَمْ تَعُدْ أَنْ فُتَحَتْ خَيْرَ (١) فَوَقَعْنَا فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ (٢) الشُّوْمِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، قَالَ: وَكَاسٌ حِيَاعٌ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صل الرِّيحَ، فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا فِي مَسْجِدِنَا) (٣).
- ١٨-١٦٧٢ / عن المغيرة بن شعبة رض قال: أَكَلْتُ ثُومًا ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صل فَوَجَدْنَاهُ قَدْ سَبَقْنِي بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا صَلَّى قَمْتُ أَفْضِي فَوَجَدَ رِيحَ الشُّوْمِ فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدِنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا) فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لِي عُذْرًا، تَاوَلْنِي بِذَكَرِ فَوَجَدْنِيهِ سَهْلًا فَتَاوَلْنِي بِذَهَبِهِ فَأَذْخَلْتُهَا مِنْ كُمْيٍ (٤) إِلَى صَدَرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا (٥)، فَقَالَ: (إِنَّ لَكَ عُذْرًا) (٦).

الاحتساب في العذابتين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: الإنكار على من أتى أماكن العبادة وبه رائحة كريهة كالثوم ونحوه.
- ثانياً: حرص المحتسب على صلاة الجماعة، واحتساب كل ما يحرمه من شهودها.
- ثالثاً: من صفات المحتسب أن يكون طيب الرائحة وبخاصة في أماكن العبادة.

(١) خير: قال ياقوت الحموي: «الموضع المذكور في غزارة النبي صل، وهي ناحية على ثانية بُرُد من المدينة لن يريد الشام». معجم البلدان، ٤٠٩/٢.

(٢) البقلة: جمع بقل وهو كل نبات انتشرت به الأرض، ولمراد هنا الثوم. انظر: شرح مسلم، ٥١/٥.

(٣) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٥٢/٥، حديث رقم، ١٢٥٦.

(٤) "كُمي" بالضم وتشديد الميم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب. انظر: جمع بحار الأنوار، ٤/٤٤٥.

(٥) معصوبًا: كان من عادهم إذا جاع أحدهم أن يشد جوفه بعصابة، وربما جعل تحتها حجرًا. النهاية، ٣/٢٤٤.

(٦) وأخرجه، أيضاً، أبو دارد، ١١١/٤، حديث رقم، ٣٨٢٦؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤/٢٣٨؛ والبيهقي،

٧٧/٣، حديث رقم، ٤٨٤٠.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو التالي:

أولاً: الإنكار على من أتى أماكن العبادة وبه رائحة كريهة كالثوم ونحوه:

جاء في الحديثين السابقين الإنكار على من أتى أماكن العبادة كالمساجد ومحالس الذكر ونحوها وبه رائحة ثوم، وذلك لأن رائحته خبيثة، فقد أنكر عليه من حضر إلى المسجد وبه رائحة الثوم بقوله: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسْجِدِنَا)، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة خبيثة كالبصل والكراث لقوله عليه: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ - فَلَا يَقْرَبُنَا مَسْجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ) (١)، ولقول عمر بن الخطاب عليه عندما كان يخطب الناس يوماً: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الثُّومُ، وَهَذَا الْبَصَلُ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ يُوْجَدُ رِيحُهُ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتَهِنَا طَبْخًا) (٢)، لذا على المحتسب أن ينكر على من دخل المسجد ووجد به ريحًا خبيثة من ثوم وبصل وكراش ونحوه، وكذلك الإنكار على من وجد به رائحة الدخان فإنه خبيث وريحه منتنة.

ثانياً: حرصن المحتسب على صلاة الجماعة، واجتناب كل ما يحرمه من شهودها:

إن من آداب الذهاب إلى المسجد لحضور الجماعة التَّحَمُّل والتَّطَبِيب، قال تعالى: «يَا أَيُّهُنَّ أَذْمَرُوا أَنْ يَنْكِرُوكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» (٣)، فعلى المحتسب أن يتتحمل ويتطيب، ويتجنب أكل كل ما فيه ريح خبيثة كالثوم ونحوه؛ لكي لا يحرم من صلاة الجماعة، فإن النبي عليه قال: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدِنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) (٤)، والمسلم يجب أن يكون حريصاً على صلاة الجماعة، والمحتسب من باب أولى، فهو قدوة

(١) أخرجه ابن حزم، ٨٣/٣، حديث رقم، ١٦٦٥؛ والبخاري، ٣٩٤/٢، حديث رقم، ٨٥٤؛ مسلم، ٥٢/٥، حديث رقم، ١٢٥٤.

(٢) أخرجه ابن حزم، ٨٤/٣، حديث رقم، ١٦٦٦؛ مسلم، ٥٤/٥، حديث رقم، ١٢٥٨.

(٣) سورة الأعراف، الآية، ٣١.

(٤) أخرجه ابن حزم، ٨٣/٣، حديث رقم، ١٦٦٤؛ والبخاري، ٣٩٥/٢، حديث رقم، ٨٥٥؛ مسلم، ٥٢/٥، حديث رقم، ١٢٥٣.

لغيره. وَنَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ لَا كَلَ الثُّومَ وَنَحْوُهُ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ لِنَسِيَّهُ لَهُ، وَإِنَّمَا عَقْوَةُ لَا كَلَهُ،
وَحْرَمَانٌ مِنْ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ.

ثالثاً: من صفات المحتسب أن يكون طيب الرائحة وبخاصة في أماكن العبادة.

لقد حرص الإسلام على تألف أتباعه وإبعاد كل ما من شأنه تنفيرهم وتغريق جماعتهم، فقد أمر بالتحمّل والتطيب، والابتعاد عن كل ذي رائحة خبيثة، كأكل الثوم أو البصل أو الكراث ونحو ذلك من البقول التي لها ريح خبيثة، ويتحقق بها التبغ الذي يتعاطاه المدخنون، فعلى المحتسب إن أراد حضور مجالس العلم والتعلم، ومجامع الناس أن يكون طيب الرائحة، لكي لا تكره مجالسته، فإن كريمه الرائحة تتأذى منه الملائكة والمصلون، كما تكره مجالسته ومخالطته.

المطلب الثاني: الاحساب على من ألقاها في المسجد من بصاق ونخامة وغيرها:

١٩-٨٧٤ / عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً^(١) فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاءٍ وَتَهَى أَنْ يَزْرُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: (لَيُزْرُقَ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى)^(٢).

٢٠-٨٧٥ / عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال: قَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِبْلَةِ فَتَنَاهَ حَصَاءً فَحَكَّهَا ثُمَّ قَالَ: (لَا يَتَخَمَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَيُصْقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى)^(٣).

٢١-٨٨٠ / عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُ الْعَرَاجِينَ^(٤) أَنْ يُمسِكَهَا بِيَدِهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدًا مِنْهَا فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهُنَّ^(٥) حَتَّى أَنْقَاهُنَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُعْضِبًا فَقَالَ: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَ رَجُلٌ فَيُصْقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَالْمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يُصْقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَيُصْقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ عَجِلتَ بِهِ بَادِرَةً فَلَيُقْلَ هَكَذَا فِي طَرَفِ ثُوْبِهِ) وَرَدَّ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ^(٦).

(١) النخامة أو النخاعة: هو ما يطرحه الإنسان من فمه من رطوبة صدره أو رأسه، قال ابن الأنباري: هنا واحد، وبعضهم فرق بين اللفظين فجعله من الصدر بالعين ومن الرأس بالليم. مشارق الأنوار، القاضي عياض، ٦/٢.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٦٠٩/١، حديث رقم، ٤٤١٤، ومسلم، ٤١/٥، حديث رقم، ١٢٢٥.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٦٠٨/١، حديث رقم، ٤٤١٠، ومسلم، ٤٢/٥، حديث رقم، ١٢٢٦.

(٤) العراجين: مفرداتها عرجون، وهو العود الأصفر الذي فيه شارب العذق، وسي عرجونا لانعراضه وهو انعطافه. انظر: معالم السنن، الخطاطي، ٢٣١/١؛ النهاية، ابن الأثير، ٢٠٣/٣.

(٥) فحتهن: أي حكهن، والحت والحلك والقشر سواء. النهاية، ابن الأثير، ٣٣٧/١.

(٦) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢٢١/١، حديث رقم، ٤٨٠؛ وأحمد، ٩٣/٤؛ وأبو علي، ٢٧٩-٢٧٨، حديث رقم، ٩٩٣.

والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعلقه على صحيح ابن خزيمة ٤٦/٢.

٩٢٣-٢٢ / عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله رأى لخامة في قبلة المسجد فحَكَّها أو قال فتحتها بيده، ثم أقبل على الناس فتعيظ عليهم، وقال: (إن الله ينزل قيل وجه أحدكم في صلاته، فلا يتغْمَنَ أحد قيل وجهه في صلاته) (١).

٩٢٤-٢٣ / عن أبي وائل أن شيث بن ربيعى صلى الله عليه وآله عليه فبرق بين يديه فقال حذيفة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهانا عن ذلك. قال: (إن الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله بوجهه فلا يتصرف عنه حتى يتصرف عنه أو يُحدث حديثاً) (٢).

٩٢٦-٢٤ / عن أبي سعيد الخدري قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله لخامة في قبلة المسجد فاستبرأها (٣) بعود معه، ثم أقبل على القوم يغرفون العضب في وجهه، فقال: (أيكم صاحب هذه اللخامة؟ فسكنوا. فقال: (أيحب أحدكم إذا قام يصلى أن يستقبله رجل فيتنزع في وجهه؟ فقالوا: لا. قال: (فإن الله يعلم بين أيديكم في صلاتكم، فلا توجّهوا شيئاً من الأذى بين أيديكم ولكن عن يسار أحدكم أو تحت قدميه) (٤).

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من القوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من برق أو تنضم في قبلة المسجد.

ثانياً: من أساليب الإنكار: التعریض.

ثالثاً: حرص المحتسب على الاستكثار من الحسنات.

رابعاً: من صفات المحتسب: النظافة.

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٠١/٣، حديث رقم، ١٢١٣؛ مسلم، ٤١٥، حديث رقم، ١٢٢٤.

(٢) وأخرجه، أيضاً، ابن ماجه، ٥٣٩/١، حديث رقم، ١٠٢٣؛ عبدالرازاق في المصطف، ٤٣٢/١، حديث رقم، ١٦٨٩. والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٦٢/٢.

(٣) فاستبرأها: أي أنقاها حتى أنها عن قبلة المسجد. انظر: النهاية، ابن الأثير، ١١٢/١ وجمع بحار الأنوار، الهندي، ١٦٥/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أبو يعلى، ٢٧/٢، حديث رقم، ١٠٧٦؛ وانظر أيضاً الحديثين: ٨٨٠-٨٨١. والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٦٣/٢.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو التالي:

أولاً: الاحتساب على من يزق أو تنحى في قبلة المسجد:

دللت الأحاديث الكريمة على وجوب احترام المساجد وتنزيتها من الأقدار، كالسخامة والبزاق وغير ذلك، والاحتساب على من تنحى أو يزق تجاه القبلة.

فقد أنكر النبي ﷺ على من تنحى في قبلة المسجد، وأزال ما رأه من ذلك القدر. وقد كان إنكاره ﷺ إنكاراً قولياً وعملياً، وذلك بأن أنكر على صحابته ذلك الفعل، وبين لهم شرف القبلة ومكانتها، وعلمهم الطريقة الصحيحة لهذا الفعل، وكذلك أنكر ذلك عملياً بإزالة ما رأه من قدر عن قبلة المسجد بيده الشريفة.

فعلى المحتسب أن ينكر على من يراه متهاوناً في احترام المساجد، وخاصة إلقاء الأقدار من بصاص وغيره تجاه القبلة، فإن «العلة العظمى في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذى بالبزاق ونحوه، فإنه وإن كان علة فيه أيضاً لكن احترام القبلة فيه أكدر فلهذا لم يفرق فيه بين رطب وباس مختلف ما علة النهي فيه مجرد الاستقرار، فلا يضر وطء الباس منه والله أعلم»^(١). وعلى المحتسب أن يعلم الناس كيفية البصاص، بأن لا يصدق المصلي أمامه، ولكن عن شماله، أو تحت قدمه، وبين لهم كذلك أن التفل في المسجد خطيبة وأن كفارته ذلك هو الدفن.

وقد يتعذر الدفن في مساجد هذا الزمان، حيث أن الكثير منها إن لم تكون جميعها مفروشة أو مبلطة، فحيثما يتعذر دفن البصاص ونحوه؛ «والدفن ليس مقصوداً للذاته، وليس هو سنة، وإنما المقصود التخلص منه بالمكان وما يبعد الأذى عن المسجد وعن الناس، وقد جعل الله تعالى اليوم للناس من هذا مخرجاً»^(٢)؛ لذا يجعل في منديل أو نحوه، وهذا متيسر والحمد لله، أو يجعل في الثوب، وهذا أمر ربما كان هو المتاح في ذلك الوقت الذي قال فيه النبي ﷺ الحديث، ليس المقصود به أنه مطلوب، ولكن المقصود أنه في حال الضرورة إذا بدره ذلك وليس له مجال إلا إليه»^(٣).

قال ابن حجر -رحمه الله-: «أنه لو كان تحت قدميه شيء ميسوط أو نحوه تعين الشوب، ولو فقد الثوب مثلاً فعلل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه»^(٤).

(١) فتح الباري، ٦٠٧/١ وانظر: المفهم، القرطي، ١٥٧/٢؛ شرح البخاري، ابن بطال، ٦٨/٢.

(٢) من تعلیقات المشرف على الرسالة -حفظه الله-.

(٣) من تعلیقات المشرف على الرسالة -حفظه الله-.

(٤) فتح الباري، ٦٠٨/١.

ثانياً: من أساليب الإنكار: التعریض:

إن من الأساليب التي رسمها لنا النبي ﷺ في الإنكار أسلوب التعریض، دون التصریح بصاحب المنکر؛ وذلك بالتعمیم في الخطاب، لأن التصریح قد یهتك حجاب المھیة، ویهیج النفوس على ارتکاب المنکر، ذلك أن النفس البشریة محبولة على حب الذات، والأنفة، فلا تقبل من يواجهها ویختلطها، يقول الإمام الغزالی -رحمه الله-: «الوظيفة الرابعة هي: من دقائق صناعة التعليم أن يزحر المتعلّم عن سوء الأخلاق بطريق التعریض ما أمكن، ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ، فإن التصریح یهتك حجاب المھیة، ويورث المرأة على المجموع بالخلاف، ویهیج الحرص على الإصرار»^(۱). وهذا في باب العلم والتعليم، وبين العالم والمتعلم، فمن باب أولى أن يكون ذلك بين المحتسب والمحتسّب عليه، فإن الاحتساب بالتعريض قد یبلغ للمحتسب عليه ما لا یبلغه الاحتساب بالتصریح؛ فهو أسلوب حسن «ووجه حسنه ظاهر، لأنه يتضمن إعلام السامع على صورة لا تقتضي مواجهته بالخطاب المنکر، كأنك لم تعنّه، وهو أعلى في محسن الأخلاق، وأقرب للقبول، وأدعى للتواضع»^(۲).

ثالثاً: حرص المحتسب على الاستکثار من الحسنات:

يتضح من الأحادیث أن النبي ﷺ أزال تلك الأقدار بيده الشریفة، وهو مَنْ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهو سيد البشریة، وأشرفها، وأطهرها ﷺ، مع ذلك كان یباشر تغیر المنکر بیده ﷺ وهذا یدل على عظم تواضعه، وحسن خلقه، يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه الحث على الاستکثار من الحسنات، وإن كان صاحبها ملياً، لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه، زاده الله تشریفاً وتعظیماً ﷺ»^(۳). فمن باب أولى أن یحرص المحتسب على الاستکثار من الحسنات ما أمكن، ولیأخذ فعل النبي ﷺ هدیاً یهتدي به، ولا یدخله الخرج أو التألف من تغیر مثل هذه المنکرات لقدرها، فهذا أشرف الخلق ﷺ حك النخامة بما كان بیده

(۱) إحياء علوم الدين، ۱/۵۷.

(۲) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ۲/۳۱۲.

(۳) فتح الباري، ۱/۶۱۲.

الشريفة من عود، أو حصاة، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث، وهو إمام الناس أجمعين عليه السلام وذلك لتعظيم حرمات الله عليه السلام.

رابعاً: من صفات المحتسب: النظافة:

دللت الأحاديث الشريفة على أن المسلم يجب أن يكون نظيفاً في نفسه، وأن يحرص على نظافة الأماكن العامة، وخاصة أماكن العبادة، وأن لا يلقي الأقذار والأوساخ وكل ما يتسبب في إيذاء الآخرين؛ «والإسلام يدعو إلى النظافة، والطهارة، والنزاهة، وينفر من القذارة، والوساخة؛ فالأفضل للMuslim أن يصطحب معه مناديل يزيل بها الأقذار والأذى، ويلقيها في أوانٍ وأماكن الزبالة»^(١)؛ والمحتسب من باب أولى، فهو قدوة لغيره من الناس، لذا عليه أن يدعوا إلى النظافة والطهارة، وخاصة في أماكن العبادة، وعليه إزالة ما يراه من الأقذار والأوساخ التي قد توجد في المساجد، ويكون بذلك قد اقتفي أثر سيد البشر عليه السلام.

(١) توضيح الأحكام، عبدالله البسام، ٥٠٧/١.

المطلب الثالث: الاحتساب على من لم يصل ركعه تحيه المسجد:

٢٥-١٨٢٨ / عن جابر بن عبد الله رض قال: كنّا عند رسول الله صل يوماً فقال: (أدخلت المسجد؟) قلت: نعم. فقال: (أصلحت فيه؟) قلت: لا. قال: (فاذهب فاركع ركعتين) (١).

٢٦-١٨٢٩ / عن أبي قاتدة رض صاحب رسول الله صل قال: دخلت المسجد ورسول الله صل جالس بين ظهراني الناس فجلست، فقال رسول الله صل: (ما منعك أن ترکع ركعتين قبل أن تجلس؟). قلت: أي رسول الله رأيتك جالساً، والناس جلوس. فقال النبي صل: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يرکع ركعتين) (٢).

٢٧-١٨٣٥ / عن جابر بن عبد الله رض ما قال: جاء سليمان العطيفاني رض يوم الجمعة ورسول الله صل يخطب، فجلس، فقال له: (يا سليمان) (٣) قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما). ثم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليرکع ركعتين، ولتجوز فيهما) (٤).

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من جلس ولم يصل ركعه تحيه المسجد.

ثانياً: تعظيم المحتسب لبيوت الله وإكرامها.

ثالثاً: الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح يكون في كل حال وموطن يستدعي ذلك.

(١) لم أقف - فيما اطلعت عليه - على من أخرجه بهذا النقطة، ولكنه موجود بعنوان في صحيح مسلم، ٥، حديث رقم، ١٦٥٣. من طريق آخر عن جابر، وكلنا في مسند أبي عوانة، ٤٣٧/١، حديث رقم، ١٢٤١، وحديث الباب حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح أبن حزم، ٣/٦٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٢٣٢/٥، حديث رقم، ١٦٥٢.

(٣) سليمان بن عمر أو ابن هدبة الخطفاني.. انظر: الاستيعاب، للقرطبي، ١٢٧/٢؛ والإصابة، لابن حجر، ٧١/٢؛ والآحاد والمثان، لابن أبي عاصم، ٤٧٦/٢؛ والمجمع الكبير، للطبراني، ١٦٤/٧؛ ومعجم الصحابة، لابن قانع، ٣٢١/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤٠٢/٦، حديث رقم، ٢٠٢١. وقد تكرر الحديث عند ابن حزم بعدة أقوال، وهذا أسلوبها، انظر الأحاديث رقم، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو التالي:

أولاً: الاحتساب على من جلس ولم يصل ركعتي تحيي المسجد:

دللت الأحاديث السابقة على مشروعية تحيي المسجد لداخله في أي وقت، ولو كان وقت

نهي^(١)، ودللت أيضاً على كراهة الجلوس بلا صلاة، ونهي من فعل ذلك^(٢)، لذا على المحتسب أن يحتسب على من يراه تاركاً لهذه السنة، فيعلم الجاهل، ويبيّن له صفتها؛ بأن تكون خفيفة خاصة وقت خطبة الجمعة، ويدرك الناس.

وعلى المحتسب أن يقتدي بالنبي ﷺ في طريقة إنكاره على الذين تركوا هذه السنة، فإنه ﷺ لم يعنّف ولم يوبخ، بل بدأ بسؤال أصحابه بقوله لجابر رضي الله عنه: (أصلحت فيهم؟) ثم أرشه بقوله ﷺ: (فاذهب فاركع ركعتين)، وقوله لأبي قتادة رضي الله عنه: (ما منعك أن ترکع ركعتين قبل أن تجلس؟) ثم أرشه بقوله: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يرکع ركعتين)، وكذلك كان أرشد وعلّم من كان في المسجد بقوله: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليرکع ركعتين ولیتجوّز فيهما)، هكذا كان أسلوب النبي ﷺ مع المخالفين لبعض السنن، فحرى بالدعاة والمحتسين أن يسلكوا هذا المسلك النبوى في دعوتهم وأمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر؛ خاصة في الأمور التي قد تدخل في باب السنن والمستحبات، وليس من الفرائض.

ثانياً: الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح يكون في كل حال وموطن يستدعي ذلك: دل حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكر فيه سليكاً أن المحتسب له أن يأمر بالمعروف وأن ينكر المنكر في كل حال وفي كل موطن يستدعي ذلك، مع مراعاة مقتضى الحال، فإن النبي ﷺ كان يخطب للجمعة عندما دخل سليكاً المسجد، ولكن ذلك لم يمنعه ﷺ من أمره بالمعروف وإرشاده. فدل ذلك على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخطيب أثناء الخطبة، فإن كان المحتسب خططياً ورأى من بعض المصلين ما يخالف السنة فله أن ينكر ذلك، ويعلم الجاهل، ويرشد المصلين

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٩٣/٢؛ وشرح مسلم، للنووي، ٥/٤٠٢-٢٣٣؛ وفتح الباري، لابن حجر، ٢/٤٧٨ و٦٤٠؛ وطرح التربـ، للعرـيـ، ٣/١٩٠.

(٢) انظر: صحيح ابن حزمـ، ٣/١٦٣؛ وشرح مسلم، للنووي، ٥/٢٢٢.

للسنة؟ يقول ابن حجر سرّحه الله -«لخطيب أن يأمر في خطبته وينهى وبين الأحكام المحتاج إليها»^(١).

ثالثاً: تعظيم المحتسب لبيوت الله وإكرامها:

إن ركعتي تحيّة المسجد فيهما تعظيم لبيوت الله يَعْلَمُ وتكريم لها، و فعلهما مندوب باتفاق أئمة الفتاوى^(٢)، لذا على المحتسب أن لا يتهاون فيها، وعليه أن يبين فضل هاتين الركعتين للمصلين، ويحتسب على من جلس ولم يصلّها، فإن كان جاهلاً علمه؛ وإن كان ناسياً ذكره.

(١) فتح الباري، ٤٧٨/٢؛ وانظر: شرح مسلم، للنووي، ٤٠٢/٦؛ وشرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٥١٧/٢.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٩٣/٢؛ وشرح مسلم، للنووي، ٤٠٢/٦-٢٣٣/٥؛ وفتح الباري، لابن حجر، ٦٤٠/٢.

المطلب الرابع: الاحتساب على من أنسد ضالته في المسجد:

- ١٢٠١-٢٨ / عن بُرِيَّةٍ (١) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى
الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بَنَيْتَ الْمَسَاجِدَ لِمَا بَنَيْتَ لَهُ) (٢).
١٣٠٣-٢٩ / عن أَبِي عُثْمَانَ (٣) قَالَ: سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ،
فَعَضَبَ وَسَبَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا كُنْتَ فَحَاشَا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُنْجَكَ تُؤْمِنُ بِذَلِكَ (٤).

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الاحتساب على من أنسد ضالته في المسجد، والدعاء عليه جهراً.
ثانياً: صيانة المحتسب للمساجد، وبيان الوظيفة التي بنيت له.
ثالثاً: اقتداء المحتسب بالصحابة رض في امثاهم لأوامر الشرع.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو التالي:

أولاً: الاحتساب على من أنسد ضالته في المسجد، والدعاء عليه جهراً:

دللت الأحاديث الشريفة على النهي عن نشد الضوال في المسجد، فقد أنكر النبي صل على ذلك الرجل الذي قام بنسد عن جمله الأحمر، ودعا عليه بقوله صل: (لا وَجَدْتَ) ثم بين له أن المساجد لم تبن لمشل هذه الأمور وقد جاء عن أبى هريرة رض، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا

(١) هو: أبو سهل؛ وقيل: غير ذلك، بريدة بن الحصيب الأسلي، أسلم عام المحرقة، وشهد غزوة خير والفتح، وكان من أمراء عمر بن الخطاب في نوبية سرغ - أول الحجاز وآخر الشام - مات صل بمرو سنة اثنين وستين. انظر: تهذيب الكمال، ٤٣٣٦/١، وسير أعلام النبلاء، ٢٦٩/٢.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٥٧/٥، حديث رقم: ١٢٦٣.

(٣) أبو عثمان، عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي الكوفي، سكن البصرة، وأدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبي صل وصدق إليه ولم يلقه. قال علي بن المديني: "كان جاهيلياً ثقة" لقي عمراً وابن مسعود...". مات سرمه الله - سنة خمس وستين، وقيل غير ذلك. انظر: تاريخ بغداد، ٢٠٢/١٠، ٢٠٥-٢٠٥؛ وتهذيب الكمال، ٤٧٤-٤٧٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في عللها، ٣٣٨/٥، حديث رقم: ٩٣٢، والبزار في مستنه، ٤٢٨/٥ وابن أبي شيبة، ١٨٣/٢، حديث رقم، ٧٩٠٥. وقال الألباني: "إسناده جيد" كما في تعليقه على صحيح ابن عزيمة، ٢/٢٧٣.

يُشَدُّ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَيُقُولُ لَهُ: لَا أَذَاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا (١). وكذلك فقد أنكر ابن مسعود رض على الرجل الذي كان يشد ضالة له في المسجد، وغضب عليه لذلك، وسبَ الرجل.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يراه يقوم بمثل هذا المنكر، والدعاء على من يفعل ذلك بقوله: "لَا أَذَاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ"; أو بقوله: "لَا وَجَدْتَ" زِحْرًا لَهُ . ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها، قوله لمن يبيع أو يتسع في المسجد: "لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تَجَارَتْكَ" جهراً؛ زِحْرًا لَهُ، ويبين لأصحاب هذه المنكرات أن المساجد ما بيت لثل هناء، فقد جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رض اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبْعِثُ أَوْ يَتَسَعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تَجَارَتْكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ، فَقُولُوا: لَا أَذَاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ) (٢).

ثانيًا: صيانة المحتسب للمساجد، وبيان الوظيفة التي بنيت له:

إن إنكار المحتسب لهذه الأمور فيه صيانة لبيوت الله تعالى وتعظيم لها، وتنزيه لكل ما هو ليس من وظيفتها، فليحرص كل محتسب على اغتنام الأجر في إنكاره لثل هذه المنكرات، وبيان الوظيفة التي بنيت من أجلها المساجد، وألما إنما بنيت للصلوة، وذكر الله، وتلاوة القرآن، وللذاكرة في الخير، ونحو ذلك.

ثالثًا: اقتداء المحتسب بالصحابة رض في امتنالهم لأوامر الشرع:

لقد كان الصحابة رض خير مثال لتطبيق أوامر الشرع على أنفسهم، والحرص الشديد على دعوة الناس إليها، فأمرروا بالمعروف، ونحو عن المنكر؛ مقتفيين في ذلك أثر سيد البشر محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا ابن مسعود رض يطبق ما أمره به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينكر على من أنسد ضالته في المسجد، وغضب ويسُبُ الرجل، لأنَّه انتهك حرمة من حرام الله تعالى وشرائعه، وبينَ من أنكر عليه سبَّه للرجل أنَّ ذلك إنما هو بأمرِ من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه ابن خزيمة، ٢٧٣/٢، حدث رقم، ٤١٣٠٢، وأخرجه، أضفه مسلم، ٥٦/٥، حدث رقم، ١٢٦٠.

(٢) أخرجه، ابن خزيمة، ٢٧٤/٢، حدث رقم، ٤١٣٠٥، وأخرجه، أيضًا، الترمذى، ٦١٠/٣، حدث رقم، ١٣٢١، والبيهقي، ٤٤٤٧/٢، والترمذى، ٢٧٤/١، حدث رقم، ١٤٠٣، والحديث صحيحه الألبانى كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢٧٤/٢.

المطلب الخامس: الاحتساب على من أنسد الشعر المحرّم في المسجد:

١٣٠٧-٣٠ / عن أبي هريرة رض قال: مر عمر رض بحسان رض وهو ينشد في المسجد فللحظة إلهي (١)، فقال: قد كنت أنسد و فيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة رض فقال: أنسدك الله (٢)، أسمىت رسول الله صل يقول: (أجب عنِي، اللهم أيده بروح القدس) (٣). قال: نعم (٤).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: الاحتساب على من أنسد الشعر المحرّم في المسجد.
- ثانياً: من أساليب الاحتساب: النظر إلى المحتسب إليه نظرة إنكار.
- ثالثاً: تثبت المحتسب من المنكر قبل الاحتساب.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو التالي:

أولاً: الاحتساب على من أنسد الشعر المحرّم في المسجد:

لا يجوز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان يشتمل على الكلام الخبيث، من أشعار الجاهلية والمبطلين، أو إذا كان يلهي عن طلب العلم، ومدارسة القرآن، والذكر والتسبيح، فقد نهى عنه النبي صل، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض، قال: (نهى النبي صل عن الشري والابتع في المسجد، وأن ينشد فيه الشعر، وأن ينشد فيه الضالة، وعن الحلق) (٥) يوم الجمعة

(١) فلحظ إليه: أي نظر إليه نظر إنكار. سبل السلام، ٢٩٤/١.

(٢) أنسدك الله: أي سألك الله. النهاية، ٥٣/٥.

(٣) روح القدس: المراد به جبريل صل. النهاية، ٢/٢٧٢، فتح الباري، ابن حجر، ٦٥٣/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٣٥١/٦، حديث رقم، ٣٢١٢.

(٥) الحلق: بكسر الحاء وفتح اللام، جمع حلقة، وهي: الجماعة من الناس مستلدون كحلقة الباب وغيره. النهاية، ١/٤٢٦، ومعالم السنن، ٤٥٤/١.

(١) قَبْلَ الصَّلَاةِ، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال: (نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنِ الْبَيْعِ وَالْأَيْتَمَاعِ، وَأَنْ يُشَدَّ الْحَضْرَوْالَّ، وَعَنْ تَنَاهِيِ الأَشْعَارِ، وَعَنْ التَّسْكُلِ لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ -يعني في المسجد-) (٢)، وفي رواية أخرى عنه أيضاً: (نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنْ يُشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ يُشَدَّ فِيهَا الْصَّالَةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) (٣)، هذه الأحاديث تدل على تحريم تنادى الأشعار في المساجد، ولكن ليس جميع الأشعار، مما كان منها مشتملاً على حق وفيه ذب عن الإسلام وال المسلمين، وهجاء المشركين، وبيان باطلهم، ودحض شبهاهم؛ فما ذكرنا في هذه الأحاديث من تنادى الأشعار في المساجد، وإنما ينافي المشركين في المسجد، ودعا له أن يؤيده بروح القدس ما دام جحيماً عن النبي صلوات الله عليه (٤) ويدل على ذلك حديث الباب.

ولقد اعتمد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إنكاره على حسان بن ثابت رضي الله عنه على عموم أحاديث النهي، ولكن حسان رضي الله عنه بين له أن ما ينشده ليس من هذا الباب، وإنما شهد له أبو هريرة رضي الله عنه.

لذا فإن المحتسب له أن ينكر على من يتنادى الشعر المحرم في المسجد، «ويقاس على الشعر المحرم ككل كلام لا فائدة منه، أو فيه مضره، فإن بيوت الله تترى عن ذلك» (٥).

ثانياً: من أساليب الاحتساب: النظر إلى صاحب التكير نظرة إنكار:

إن المحتسب الغير على شرائع الله، ومحارمه، إذا رأى أو سمع منكراً تجده يغضب، ويظهر ذلك على وجهه، وسائل حواره، فتجده وجهه وقد تغير (٦)، مما يجعل صاحب التكير وغيره يشعرون بإنكاره، وحديث الباب شاهد على ذلك، فإن عمر رضي الله عنه نظر إلى حسان رضي الله عنه نظرةً عرف منها حسان

(١) أخرجه ابن خزيمة، ٢٧٤/٢، حديث رقم، ٤١٣٠، وأبو داود، ٤٥٤/١، حديث رقم، ١٠٧٩؛ والترمذى، مختصرًا، ١٣٩/٢، حديث رقم، ١٣٢٢؛ والنسائى، مختصرًا، ٣٧٨/٢، حديث رقم، ٧١٤-٧١٣؛ وابن ماجه، مختصرًا، ٤١٤، حديث رقم، ٤٧٩، والمحدث حسن إسناده الألبانى كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢٧٤/٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ٢٧٥/٢، حديث رقم، ٤١٣٠٦، وأبو داود، ٤٥٤/١، حديث رقم، ١٠٧٩؛ والترمذى، مختصرًا، ١٣٩/٢، حديث رقم، ٣٢٢؛ والنسائى، جزء منه، ٣٧٨/٢، حديث رقم، ٧١٤-٧١٣؛ وابن ماجه، مختصرًا، ٤١٤، حديث رقم، ٤٧٩، والمحدث حسن إسناده الألبانى كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢٧٥/٢.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، ١٥٩/٣، حديث رقم، ١٨١٦، وأبو داود، ٤٥٤/١، حديث رقم، ١٠٧٩؛ والترمذى، مختصرًا، ١٣٩/٢، حديث رقم، ٣٢٢؛ والنسائى، مختصرًا، ٣٧٨/٢، حديث رقم، ٧١٤-٧١٣؛ وابن ماجه، مختصرًا، ٤١٤، حديث رقم، ٤٧٩، والمحدث حسن إسناده الألبانى كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ١٥٩/٣.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٢٧٥/٢.

(٥) توضيح الأحكام، البسام، ٥٢٦/١؛ وانظر سبل السلام، الصناعي، ١/٢٩٤.

(٦) تغير وأصله قلة النضارة وعدم إشراق اللون. النهاية في غريب الحديث، ٤/٣٤٢.

فُلَيْهِ أَنَّا نَظَرَ إِنْكَاراً^(١)، مَعَ أَنْ عُمَرَ فُلَيْهِ لَمْ يُنْطِقْ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَخَذَ حَسَانَ فُلَيْهِ يَدْافِعُ عَنْ نَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ فَعْلَهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ كَمَا ظَنَ عُمَرَ فُلَيْهِ، وَاسْتَشَهَدَ عَلَى فَعْلَهُ عَنْ طَرِيقِ أَبِي هَرِيرَةَ فُلَيْهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مَعَ النَّبِيِّ فُلَلَلَّهُ.

ثالثاً: تَثْبِتُ الْمُحْتَسِبُ مِنَ الْمُنْكَرِ قَبْلَ الْإِنْكَارِ:

يُفَهَّمُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ عُمَرَ فُلَيْهِ بَدَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْإِنْكَارِ قَبْلَ تَثْبِتِهِ مَا كَانَ يَنْشَدُهُ حَسَانَ فُلَيْهِ؛ أَهُوَ مِنَ الشِّعْرِ الْمُحْرَمِ أَمْ مِنَ الشِّعْرِ الْمُبَاخِ؟ لَذَا عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَتَثْبِتَ مِنَ الْمُنْكَرِ الْمَرَادُ الْمُحْتَسَابُ عَلَيْهِ، أَهُوَ مُنْكَرٌ فَعْلًا أَمْ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ؟ «عَلَمًا بِأَنَّ عَلَامَاتَ الْإِنْكَارِ هَذِهِ لَيْسَتْ هِيَ الْأَصْلُ وَالصِّفَةُ الْعَامَةُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْوَاجِبُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْمُحْتَسِبِينَ رِعَايَةُ الْمَدْفُ وَالْغَايَةِ مِنَ الْمُحْتَسَابِ، لَا بِمُجْرِدِ الْإِنْكَارِ وَالْغَضَبِ»^(٢).

(١) سُبُلُ السَّلَامِ، الصُّنْعَانِ، ١/٢٩٤.

(٢) مِنْ تَعْلِيقَاتِ الْمُشْرِفِ عَلَى الرِّسَالَةِ - حَفَظَهُ اللَّهُ.

المبحث الثالث: الاحتساب في أركان الصلاة وواجباتها وسنتها

المطلب الأول: الاحتساب على من لم يطمئن في صلاته:

٤٦١-٣١ / عن أبي هريرة رض: أن رسول الله صل دخل المسجد، فدخل رجُلٌ فصلَ ثم سلم على النبي صل فرد عليه، فقال النبي صل: (ارجع فصل فإلك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذى يبعثك بالحق ما أعلم غير هذا. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكير، ثم أقرأ بما تيسر معلك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتذر قائما، ثم استجده حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وأفعل ذلك في صلاتك كلها) ^(١).

٤٧٤-٣٢ / عن أبي هريرة رض: قال: صلى بنا رسول الله صل الظهر، فلما سلم نادى رجلاً كان في آخر الصنوف، فقال: (يا فلان ألا تتقى الله، ألا تنظر كيف تصلي؟ إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يتاجي ربه، فلينظر كيف يتاجيه. إلكم ترون إني لا أراكُم، إني والله لأرى من خلف ظهري كما أرى من بين يدي) ^(٢).

٥٩٣-٣٣ / عن علي بن شيبان رض - وكان أحد الوفود - قال: صلىنا خلف النبي صل فلم يمْتَحِر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبة في الركوع والسجود، فلما قضى النبي صل الصلاة قال: (يا مُعشر المسلمين إله لا صلاة لمن لا يقيم صلبة في الركوع والسجود) ^(٣).

٦٤٤-٣٤ / عن أبي هريرة رض: قال: صلى بنا رسول الله صل العصر، فبصر برجل يصلي، فقال: (يا فلان أتق الله، أحسن صلاته، أترون إني لا أراكُم، إني لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي، أحسنوا صلاتهكم وأتموا ركوعكم وسجودكم) ^(٤).

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٢/٢٧٦-٢٧٧، حديث رقم، ٤٥٧٥؛ ومسلم، ٤/٣٢٩، حديث رقم، ٨٨٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أحمد مختصرأ - ، ٢/٣٧٩، وهو في صحيح مسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد بن عثيمان، ٤/٣٦٩، حديث رقم، ٩٥٦. والحديث حسن إسناده الألباني كما في صحيح ابن حزم، ١/٢٤١.

(٣) هو أبو بحبي علي بن شيبان بن محرز الحنفي السجيفي اليمامي. كان أحد الوفد من بين حفنة له صحبة. انظر: تذيب الكمال، ٥/٤٢٥٥؛ الإصابة، ٢/٥٠٧.

(٤) وأخرجه، أيضاً، ابن ماجه، ١/٤٧٢، حديث رقم، ٨٧١، والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ١/٣٠٠.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم - بعنوان - ، ٤/٣٦٩، حديث رقم، ٩٥٦.

٣٥-٦٦٥ / عن أبي عبد الله الأشعري (١) قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ حَلَسَ فِي طَارِفَةِ مِنْهُمْ فَدَخَلَ رَجُلًا قَفَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، قَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: (أَتَرَوْنَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغَرَابُ الدَّمَ، إِلَّا مَا مَثَلَ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالْقَمْرَيْنَ فَمَاذَا ثُغَيَانٌ عَنْهُ، فَأَسْبَغُوا الْوُضُوءَ، وَيَلِ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَتَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) (٢).

الاعتراض في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاعتراض؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: مراعاة المحتسب حال المحتسب عليه وقت الأمر والنهي.

ثالثاً: اهتمام المحتسب بالصلة، خاصةً ما يتعلق بأركانها، وشروطها، وواجباتها.

رابعاً: ابتداء المحتسب في اعتسابه بالأهم فالأهم.

خامساً: استخدام المحتسب بعض أساليب التشويق في الأمر والنهي.

سادساً: إرشاد المحتسب من لم يتم الركوع والسجود ولم يقم صلبه في الصلاة.

سابعاً: استخدام المحتسب لبعض أساليب البيان، وضرب الأمثل.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه -حديث المسيء صلاته- (٣) على حسن خلق النبي تَعَالَى ورفقه بالجاهل، يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف» ويقول أيضاً: «فيه حسن خلقه تَعَالَى ولطف معاشرته». (٤)

(١) هو أبو عبد الله الأشعري الشامي الدمشقي، قال أبو زرعة: «لم أجد أحداً سماه». وقال ابن حجر: «ثقة». انظر: تهذيب الكمال، ٤٣٥/٨؛ تقرير التهذيب ص ١١٧.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البهقي، ٢/٨٩؛ والطبراني في الكبير، ٤/١١٥-١١٦، حدث رقم، ٣٨٤٠؛ والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ١/٣٣٢.

(٣) اشتهر هذا الحديث عند العلماء باسم «حديث المسيء صلاته».

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٢/٣٢٨.

وهكذا ينبغي أن يكون عليه المحتسب من جميل الخلق، افتداءً بإمام المتدين عليه السلام، فإن ذلك له أثر عظيم على المحتسب عليهم.

ثانياً: اهتمام المحتسب في احتسابه بالأهم فالأهم:

دل حديث المسيء صلاته أن النبي صلوات الله عليه لما رأى الرجل لا يحسن الصلاة؛ أرشده إلى إعادة الصلاة، وأعلمه أن صلاته تلك ليست صلاة، ثم علمه ما هو واجب عليه في الصلاة، وترك أموراً يفهم منها أنها غير واجبة، فدل الحديث على أن عدم الطمأنينة في الصلاة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلاّ به، وكذلك إتمام الركوع والسجود؛ فهو ركن لا تصح الصلاة بدونه، فيتضح لنا أن النبي صلوات الله عليه بدأ تعليمه بالأهم، وهو أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلاّ بها.

قال عبدالله البسام - رحمه الله - : «فيه أن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقديم

الفرض على المستحبات».^(١)

ثالثاً: مراعاة المحتسب حال المحتسب عليه وقت الأمر والنهي:

على المحتسب أن يكون فطناً حكيماً حال أمره ونهيه، فقد يختلف الحال من شخص لآخر، فمن الناس من هو جاهل، لا يعلم أن فعله من المنكرات، ومن الناس من يفعل المنكر وهو يعلم أنه منكر، فقد يفعله استخفافاً، أو عناداً أو غير ذلك، فهنا على المحتسب أن يتعامل مع كلّ بحسبه.

رابعاً: اهتمام المحتسب بالصلاحة، خاصةً ما يتعلق بأركانها، وشروطها، وواجباتها:

إن الصلاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة، بل وأعظمها بعد الشهادتين، لذا على المحتسب أن يهتم بما أشد الاهتمام؛ يهتم بأركانها، وشروطها، ومكملاها، ويتجنب مبطلامها، ومنتقاصها، خاصةً أنه قدوة لغيره؛ سواءً في بيته أو في المسجد.

خامساً: استخدام المحتسب بعض أساليب التشویق في الأمر أو النهي:

حديث المسيء صلاته «فيه دليل على حسن التعليم والأمر بالمعروف، وأن يكون ذلك بطريق سهلة، لا عنف فيها، وأن الأحسن للمعلم أن يستعمل طريق التشویق في العلم ليكون أبلغ في التعليم،

(١) تيسير العلام، عبدالله البسام، ٢١١/١.

وأيقى في الذهن. ويستحب للمسؤول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة؛ ذلك كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل بعض الأحكام التي يحتاجها»^(١).

فإن تكرار قول النبي ﷺ: (ارجع فصل فإنك لم تصل) فيه تشويق للرجل وغيره لما وقع فيه من خطأ، ولتفحيم الأمر وتعظيمه عليه، ولمعرفته الصفة المجزئة للصلوة.

يقول ابن حجر -رحمه الله-: «وفي تأخير البيان في المجلس للمصلحة، وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أحل ببعض الواجبات، وأحادب المازري: بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسياً، أو غافلاً فيذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ^(٢)، وقال النسوسي: نحوه؛ قال: وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة، وقال ابن الجوزي: يتحمل أن يكون تردده لتفحيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك، وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً بل لا بد من انتفاء الموضع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجهه سؤاله مصلحة مانعة من وحوب المبادرة إلى التعليم؛ لا سيما مع عدم حروف الفowات إما بناء على ظاهر الحال أو بوحى خاص، وقال التوربشي^(٣): إنما سكت عن تعليمه أولاً لأنه لما راجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زحرا له وتأديبا وإرشادا إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه انتهاء، لكن فيه مناقشة لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى لأنه ﷺ بدأ لما جاء أول مرة بقوله: (ارجع فصل فإنك لم تصل) فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم»^(٤).

(١) تيسير العلام، عبدالله البسام، ٢١١/١.

(٢) الصواب أن يقول: التتحقق من الخطأ.

(٣) هو أبو عبد الله فضل الله بن الحسن التوربشي (ت ٦٦١) صاحب كتاب الميسر في شرح مصاييف السنة للبغوري، وهو من مصادر ابن حجر.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٣٢٨/٢.

سادساً: إرشاد المحتسب من لم يتم الركوع والسجود ولم يقم صلبه:

الأحاديث السابقة فيها إنكار من النبي ﷺ على من لم يتم رکوعه وسجوده ولم يطمئن فيهما، وعلى من لم يقم صلبه بينهما، وفيها كذلك ترهيب من هذا الفعل، فإن هذا الفعل يبطل الصلاة، لذا قال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ) وقد نفى ﷺ صلاة من لم يقم صلبه في الصلاة فقال: (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

لذا على المحتسب إرشاد من كان هذا فعله وأن يأمره بتحسين صلاته والحرص على عدم انتقادها أو بطلانها.

سابعاً: استخدام المحتسب أسلوب التشبيه، وضرب الأمثال:

لقد شبه النبي ﷺ من يصلّي وينقر في سجوده كالغراب ينقر الدم، ومثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين؛ فماذا تغنيان عنه؟

وهذا أسلوب جميل ينبغي للدعاة والمحتسبين الحرص عليه في دعوهم واحتضانهم، فإنه يقرب المعنى لأذهان المدعويين؛ وخاصة إذا كان تشبيه الموضوعات ببعض الصور المأخوذة من الواقع الملموس في الحياة اليومية، فهذا له أبلغ الأثر في نفوس المدعويين ومن ثم استجابتهم للدعوة، وامتثالهم للأمر أو النهي.

قال ابن القيم -رحمه الله- «فهذه وأمثالها من الأمثال التي ضربها رسول الله ﷺ لتقريب المراد، وتفهيم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مثل به، فإنه قد يكون أقرب إلى تعلقه وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره؛ فإن النفس تأنس بالنظائر والأشباه الأنس التام، وتتفر من الغربة والوحدة وعدم النظير؛ ففي الأمثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق أمر لا يجده أحد، ولا ينكره، وكلما ظهرت لها الأمثال ازداد المعنى ظهوراً ووضوحاً، فالآمثال شواهد المعنى المراد، ومزكية له، فهي كزرع أخرج شطأه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقه، وهي خاصة العقل ولبه وثمرته»^(١).

(١) أعلام المؤمنين، ابن القيم، ٢٣٠/١.

المطلب الثاني: الاحتساب على من لم يتشع في صلاته:

٩٢٨-٣٦ / عن عائشة قالت: صلى رَسُولُ اللَّهِ فِي خَمِيسَةٍ (١) لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ:
(شَفَّلَشِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَيِّ جَهَنَّمِ) (٢) وَأَثْوَنِي بِأَبْجَانِي (٣).

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
 أولاً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة والمحث على ذلك.
 ثانياً: الاحتساب على أصحاب المساجد الذين يبالغون في تزويق محاريبها وحوائطها بالرسم والنقش.
 ثالثاً: من صفات المحتسب، حسن خلقه.

أما الحديث عنها بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة والمحث على ذلك:

في الحديث مشروعية الخشوع في الصلاة، و فعل الأسباب الجالبة له، والابعد عن كل ما يشغل في الصلاة، والمحث على حضور القلب فيها، والتذير ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة ما ينافي اشتغال القلب به، وكل ذلك من سد الذرائع. (٤)
 لهذا على المسلمين عامة والمحتسب خاصة أن يحرص على تعاطي أسباب الخشوع في الصلاة، قال
 شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا ريب أن الوسواس كلما قل في الصلاة كان أكمل، والذي يعين على ذلك
 شيئاً: قوة المقتضي، وضعف الشاغل».

(١) خميسة: لحساء مربع من صوف. شرح مسلم، ٤٦/٥؛ وانظر: النهاية ٢/٨١.

(٢) هو أبو جهم عامر – وقيل غير ذلك – بن حذيفة بن غامد العدوبي، أسلم عام الفتح، وكان من بنى ال البيت في الجاهلية، ثم
 عمر حتى في مع عبدالله بن الزبير، وبين العمارتين أزيد من ثمانين سنة، وكان علامة بالنسبة، وبعثه النبي ﷺ
 مصدقاً. ولا رواية له. انظر: الاستيعاب (٤/٣٢-٣٢)، سير أعلام النبلاء ٢/٥٥٦-٥٥٧.

(٣) أبجانية: كماء غليظ لا علم له. شرح مسلم، ٤٦/٥. والحديث أخرجه، أيضاً البخاري، ٢٧٣-٢٧٤، حديث
 رقم، ٤٧٥٢، مسلم ٤٦/٥، حديث رقم، ١٢٣٨.

(٤) انظر: شرح مسلم، الترمي، ٤٦/٥؛ المفهم، القرطي، ١٦٣/٢؛ فتح الباري، ابن حجر، ١/٥٧٦؛ تيسير العلام،
 البسام، ١/٢٨٩.

أما الأول: فاجتهد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله ويتدبر القراءة والذكر والدعاء ويستحضر أنه مناجي الله تعالى كأنه يراه، فإن المصلي إذا كان قائمًا فإنما ينادي ربه، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكرد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان. والأسباب المقوية للإيمان كثيرة:

فإن ما في القلب من معرفة الله، ومحبته، وخشيتها، وإنفاق الدين له، وحروفه، ورجائه، والتصديق بأخباره، وغير ذلك مما يتباين الناس فيه ويتفاصلون تفاضلًا عظيمًا، ويقوى ذلك كلما إزداد العبد تدبرًا للقرآن، وفهمًا، ومعرفة بأسماء الله وصفاته، وعظمته، وتقره إليه في عبادته، واستعجاله به، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمعن إليه، ويأنس به، ويتأذى ذكره، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله، ومني كان للقلب إليه غير الله فسد، وهلك هلاكًا لا صلاح معه؛ ومني لم يعن الله على ذلك لم يصلحه، ولا حول ولا قوة إلا به.

الثاني: أما زوال العارض: وهو الاجتهد في دفع ما يشغل القلب من تفكير الإنسان فيما لا يعنيه، وتدارج الجواذب التي تحذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات، والشهوات، وتعليق القلب بالمحبوبات التي ينصرف القلب إلى طلبه، والمكرورات التي ينصرف القلب إلى دفعها، لكن العبد الكئيس يجتهد في كمال الحضور مع كمال فعل بقية المأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(١).

ثانياً: الاحتساب على أصحاب المساجد الذين يبالغون في تزويق محاريبها وحوائطها

بالرسم والنقش:

إن تزيين المساجد وزخرفتها مختلف لسنة النبي ﷺ لما في ذلك من الإسراف والتبذير، ولما فيه من شغل بال المصلي عن الصلاة، وكل ما أذهب الخشوع منهى عنه، وحديث الباب شاهد على ذلك.

لذا على المحتسب أن ينكر على أصحاب المساجد الذين يبالغون في تزيينها وزخرفتها، فإن المساجد لم تبن إلا لعبادة الله التي لا تكون إلا بالخشوع، فإنه إذا ذهب الخشوع أصبحت العبادة كالمجسد بلا روح.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، عبدالرحمن بن قاسم، ٢٢/٦٠٥.

يقول الإمام النووي:^(١) «فيه كراهة تزويق محراب المسجد وحائطه، ونقشه وغير ذلك من الشاغلات».

ثالثاً: من صفات المحتسب حسن الخلق:

فإن أبا جهم رض أهدى إلى النبي صل خميسة لها أعلام، وكان من مكارم أخلاقه صل أنه يقبل الهدية فقبلها صل منه وصلى بها. ولكونها ذات أعلام يتعلق بها النظر، أهته صل في صلاته؛ فأمرهم أن يعيدوا هذه الخميسة المعلمة إلى أبي جهم، حتى لا يكون في قلب أبي جهم شيء من رد الهدية، وليطمئن قلبه، أمرهم أن يأتوه بكسراء أبي جهم، الذي لم يُعْلَم، وهذا من حسن خلقه صل، ليُعْلَم أبا جهم أنه غير مترفع عن هديته. فعلى المحتسب أن يقتدي بالنبي صل في ذلك، ويهتدي بهدية.

(١) شرح مسلم، النروي، ٤٦٥؛ رانظر: المفهم، القرطبي، ٢/١٦٣.

المطلب الثالث: الاحتساب على من عذر الحصى بيده وهو في الصلاة:

٣٧-٧١٩ / عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلاً يحرّك الحصى بيده وهو في الصلاة فلما ائصرف قال له عبد الله: لا تحرّك الحصى وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان؛ ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. قال: فوضع يده اليمنى على فخذه، وأشار ياصبعه التي تلبي الإبهام إلى القبلة، ورمى بصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع^(١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يبعث في صلاته بتحريك الحصى أو نحوه.

ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع في الصلاة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يبعث في صلاته بتحريك الحصى أو نحوه.

إن العبر في الصلاة ينافي الخشوع والسكون فيها، سواءً أكان بتحريك الحصى أم نحوه، لذا على المحتسب أن ينكر على من يراه يبعث في صلاته بتحريك الحصى أو نحو ذلك، وتعليمه السنة في وضع اليدين، كما فعل عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما مع ذلك الرجل؛ حيث أنكر عليه فعله، وعلمه الطريقة الصحيحة في وضع اليدين، وموضع النظر كذلك.

ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع في الصلاة:

على المحتسب الإقبال على صلاته بخشوع، والابتعاد عن كل ما ينقصها من الأفعال كتحريك الحصى ونحوه... ول يكن قدوة لغيره من المسلمين في خشوعه وسكونه، فلو خشع القلب بخشعت الجوارح.

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم - باختصار -، ٨٣/٥، حديث رقم، ١٣١١.

المطلب الرابع: الاحسان على من أخر الصلاة آخر الوقت:

٣٨-٣٣٣ / عن العلاء بن عبد الرحمن^(١)، أتاه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين اتصرّفَ من الظهر، قال: وَدَارَهُ بِحَبِّ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا اتَّصَرَّفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: فَصَلُّوْا الْعَصْرَ، فَقَمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا اتَّصَرَّفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (تُلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَحْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَيْنَ قَرْبَيِ الشَّيْطَانِ) ^(٢)، قَامَ فَنَرَّهَا ^(٣) أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ^(٤).

٣٩-٣٣٩ / عن مرثيد بن عبد الله البزني^(٥)، قال: قَدِيمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيْوبَ غَازِيًّا وَعَقبَةً بن عامر^(٦) يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخْرَى الْمَغْرِبِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيْوبَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقبَةً؟ فَقَالَ شُغْلُنَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا يَبِي إِلَّا أَنْ يَظْنُنَ النَّاسَ إِنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَصْنَعُ هَكَذَا. سَمِعْتَ

(١) هو أبو شبل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المحرقي، المدن، مولى الحرققة من جهينة، الإمام الحدث، قال النسائي: "ليس به يأس". مات رحمه الله في أول خلافة أي حضر. سنة ثمان وتلذين ومئة. انظر: تذيب الكمال، ٥٢٦-٥٢٧، سير أعلام النبلاء، ١٨٦/٦-١٨٧.

(٢) قرب الشيطان: أي ناحيق رأسه وجنبه، وقيل: القرن: القوة، أي حين تطلع بتحرك الشيطان ويسلط، فيكون كالمعين لها، وكل هنا عتيل من يسجد للشمس عند طلوعها أو غروبها، لأن الكفار يسجدون لها حيشلا، فيقارب ما ليكون الساجدون لها في صور الساجدين له، وبخيل لنفسه ولأعوانه أفهم إنما يسجدون له. انظر: النهاية، ٤٢٥/٤، شرح مسلم ١٢٦/٥.

(٣) فنرها: المراد سرعة الحركات كنفر الطائر. شرح مسلم، ١٢٦/٥.

(٤) وأخرجها، أيضاً، مسلم، ١٢٥/٥، حديث رقم، ١٤١١.

(٥) هو أبو الحسن مرثيد بن عبد الله البزني المصري، الإمام، قال أبو سعيد بن يونس: "كان مفتى أهل مصر في زمانه"؛ مات رحمه الله سنة تسعين. انظر: تذيب الكمال، ٦٥/٧، سير أعلام النبلاء، ٢٨٤-٢٨٥.

(٦) هو أبو حماد -وقيل غير ذلك- عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي.. الجهمي، الإمام المقرئ صاحب السنن ^{عليه السلام} كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً كبير الشأن. مات ^{عليه السلام} سنة ثمان وخمسين. انظر: تذيب الكمال، ١٩٦/٥، ٤٦٧-٤٦٩، سير أعلام النبلاء، ١٩٧.

رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتى بخيراً - أو على الفطرة (١) - ما لم يُؤثروا المغرب حتى تشتبك النجوم (٢).

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب، وتتلخص في الآتي:

- أولاً: الاحتساب على من أخر الصلاة عن وقتها لغير عذر.
- ثانياً: حرص المحتسب على أداء الصلوات في أول الوقت.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أخر الصلاة عن وقتها لغير عذر:

دل الحديث السابقان على استحباب المبادرة بصلاة العصر والمغرب في أول الوقت، ففي الحديث الأول ذم رسول الله ﷺ من أخر صلاة العصر بلا عذر، فإن من صلاتها في آخر وقتها صلاتها بغير خشوع ولا طمأنينة ينكرها ولا يذكر الله فيها إلا قليلاً. (٣) وقد أمر أنس بن مالك رضي الله عنه أولئك القوم الذين دخلوا عليه بأن يصلوا العصر في أول وقتها.

والحديث الآخر فيه التغليظ على من أخر صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم. (٤) وكذلك أنكر أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه على عقبة بن عامر رضي الله عنه عندما رأه أخر المغرب.

(١) على الفطرة: أي السنة. عن المعبود، ٦٣/٢١؛ وانظر: النهاية، ٤٤١/٢، ٤٥٧/٣.

(٢) تشتبك النجوم: أي تظهر جيعاً، ويختلط بعضها بعض لكثره ما ظهر منها وهو كنایة عن الظلام، النهاية، ٤٤١/٢، عن المعبود، ٦٣/٢١. والحديث أخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢١٠/١، حديث رقم، ٤١٨؛ وأحمد، ٤٤٧/٤؛ البهقى، ٣٧٠/١. والمحدث حسن إسناده الألباني كما في صحيح ابن حزم، ١٧٤/١.

(٣) انظر: شرح سلم، الترمذ، ١٢٦/٥؛ و المفهم، القرطبي، ٢/٢٥٠؛ و نيل الأوطار، الشوكانى، ١/٣١٠.

(٤) صحيح ابن حزم، ١/١٧٤؛ وانظر: نيل الأوطار، الشوكانى، ٢/٣.

ثانياً: حرص المحتسب على أداء الصلاة في أول الوقت:

على المحتسب أن يحرص على أداء الصلوات في أول الوقت،^(١) فإنّ أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى وقوتها، فقد سُئلَ النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: (الصّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا)^(٢) فعلى المحتسب المبادرة إلى نداء الله سبحانه والامتثال لأمره، والاعتناء بهذا الفرض العظيم، وكلما كان العمل أحب إلى الله كان ثوابه أعظم.

(١) ما عدا العشاء، فالأفضل فيها التأخير، كما صحت به الأحاديث، إلا في حال الخشية من المشقة على المصلين، وكذلك تأخير صلاة الظهر في شدة الحر للإبراد.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ١٦٩/١؛ حديث رقم، ٣٢٧؛ البخاري، ١٢/٢، حديث رقم، ٥٢٧.

المطلب الخامس: الاحتساب على من شبك أصابعه في الصلاة:

٤٤٢ / عن أبي ثَمَامَةَ (١) قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْجَمْعَةَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِيعِي فَلَمَّا دَوَّتُ ضَرَبَ يَدَيَ فَفَرَقَ بَيْنَ أَصَابِيعِي، وَقَالَ: (إِنَّا نُهِيبُنَا أَنْ يُشَبِّكَ أَحَدُ بَيْنَ أَصَابِيعِهِ فِي الصَّلَاةِ). قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ فِي صَلَاةِ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْجَمْعَةَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَنْتَ فِي صَلَاةِ) (٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: الإنكار على من شبك بين أصابعه عند الخروج إلى الصلاة.
- ثانياً: من صفات المحتسب: الاتيان بآداب الصلاة ومكملاها.
- ثالثاً: من أساليب الإنكار: الإنكار باليد.

أما الحديث عنها بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: الإنكار على من شبك بين أصابعه عند الخروج إلى الصلاة:

على المحتسب أن ينكر على من يراه مشبكًا بين أصابعه عند الخروج إلى الصلاة، فإن كعب بن عجرة رض إنكر على أبي ثَمَامَةَ تشبيكه لأصابعه، علمًا أن ذلك لم يكن في الصلاة ولم يكن في المسجد، ولكن كعب بن عجرة بين أن الذاهب إلى الصلاة كمن هو فيها، «لأن العائد إلى الصلاة لا يزال في صلاة، فينبغي الابتعاد عن العبث، لأنه منافي لمقصد الصلاة وحكمة التكليف» (٣).

(١) أبو ثَمَامَةَ الْخَنَاطِ، الْقَمَاجِ، حِجَارِيٌّ. قَالَ الدَّارِ قَطْنِيٌّ: «لَا يُعْرَفُ، يُرَكُ». انظر: *مَذَبِّ الْكَمالِ*، ٨/٢٧٠؛ وَ*مِيزَانُ الْاعْدَالِ*، ٤/٩٥.

(٢) وأخرجه، أيضًا، أبو داود، ١/٢٧٠، حدث رقم، ٥٦٢، والترمذى، ٢/٢٢٨، حدث رقم، ٤٣٨٦، والبيهقي، ٣/٢٣٠، وانظر: *سَنَنُ الدَّارِمِيِّ*، ١/٢٣٣، حدث رقم، ١٤٠٧.

(٣) *مُوسَعَةُ الْمَاهِيِّ الشَّرِعِيَّةِ*، سَلِيمُ الْمَلَائِيِّ، ١/٣٦٣؛ وانظر: *شَرْحُ مُسْلِمٍ*، التَّرْوِيَّ، ٥/١٠١.

ثانياً: حرص الختسب على الإتيان بآداب الصلاة ومكملاها:

ينبغي للمحتسب إذا كان قاصداً الصلاة الإتيان بآدابها ومكملاها وتحقيق مقاصدها، والتشبيك ينافي ذلك لما فيه من العبث، وقد قال ﷺ: (... فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) ^(١).

ثالثاً: من أساليب الإنكار: الإنكار باليد:

من أساليب الإنكار في الحديث الإنكار باليد، وهذا يظهر من فعل كعب بن عجرة عندما رأى أبي ثامة مشبكًا بين أصابعه فضرب يديه وفرق بين أصابعه.

وهذا الأسلوب من أقوى مراتب أساليب الإنكار، ولكن لابد وأن يستصحب الختسب الحكمة في إنكاره بهذا الأسلوب؛ فينظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الإنكار.

(١) أخرجه مسلم، ١٠١٥، حديث رقم، ١٣٥٩.

المطلب السادس: الاحتساب على من صفق في الصلاة:

٤١-٨٥٣ / عن سهيل بن سعد قال: كان قتال بينبني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر، ثم أتاهم ليصلح بينهم ثم قال ليلال: (يا بلال إذا حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا يكرب ل يصل بالناس). فلما حضرت العصر أذن بلال، ثم أقام، ثم قال لأبي يكرب: تقدم فتقدّم أبو يكرب قدّخل في الصلاة، ثم جاء رسول الله ﷺ فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي يكرب، وصفح القوم^(١)، وكان أبو يكرب إذا دخل في الصلاة لا يُتفتت، فلما رأى أبو يكرب التصفيح لا يمسك عنه، التفت فأومأ إلى رسول الله ﷺ أي امضه. فلما قال: لِبَثْ أَبُو يَكْرِبْ هَنِيَّهَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: امْضِهِ، ثُمَّ مَشَى أَبُو يَكْرِبْ الْقَهْفَرَى^(٢) عَلَى عَقْبِيهِ فَتَأْخَرَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَقْدَمَ فَصَلَى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَهُ قَالَ: (يا أبا يكرب ما منعك إذ أومأت إلينك ألا تكون مضيت؟) قال: لم يكن لأنني أبغي قحافة أن يوم رسول الله ﷺ. وقال النبي ﷺ للناس: (إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسيح الرجال ولصفح النساء)^(٣)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب، وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يصفق إذا نابه شيء في صلاته.

ثانياً: من صفات المحتسب، الأدب مع الكبار.

ثالثاً: حرص المحتسب على الصلح بين الناس، والسعى في ذلك.

رابعاً: حرص المحتسب على حمد الله سبحانه، خاصة عند تجدد النعم.

(١) صفح: أي صفق، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر، النهاية، ٣٣/٣-٣٤.

(٢) القهفري: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيده وجهه إلى جهة مشيه، النهاية، ٤/٤-١٢٩.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري ٢/١٩٦، حديث رقم، ٤٦٨٤ ومسلم، ٤/٣٦٥، حديث رقم، ٩٤٨.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو التالي:
أولاً: الاحتساب على من يصفق إذا نا به شيء في صلاته.

دل الحديث على استحباب التسبيح في حق الرجال إذا ناهم شيء في صلامهم، وذلك بقول: سبحان الله، ودل كذلك على استحباب التصفيق للنساء إذا ناهم شيء في صلاتهن، وذلك أستر لهن، ولا سيما وهن في عبادة.

وعلى المحتسب أن ينكر على من يراه يصفق في صلاته، فإن في ذلك «إبعاد للصلوة عمما ليس فيها من الأقوال والأفعال، وأن الصلاة موضع مناجاة مع الله سبحانه وتعالى، فلما دعت الحاجة إلى الكلام، شرع ما هو من جنس ما شرع فيها وهو التسبيح»^(١).

ثانياً: من صفات المحتسب: الأدب مع الكبار:

يظهر ذلك من فعل أبي بكر الصديق رض، فقد أومأ إليه النبي ﷺ أن يضي في صلاته، إلا أنه لم يلبث إلا هنيهة ثم تقهقر، فتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس، وهذا من أدب الصديق رض، حيث قال: «اللَّهُمْ يَكُنْ لِابْنُ أَبِي قُحَافَةَ أَذْنُ يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ مَكْفُولًا».

فعلى المحتسب أن يتأنب مع الكبار، مثل الوالدين ومن كان في مقامهما، والعلماء، والشيوخ، وليعلم المحتسب أنه بقدر رعاية حرمة الكبار والتأنب معهم؛ يكون النجاح والقبول في الدعوة والاحتساب، وبقدر التفويت من ذلك؛ يكون الإخفاق.

يقول النووي -رحمه الله-: «فيه ملازمة الأدب مع الكبار»^(٢)، ويقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه اعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع؛ من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور، إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر: ما كان لي، فعدل عنه إلى قوله: ما كان لابن أبي قحافة، لأنه أدل على التواضع من الأول»^(٣)، وهذا من أدبه رض.

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٤٦٨/١.

(٢) شرح مسلم، النووي، ٤/٣٦٦.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٢/٢٠٠.

ثالثاً: حرص المحتسب على الصلح بين الناس، والسعى في ذلك:

دل الحديث الشريف على «فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسن مادة القطعية»^(١)، «ومشي الإمام وغيره في ذلك»^(٢). لذا على المحتسب أن يبادر في السعي للإصلاح بين الناس، فقد خرج النبي ﷺ بنفسه إلى الإصلاح بينبني عمرو بن عوف، وقد قال تعالى: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاكُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَيْتَنَا مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَنِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٣) وقال سبحانه: «وَلَئِنْ طَاهَتْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...» الآية إلى قوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْرِيْكُمْ وَآتَوْا اللَّهَ لِعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ»^(٤). فليحرص المحتسب على اغتنام هذا الأجر العظيم وذلك بالمبادرة إلى الصلح بين المسلمين.

رابعاً: حرص المحتسب على حمد الله سبحانه، خاصةً عند تجدد النعم:

دل الحديث على «استحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة، ورفع اليدين بالدعاء، وفعل ذلك الحمد والدعا عقب النعمة وإن كان في الصلاة»^(٥). فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ بأن يمضي في صلاته، لما رأى من هذه النعمة العظيمة والوجاهة في الدين؛ لذا على المحتسب أن يحرص على الحمد والثناء على الله سبحانه، وشكر نعمه الكثيرة التي أنعمها عليه، وخاصةً عند تجدد النعم فقد كان رضي الله عنه إذا أتاه أمر يسره قال: (الحمد لله الذي ينعم بيكم الصالحات)^(٦)، (وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسِّرَهُ خَرَّ ساجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)^(٧).

(١) المصدر السابق، ١٩٨/٢.

(٢) شرح مسلم، الترمذ، ٣٦٥/٤.

(٣) سورة النساء، الآية ١١٤.

(٤) سورة الحجرات، الآية ١٠-٩.

(٥) شرح مسلم، الترمذ، ٣٦٦/٤، وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٩٩/٢.

(٦) أخرجه، ابن السنى في عمل اليوم والليلة، حديث رقم، ٣٤/٨، والحاكم، ٦٧٧/١، حدث رقم، ١٨٣. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٢/٨٥٠.

(٧) أخرجه، أبو داود، ١٤٧/٣، حدث رقم، ٢٧٧٤، وأخرجه ابن ماجه، ١٦٣/٢، حدث رقم، ١٣٩. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/٢٢٦.

المطلب السابع: الاحتساب في مجال التطبيق^(١) في الركوع:

٤٢-٥٩٦ / عن مصعب بن سعد^(٢) قال: كُنْتُ إِذَا رَسَّعْتَ وَضَعَتْ يَدَيَيْ بَيْنَ رُكْبَيِّيْ فَرَأَيْتُ أَبِي سَعْدَ فَنَهَانِي، وَقَالَ: (إِنَّمَا كَنْجَلَةَ ثُمَّ لَهِيَنَا، ثُمَّ أَمْرَنَا أَنْ تَرْفَعَهُمَا إِلَى الرُّكْبِ) ^(٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: الاحتساب على من يطبق في الركوع.
- ثانياً: مراعاة المحتسب حال المحتسب عليه.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو التالي:

أولاً: الإنكار على من يطبق في ركوعه:

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يضعون أيديهم بين ركبهم عند الركوع، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وبين أن السنة في الركوع هي وضع الأكف على الركب.

وهذا يدل على أن التطبيق منهي عنه وهو منسوخ، قال الترمذى -رحمه الله-: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما رُوِيَ عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أَهْمُمْ كَانُوا يَطْبَقُونَ» ^(٤)، والدليل على أنه منسوخ قول سعد ^{رض}: (إِنَّمَا كَنْجَلَةَ ثُمَّ لَهِيَنَا، ثُمَّ أَمْرَنَا أَنْ تَرْفَعَهُمَا إِلَى الرُّكْبِ) وهذا له حكم الرفع، وهو صريح في النسخ.

لذا فإنه لا يجوز وضع الأكف بين الركب عند الركوع، وعلى المحتسب الإنكار على من يراه يطبق، وتعليمه السنة في ذلك، وهذا يكثر عند الأطفال، فيجب على المحتسب أن يعلم أبناءه

(١) التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبته في الركوع. انظر: عمدة القاري، العيني، ٦٣/٦.

(٢) هو أبو زرارة مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهرى، المدى، قال ابن سعد: (كان ثقة كثير الحديث) مات رحمه الله سنة ثلاثة وستين. انظر: تذكرة الكمال (١٢٠/٧)؛ سير أعلام النبلاء، ٤/٣٥٠.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخارى، ٣١٩/٢، حديث رقم، ٧٩٠؛ ومسلم، ٢٢٥/٥، حديث رقم، ١١٩٧.

(٤) سنن الترمذى، ٤٤/٢.

الطريقة الصحيحة في الركوع، وإذا رأى بعض الأطفال في المساجد يفعلون ذلك عليه أن يعلمهم السنة في ذلك، ليتعودوا على أداء الصلاة صحيحة من الصغر.

ثانياً: مراعاة المحتسب حال المحتسب عليهم:

إن المحتسب الحكيم عليه أن يحرص على هداية الناس وإرشادهم، ومحاشرهم بالمعروف والخلق الحسن، ومعاملتهم المعاملة الطيبة، لكونه يسعى من خلال قيامه بغرض الاحتساب، تطبيق شرع الله تعالى بإبعادهم عن المحرمات، ودفعهم إلى فعل الطاعات والحسنات، وهذا لا يأتي إلا إذا كان المحتسب حسن التعامل معهم، فيحترم الكبير ويوقره، ويرحم الصغير ويعطف عليه ويعطي كل ذي حق حقه، ويراعي حال كل منهم، فمنهم الباهل، ومنهم الناسي، ومنهم من لم يبلغه النهي أو الأمر.

فإن ابن مسعود رض كان يطبق، ويأمر غيره بذلك، ولكن اعتذر له بعض الشراح بأنه لم يبلغه الناسخ؛ قال الإمام النووي: «منهينا وذهب العلماء كافة: أن السنة وضع اليدين على الركبتين؛ وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود، وصاحبيه علامة، والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رض. والصواب ما عليه الجمهور ثبوت الناسخ الصريح». (١)

هكذا يجب أن يكون المحتسب وهو التماس العذر أولاً، ثم يرشد ويعلم بالتي هي أحسن، ولا يعني هذا أن يكون المحتسب متراجحاً في أداء واجبه، بل عليه أن يبذل كل ما في وسعه وعلى قدر طاقته، ليحول بين الناس وبين عدم تطبيق شرع الله تعالى.

(١) شرح مسلم، النووي، ١٨/٥.

المطلب الثامن: الاحتساب على من تعمق في العبادة وترك الاقتصاد فيها:

٤٣ - ١١٨٠ / عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وجل ممدوه بين سارتين، فقال: (ما هذا؟) قالوا: لرتب (١) نصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، قال: (حلوه) ثم قال: (يصلني) (٢) أحذكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعده (٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من تعلق بحمل أو نحوه في الصلاة عند الفتور أو الكسل.

ثانياً: حرص المحتسب على التوافل والإقبال عليها بنشاط.

ثالثاً: إزالة المنكر باليد واللسان.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من تعلق بحمل أو نحوه في الصلاة عند الفتور أو الكسل:

على المحتسب أن ينكر على من يراه يكلف نفسه من العبادة فوق طاقتها، فإن الدين يسر،

وقد قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» (٤) ويقول سبحانه: «فَانْقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ» (٥).

وقد أنكر النبي ﷺ فعل زينب رضي الله عنها عندما رأى ذلك الحبل الممدود بين

السارتين وعلم أنها تتعلق به عند فتورها وكسلها في الصلاة، فأمر أصحابه بحمله ونهاهم عن مثل

هذا الفعل، وأمرهم أن يصلوا نشاطهم، فإذا كسلوا أو فتروا فليقعدوا، يقول ابن بطال رحمه

الله: « فيه كراهة التعلق بالحبل في صلاة النافلة عند الفتور والكسيل» (٦).

(١) هي زينب بنت جحش بنت رياض ابنة عممة رسول الله ﷺ وزوجته، أم المؤمنين، كانت صالحة صوامة فرمي بارة، وكان يقال لها: أم المساكين. ماتت رضي الله عنها سنة عشرين، انظر: سير أعلام البلاء، ٢١١-٢١٨، الإصابة، ٣١٣-٣١٤.

(٢) هكذا في طبعة صحيح ابن حزمية بثبوت الياء، والصواب "ليصل" بمحذف الياء لأنه مبني على الجزم.

(٣) وأخرجها، أيضاً، البخاري، ٤٣/٣، حديث رقم ١١٥٠؛ ومسلم، ٣١٤/٦، حديث رقم ١٨٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية، ١٨٥.

(٥) سورة التغابن، الآية، ١٦.

(٦) شرح صحيح البخاري، ١٤٥/٣؛ وانظر: فتح الباري، ٤٥/٣.

ثانياً: حرص المحتسب على التوافل والإقبال عليها بنشاط:

على المسلمين بعامة؛ والدعاة والمحتسين بخاصية أن يهتموا بالتوافل فهي الربح، وبها الفوز في الدرجات، وهذه زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت تحرص على قيام الليل، ولكن عليهم الإقبال عليها بنشاط واقتصاد، وعدم التشديد والتعمق فيها، فإن التشديد في العبادة يبعث السامة والملل لصاحبيها؛ ولكن أفضلها أدوتها وإن قلت.

ثالثاً: إزالة المنكر باليد واللسان:

لقد أمر النبي ﷺ بحلّ الحيل وهذا تغيير باليد، وأنكر ذلك الفعل باللسان أيضاً^(١)، فعلى المحتسب أن يتدرج في إنكاره المنكر، مستصحباً في ذلك الحكمة، وعليه ((أن يراعي الغاية الشرعية من هذا، والوسائل الازمة لتحقيق هذه الغاية. فالمقصود من الأمر بالتغيير إزالة المنكر، لا إبقاء المنكر، ولا تثبيته بأي سبب، أو إحداث منكر أكبر منه.

ومن المطرد أن المتخير باليد بغير شرطه مع عدم الحاجة له، كثيراً ما يُحذّث: فتنّة، أو إصراراً من صاحب المنكر على منكره، أو يُحذّث منكراً أكبر منه^(٢).

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤٥/٣.

(٢) طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين، عبدالله الرجيلي، ص: ١٧٤.

المطلب الناسخ: الاحتساب على من من بين يدي المصلحي:

٤٤-٨١٩ / عن أبي صالح (١) قال: بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلّي إلى شيء يستره من الناس، إذ جاءه شابٌ من بنى أبي معيط، فأراد أن يجتاز بين يديه فدفعه في تحرير، فظَرَّ فلم يجد مساغاً (٢) إلا بين يدي أبي سعيد فعاد، فدفعه في تحرير أشد من الدفع الأولى. قال: فمثلك قائمًا (٣)، ثم نال من أبي سعيد (٤)، ثم خرج فدخل على مروان، فشكَّ إليه ما لقيَ من أبي سعيد. قال: ودخل أبو سعيد على مروان. فقال: ما لك ولا بن أخيك جاءك يشتريك؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا صلَّى أحدكم فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في تحرير، فإن أبي فليقاتلُه فإنهما هُوَ شَيْطَانٌ) (٥).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من مر بين يدي المصلحي.

ثانياً: ترهيب المحتسب الناس من المرور بين يدي المصلحي.

ثالثاً: حرص المحتسب على اتخاذ سترة له عند صلاته..

رابعاً: مدافعة المحتسب المار بين يديه يكون بالأسهل فالأسهل.

(١) هو أبو صالح ذكره السمان الزيارات المدني، مولى أم المؤمنين جويرية بنت الأحمس الغطفاني، القدوة الحافظ الحجة، من كبار العلماء بالمدينة، قال أحمد "ثقة ثقة". توفي رحمه الله ستة إحدى وعشرين سنة بالمدينة. انظر: تمذيب الكمال، ٤٤٠/٢، وسير أعلام النبلاء، ٣٦/٥.

(٢) فلم يجد مساغاً: أي مرأة. فتح الباري، ٦٩٥/١.

(٣) فمثلك قائمًا: أي التصب قائمًا، شرح مسلم، ٤٤٨/٤.

(٤) ثم نال من أبي سعيد: أي أصاب من عرضه بالشتم. فتح الباري، ٦٩٥/١.

(٥) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٦٩٣/١، حديث رقم، ٥٠٩؛ ومسلم، ٤٤٦-٤٤٧، حديث رقم، ١١٢٩.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من مرّ بين يدي المصلني:

إذا وضع المصلني أمامه ستة تحفظ صلاته، واحتاط لها، وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، «علمًا بأن الدفع ليس المقصود به ما يأتي بنتائج سلبية، وذلك رعايةً للمقاصد الشرعية، والدفع يطلق على الخفيف والشديد، وكذلك المقاتلة ليس المقصود بها ما يخرج المصلني عن كونه مصلنياً إلى مقاتل؛ إذ لو كان الأمر على هذه الحال الأخيرة لكان فعلاً مبطلاً للصلاحة؛ إذ الواجب فقه هذا الحديث مضموماً إلى بقية الأحاديث في الصلاة»^(١)، وحديث الباب فيه «دليل على جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء»^(٢) وفيه أيضاً «إباحة منع المصلني من أراد المرور بين يديه –إذا صلى إلى ستة– بالدفع في النحر في الابتداء»^(٣). فإن لم يضع بين يديه ستة، فليس له دفعه، لأن التفریط منه بتركها.

والحديث يدل على أن أبا سعيد رض وضع لنفسه ستة تستره من الناس، حتى جاء ذلك الشاب وأراد أن يجتاز بين يديه، فأنكر عليه أبو سعيد بدفعه في نحره؛ وذلك تطبيقاً لسنة النبي ﷺ وأمره بذلك.

وكذلك على المحتسب إذا كان بالمسجد ورأى من لا يراعي حرمة المصلين؛ وذلك بقطع صلائهم، وعدم المبالغة لذلك؛ فعليه أن يستوقفه وينكر عليه فعله، وبين له حرمة ذلك، والإثم العظيم المترتب عليه.

ثانياً: ترهيب المحتسب الناس من المرور بين يدي المصلني:

إذا رأى المحتسب تهاوناً من بعض الناس في قطع صلاة المصلني، فعليه أن يذكرهم بحرمة هذا الفعل والوعيد الشديد لمن فعله؛ قال ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعَنَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ) ^(٤).

(١) من تعليقات المشرف على الرسالة - حفظه الله -.

(٢) شرح البخاري، لابن بطال، ١٣٧/٢، فتح الباري، ابن حجر، ٦٩٥/١.

(٣) صحيح ابن حزم، ٩٦/٢، وانظر شرح البخاري، لابن بطال، ١٣٦/٢.

(٤) أخرجه، ابن حزم، ١٤/٢، حديث رقم، ٨١٣؛ والبخاري، ٦٩٦، حديث رقم، ٥١٠.

يقول ابن حجر -رحمه الله-: «يعني أن المار لو علم مقدار ما عليه من الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حق لا يلحقه ذلك الإثم»^(١)، لأن المصلي واقف بين يدي الله سبحانه يناجيه، فمن قطع عليه مناجاته لله سبحانه وشوش عليه صلاته وذلك بالمرور بينه وبين سترته فإن عليه ذنبًا عظيمًا.

ثالثاً: حرص الختسب على اتخاذ سترة له عند صلاته:

دل الحديث على مشروعية اتخاذ المصلي سترة له، «وأناذاها سنة من سنّ النبي ﷺ القولية والفعالية والتقريرية، وإحياء السنة واتباعها هو الصراط المستقيم، وأها تقى الصلاة القطع إن كان المار مما يقطعها عند من يقول بذلك، وتقيتها النقص إن كان ينقصها، وأها تحجب النظر عن الشخص والروغان، لأن صاحب السترة يضع نظره دون سترته غالباً، فيحصر تفكيره في معانى الصلاة، ويعطي الحال للمارين، فلا يحوجهم إلى المرور أو الوقوف حتى يتنهى من صلاته، واتخاذها وقاية للمار من إثم المرور الذي يناله بسبب تنفيذه صلاة المصلي»^(٢).

لأجل هذا كله لابد للمحتسب أن يحرص كل الحرص على هذه السنة ليكون قدوة لغيره من المسلمين.

رابعاً: مدافعة الختسب المار بين يديه يكون بالأسهل فالأسهل:

إن مدافعة الختسب المار بين يديه يكون بالأسهل فالأسهل، فلا يجوز مبادرته بالشدة، حتى تفت وسائل اللين، فعلته جاهل، أو غافل. ولكن لو أنه مر ولم يدفعه فلا ينبغي أن يرده، لأن فيه إعادة للمرور. ^(٣)

(١) فتح الباري، ٦٩٧/١.

(٢) توضيح الأحكام، البسام، ٤٨١/١.

(٣) انظر: تيسير العلام، البسام، ٢٣٣/١؛ وشرح مسلم، الترمذ، ٤٤٧/٤.

المطلب العاشر: الاحساب على من صلى ورسأسي معقوض:

٤٥-٩١٠/ عن كُرَيْبٍ^(١) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثَ^(٢) يُصَلِّي، وَرَأَسَهُ مَعْقُوضٌ^(٣) مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلُلُهُ، وَأَفَرَّ لَهُ الْآخَرُ^(٤)، فَلَمَّا أَتَصَرَّفَ، أَقْبَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأَسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الْذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ)^(٥).

٤٦-٩١١/ عن أبي سعيد المقرئي: أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعَ^(٦) مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ، وَحَسَنُ يُصَلِّي قَدْ غَرَّ ضَفْرِيَهُ^(٧) فِي قَفَاءِ، فَحَلَّهُمَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَّفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضِبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَعْصِبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ)^(٨).

(١) هو: أبو رشدين بن أبي مسلم القرشي الهاشمي، الحجازي، مولى عبد الله بن عباس، الإمام الحسكة؛ قال النسائي: "لهم" مات رحمه الله ستة ثمان وتسعين بالمدينة في خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر: تهذيب الكمال، المزي، ٤١٦٦/٦ سير أعلام البلااء، الذهبي، ٤٤٧٠-٤٤٨٠.

(٢) هو: أبو الحارث عبد الله بن جزء الزبيدي، الصحابي العالم، المعمر، شيخ المصريين، شهد فتح مصر وسكنها فكان آخر الصحابة مات موتاً مات عليه السلام سنة خمس وثمانين. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال، المزي، ٤١٠٧/٤ سير أعلام البلااء، الذهبي، ٣٨٧/٣-٣٨٨.

(٣) معقوض: أصل العقص: اللَّيْ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر: النهاية، ابن الأثير، ٣/٢٧٥-٢٧٦.

(٤) وأفر له الآخر: أي استقر لما فعله ولم يتحرك. نيل الأوطار، ٢/٣٣٩.

(٥) مكتوف: من الكفت: الجمع والضم، شرح مسلم، التوسي، ٤/٤٤١؛ وانظر: النهاية، ابن الأثير، ٣/٢٧٦، والحديث أخرجه، أيضاً، مسلم، ٤/٤٣٢، حديث رقم، ١١٠١.

(٦) أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، من قبط مصر، قيل: اسمه إبراهيم -وقيل غير ذلك- شهد غزوة أحد والخدق، وكان ذا علم وفضل. توفي عليه السلام في خلافة علي وقيل غير ذلك. انظر: الجرح والتعديل، الرازي، ٢/١٤٩؛ سير أعلام البلااء، الذهبي، ٤/١٧-١٦.

(٧) غرز ضفريه: يربد بالضفر: المضفور من شعره، وأصل الضفر: القتل، والضفائر: هي العقائص المضفورة. والمراد: أنه لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله. انظر: معلم السنن، الخطابي، ١/٤٣٠، عن العبود، العظيم آبادي، ١/٢٤٦.

(٨) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ١/٣٠٠، حديث رقم، ٦٤٦؛ والترمذني، ٢/٢٢٣، حديث رقم، ٣٨٤؛ وأبن ماجه، ١/٥٤٥، حديث رقم، ٤٢١. والحديث حسن إسناده الألباني، كما في تعليقه على صحيح ابن حجر العسقلاني، ٢/٥٨.

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر.

ثانياً: تغيير المحتسب المنكر بيده عند الحاجة إلى ذلك، مع استصحاب الحكمة.
ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام بأدلتها الشرعية، وبعللها إن علمت.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر:

على المحتسب أن يبادر بإنكار المنكر، ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة إلا إذا كانت هناك مصلحة، فهذا عبد الله بن عباس رض بادر بإنكار المنكر حين رأه، فقد أنكر على عبد الله بن الحارث عندما رأه يصلي ورأسه معقوض من وراءه، فقام بحله، ثم بين له بعد ذلك أن هذا الفعل منهي عنه، يقول الإمام التوسي رحمه الله: «فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يؤخر»^(١).

والمحتسب يبادر بإنكار المنكر سواءً أكان المنكر مكرروهاً أم غيرها، لأن عبد الله بن عباس رض بادر بالإنكار مع أن المنكر الذي أنكره ليس بمحرم وإنما هو مكرورة؛ وذلك باتفاق العلماء؛ قال الإمام التوسي رحمه الله: «فيه النهي عن الصلاة وثبوته أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوض، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل ذلك منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه»^(٢).

ثانياً: تغيير المحتسب المنكر بيده، عند الحاجة إلى ذلك، مع استصحاب الحكمة:

إن تغيير المنكر باليد أقوى مراتب الحسبة وأعلاها^(٣)، ولكن ليس معناه أنه الأفضل في تغيير المنكر، حتى لأصحاب السلطة والولاية، فإن «التغيير باليد مباشرة»، مع عدم الحاجة لها، كثيراً ما يُحدِّث: فتنـة، أو إصراراً من صاحب المنكر على منكره، أو يُحدِّث منكراً أكبر منه... ولأن من

(١) شرح مسلم، ٤٣١/٤؛ وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٣٣٩/٢.

(٢) شرح مسلم، ٤٢١/٤؛ وانظر: صحيح ابن حزيمة، ٥٧٢؛ ونيل الأوطار، الشوكاني، ٣٣٩/٢.

(٣) انظر: الإحياء، الغزالى، ٣٢٦/٢؛ جموع الفتاوى، عبدالرحمن بن قاسم، ٣٢٩/١٥؛ معالم القربة، ابن الأحوة، ص: ٢٢.

العلوم عقلاً أن الإقدام على إزالة المنكر باليد دائمًا في كل الأحوال، مع عدم الحاجة لها ممحوج في العقول والفطر، فَيُستغرب العاقل من الإقدام على إعمال اليد لمنعه من خطأ ارتكبه مع عدم الحاجة لها. ومثل هذا لا يأمر به الدين، ولا يدعو إليه سيد المرسلين... ومن المعلوم أن الواجب على الداعي والمحتب، أنه إنما يلْجأ إلى الشدة في موضعها وعند الحاجة لها، وإذا لم تكن لها حاجة فمن الخطأ ومن المنكر أن يلْجأ الداعية لاستخدامها، ويتصور هذا حتى في حق من له ولایة أو

سلطان»^(١)

ثالثاً: ربط المحتب بالأحكام بأدلةها الشرعية، وبعللها إن علمت:

إن ربط المحتب بالأحكام بأدلةها الشرعية يعين على فهمها وتقبلها، فإن المحتب عليه قد يكون جاهلاً بالحكم، فعندما يُبيّن له الدليل من نصوص الكتاب أو السنة على ذلك الحكم فإنه يكون أدعى لقبوله، وكذلك بالنسبة للعلة من التحرير أو الحكمة من ذلك إن علمت، فإنها تعين على فهم الحكم وتقبله، فعن حديث ابن عباس رض يقول الإمام النووي: «إن الحكمة في النهي عن ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد»^(٢).

أما حديث أبي رافع رض ظهرت العلة في سياق الحديث، فقد قال سمعت رسول الله صل يقول: (ذلك كفل الشيطان)، وقد يُوب ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: «الزجر عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة، إذ هو مقعد الشيطان»^(٣).

(١) طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين، عبدالله الرحيلي، ص: ١٧٥.

(٢) شرح مسلم، ٤٣١/٤، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٢٣٩/٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٥٨/٢.

المطلب الحادي عشر: الاحسان في مجال الكلام في الصلاة:

٤٧-٨٥٩ / عن معاوية بن الحكم السلمي (١) قال: قلت يا رسول الله: إنا كنا حديثاً عهداً بمحاجيله فجاء الله بالإسلام، وإن رجالاً منا يتغطرون (٢). قال: (ذلك شيء يجدوه في صدورهم فلا يصدّلهم). قال يا رسول الله: رجال يائون الكهنة. قال: (فلا تأثوهم). قال يا رسول الله: رجال منا يخطّون (٣). قال: (كان شيء من الآباء يخطّ من وافق خطه فذاك). قال: وبينما أنا أصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطسَ رجُلٌ من القومِ فقلت له: يرحمك الله. فحدّقني (٤) القومُ بأبصارِهم، فقلتُ وأتكلّم أمياء (٥) مالكم تظرون إلي. قال: فضرّبَ القومُ بأيديهم على أفخاذِهم، فلما رأيتُهم يضمّتونِي لكيٰ سكتُ. فلما انصرفَ رسول الله ﷺ دعاني، فبأبي هريرة وآمي ما رأيتُ معلماً قطّ قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، والله ما ضرّبني، ولا كهرّني (٦)، ولا شتمّني، ولكن قال: (إن صلائنا هلهلا لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي الشّكير والسبّح واللاؤه القرآن) (٧).

(١) هو معاوية بن الحكم السلمي، له صحة. معلوم من أهل المدينة، انظر: الاستيعاب، ٣/٤٠-٤٠٣؛ مذنب الكمال، ١٥١/٧.

(٢) يتغطرون: من الطيرة؛ وهي الشّشؤم بالشيء، النهاية، ٣/١٥٢.

(٣) يخطّون: من الخط؛ وهو الذي يخطّه الحازمي، وهو علم معروف، ولم فيه أوضاع واصطلاح وأسامٍ وعملٍ كثير، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيراً ما يصيرون فيه، النهاية، ٢/٤٧.

(٤) فحدّقني: أي رموي بمحاجيلهم جمع حدقه وهي العين. والتحقيق: شدة النظر، النهاية، ١/٣٥٤.

(٥) وأنكل أمياء: الشكل: فقد الولد، ورجل ثاكل دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، ويجوز أن تكون من الألفاظ التي تجري على لسان العرب ولا يراد بها الدعاء، النهاية، ١/٢١٧.

(٦) كهربني: من الكهر، وهو الانهيار، النهاية، ٤/٢١٢.

(٧) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٥/٢٣، حديث رقم، ١١٩٩.

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: من صفات المحتسب، حسن الخلق والرفق بالجاهل.

ثانياً: الاحتساب على من تكلم في صلاته بما ليس منها.

ثالثاً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من صفات المحتسب، الرفق وحسن الخلق:

دل حديث الباب على رفق النبي ﷺ بالجاهل وحسن خلقه، وما ينبغي أن يكون عليه الداعية والمحتسب، والحديث يبين حسن تعليم النبي ﷺ، وحسن دعوته وإرشاده، فإن معاوية ابن الحكم لم يتكلم كلاماً متعمداً، وإنما تكلم جهلاً، لذا لم يعنقه النبي ﷺ ولم يوخنه، وإنما علّمه وأرشده برفق ولين وحكمه، وبين أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي مناجاة الله سبحانه.

وهذا الأسلوب النبوي الكريم جعل معاوية بن الحكم يقول: (فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قط قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني ولا كهرني، ولا شتمني ولكن قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيع وتلاوة القرآن).

فحرّي بالدعاة والمحتسين أن يقتدوا ببني الهدي ؓ في دعوته وتعليميه وإرشاده للآخرين، يقول الإمام النووي في شرحه للحديث: «فيه التخلق بخلقه ؓ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه

واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه»^(١).

ثانياً: الاحتساب على من تكلم في صلاته بما ليس منها:

لقد أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً لغير مصلحتها، عالماً بالتحريم،

(اختلفوا في الساهي والجاهل والمكره والنائم، ومحدّر الضرير، والمتكلّم لمصلحتها)^(٢).

(١) شرح مسلم، ٢٤/٥.

(٢) انظر: توضيح الأحكام، البسام، ٤٦٦/١؛ وتحفة الأحوذى، المباركفورى، ٣٦٦/٢.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يتكلم في صلاته بما ليس منها ولغير مصلحتها، ولكن عليه الاقتداء بالنبي ﷺ في طريقة إنكاره، وإرشاده وتعليمه، فلا يعنف ولا يوبخ، فإنه في الغالب لا يكلم فيها بما ليس منها إلا جاهل بحكم بطلانها، أو ناسي، أو ساهي، أو من كان صغيراً بالأطفال، لذا على المحتسب أن يبحث الناس على الاهتمام بالصلة والخشوع فيها، وترك كل ما يطلاها أو ينقصها.

ثالثاً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة، والبحث على ذلك:

على المحتسب أن يحرص على الخشوع في صلاته وأن يتجه إليها بكليته، ولا يتشغل عنها بما ليس منها، فيقيم صلاته بحضور القلب والخشوع، والإيتان بما يشرع لهما، وترك ما ينافيهما، أو ينقصهما من الأقوال والأفعال، يقول الله تعالى: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ**»^(١).

وقوله تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ): «أي إذا قمت في الصلاة فاسكتوا لا تتكلموا أحداً حتى تفرغوا منها، والقانت المصلي الذي لا يتكلم، وقال آخرون القنوت في هذه الآية: الركوع في الصلاة والخشوع فيها، و قالوا في تأويلها أيضاً: وَقُومُوا لِلَّهِ في صلاتكم خاسعين خاضعي الأجنحة غير عاشين ولا لاعبين»^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية، ٢٢٨.

(٢) انظر: تفسير الطبرى، ٥٧١/٣.

المطلب الثاني عشر: الاحتساب على من يرفع بصره إلى السماء أثناء الصلاة:

٤٧٥-٤٨ / عن أنس بن مالك رض عن النبي صل قال: (مَا بَالْ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ) - فَأَشَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: - (لَيَتَّهْنَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَ أَبْصَارُهُمْ) ^(١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: من أساليب الإنكار: الترهيب.

ثانياً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة.

ثالثاً: من صفات المحتسب؛ الأدب مع الله سبحانه.

رابعاً: من أساليب الإنكار: التعریض.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من أساليب الإنكار: الترهيب:

لقد توعد النبي صل من رفع بصره إلى السماء بخطف بصره، وهذا الوعيد الشديد والنهي الأكيد دل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وقد بوئ ابن خزيمة رحمه الله - لهذا الحديث - بقوله: «باب التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة»، لذا على المحتسب أن يستخدم أسلوب الترهيب في النهي عن المنكرات، فإنه أسلوب يؤثر في النفوس ويردعها عن اقتراف المنكر.

ثانياً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة:

على المحتسب أن يهتم بصلاته ويخشع فيها، ويحرص على أن لا ينقصها بسبب بعض الأفعال مثل النظر إلى السماء، وعليه أن يذكر على من يرفع بصره إلى السماء في صلاته، فإن «الخشوع هو لبس الصلاة وروحها، ويكون بالقلب والجوارح، والذي يرفع بصره إلى السماء ويجعل نظره هاهنا وهاهنا لم يخشع قلبه ولا جوارحه، ذلك أن القلب بفكرة يتبع النظر» ^(٢).

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٧٢٧/٢، حديث رقم، ٧٥٠.

(٢) توضيح الأحكام، البسام، ٥١١/١.

ثالثاً: من صفات المحتسب الأدب مع الله سبحانه:

على المحتسب التأدب مع الله سبحانه في سره وعلاناته وفي كل شأنه، ورفع البصر إلى السماء في الصلاة ينافي الأدب مع الله سبحانه «فإن المصلي ينادي الله تعالى وهو تجاهه في قبته، فرفع البصر وروغائه عمن يراه بقلبه إساعة أدب تدل على أنه لا يحس أنه يعبد إلهاً يراه وأقرب إليه من حبل الوريد»^(١).

رابعاً: من أساليب الإنكار: التعريض.

الحديث يبرز لنا أسلوباً من أساليب إنكار المنكر وهو التعريض، فقد عرض النبي ﷺ حين كان يرفع بصره إلى السماء في الصلاة. وهذا أسلوب ومنهج نبوي كريم؛ فقد كان ﷺ «لا يواجه أحداً يمكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عَمِّم فِيْ قُول: (ما بال أقوام) وذلك احتراماً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه»^(٢) وهذا فيه رفق بصاحب المنكر وستر عليه، فقد كان ﷺ إذا كره شيئاً «ذكر كراهيته ولا يعين فاعله، وهذا من عظيم خلقه ﷺ؛ فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم من يبلغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملا»^(٣).

^(١) توضيح الأحكام، البسام، ٥١٢/١.

^(٢) انظر: عون المعبود، العظيم أبيادي، ١٠٠/١٣ - ١٢٧/٣.

^(٣) شرح مسلم، النبوى، ١٧٦/٩.

المطلب الثالث عشر: الاحتساب على من أشار بيده يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة:

٤٩-٧٣٣ / عن جابر بن سمرة رض (١) قال: كنّا إذا صلّينا خلف النبي صل قلنا بآيدينا السلام عليكم يميناً وشمالاً. فقال رسول الله صل: (ما لي أرى آيديكم كأنها أدباد خيل شمس، لتسكن أحدكم في الصلاة) (٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من أشار بيده يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة.

ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع والسكنون والإقبال على الله في الصلاة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من أشار بيده يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة.

دل الحديث الشريف على زجر من أشار بيده يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة (٣)، فقد زجر النبي صل من يفعل ذلك وبشهادة فعله بالخيل الشمس، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك بأذناها وأرجلها، وهذا ينافي الخشوع في الصلاة؛ لذا على المحتسب أن ينكر على من يفعل ذلك، وبين له السنة، وهي وضع اليدين على الفخذين كما هو ظاهر قوله صل: (أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه) (٤).

(١) هو أبو عبد الله - رقيل أبو عمال - جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السُّرائي العامري، له صحابة مشهورة وشهد فتح المدائن وتزل الكوفة فمات بها، مات رض سنة ست وسبعين. وقيل غير ذلك. انظر: تذيب الكمال، ٤٢٤/١ سير أعلام النبلاء، ١٨٦/٣-١٨٨.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم - بهذا الإسناد - مع اختلاف في بعض ألفاظه -، ٤/٣٧٤، حديث رقم، ٩٦٩، ٩٧٠.

(٣) انظر: ابن خزيمة، ١/٤٣٦١، وشرح مسلم، الترمذى، ٤/٣٧٣.

(٤) أخرجه أبو داود، ١/٤٢٥، حديث رقم، ٩٩٩، والبيهقي في الكبرى، ٢/١٨٠، حديث رقم، ٢٨١٧.

ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع والسكون والإقبال على الله في الصلاة.
إن الإشارة باليد عند السلام من الصلاة ينافي السكون والخشوع فيها، لذا على المحتسب
أن يتعاطى دواعي الخشوع والسكون في صلاة^(١)، فلو خشع القلب خشعت الجوارح، وقد أمر
النبي ﷺ أصحابه بالسكون فقال: (ليسكن أحدكم في الصلاة). قال الشيخ البسام – رحمه الله –
بعد أن عرف معنى الخشوع: «وعلى ضوء هذه التعريفات نشأ خلاف أهل العلم هل الخشوع من
أعمال القلب أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو بمجموع الأمرين؟

قال الرازبي: القول الثالث: أنه عام للقلب والجوارح ودليله ما صح من كلام سعيد بن
المسيب: (لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه)، فهو يدل على صحة المعنى اللغوي الشرعي، من
أن الخشوع يكون للقلب والجوارح، فأفضلهم إذاً أن يتواطأ القلب والجوارح عليه، فالقلب بحضوره
وانكساره بين يدي الله تعالى، والجوارح يسكنونها وسكنوها ذليلة بين يدي الله تعالى، وكل هذا
راجع إلى مراقبة الله تعالى»^(٢).

(١) انظر: شرح مسلم، الترمذ، ٣٧٤/٤.

(٢) توضيح الأحكام، البسام، ٤٩٧/١.

المبحث الرابع: الاحتساب في صلاة الجمعة والجمعة

المطلب الأول: الاحتساب على من يختلف عن شهود الفجر والعشاء مع الجماعة:

٥٠-١١٣ / عن عبد الله بن مسعود رض: أن رجلاً أتى النبي ص, فقال: إن فلاناً أيام

البارحة عن الصلاة, فقال رسول الله ص: (ذاك شيطان بال في أذنيه - أو في أذنيه) (١).

٥١-١٤٧٦ / عن أبي بصير (٢) قال: قدِمتُ المدينةَ فلقيتُ أبي بن كعب، فقلتُ: يا أبا المُشْرِّفِ، حَدَثَنِي أَغْنَبَ حَدِيثَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا - أَوْ بَنَا - رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ التَّفَتَ، فَقَالَ: (أَشَاهَدُ فُلَانَ؟) قُلْنَا: لَا، وَلَمْ يَشْهُدْ الصَّلَاةَ، قَالَ: (أَشَاهَدُ فُلَانَ؟) قُلْنَا: لَا، وَلَمْ يَشْهُدْ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: (إِنَّ أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلَوْ حَبُوا، إِنْ صَفَ الْمُقْدِمُ عَلَى مِثْلِ صَفِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضْلَيْهِ لَا يَتَدَرَّجُونَهُ، وَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعَ رَجُلٍ أَرْبَى مِنْ صَلَاتِكُمْ وَحْدَكُمْ، وَصَلَاتِكُمْ مَعَ رَجُلَيْنِ أَرْبَى مِنْ صَلَاتِكُمْ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ) (٣).

٥٢-١٤٨٤ / عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: (إِنَّ أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلَوْ حَبُوا، وَإِنِّي لِأَهُمُّ أَنْ آمِرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامْ ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فَيُصْلِي، ثُمَّ آخُذَ حِزَمَ النَّارِ فَأَحْرِقَ عَلَى النَّاسِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ بِيَوْئِهِمْ) (٤).

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٣٤/٣، حدث رقم، ١١٤٤، ومسلم، ٣٥/٦، حدث رقم، ١٨١٤.

(٢) هو أبو بصير العبداني الكوفي الأعمى، يقال: اسمه حفص، قال ابن حجر: مقبول. انظر: تذكرة الكمال، ٨/٢٤٤.

(٣) وأخرجه، أيضاً، أبو دارد ٢٦٧/١، حدث رقم، ٤٥٥؛ والنسائي، ٤٤٠-٤٣٩/٢، حدث رقم، ٨٤٢؛ وأحمد،

٥٤٠/٥، والحدث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢/٣٦٧.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٦٥/٢، حدث رقم، ٤٦٥٧، ومسلم، ٥/١٥٦، حدث رقم، ١٤٨٠.

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: من أساليب الإنكار الوعيد والتهديد من صاحب الصلاحية.

ثانياً: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة؛ والاحتساب عليهم.

ثالثاً: من صفات المحتسب العلم بالصالح والمفاسد وتقديرها.

رابعاً: حرص المحتسب على صلاة الجماعة، خاصة الفجر والعشاء.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من أساليب الإنكار الوعيد والتهديد:

من أساليب المحتسب في إنكار المنكر: الوعيد والتهديد من له الولاية والصلاحية؛ فإن النبي ﷺ هدد وتوعد الذين يتخلقون عن صلاة الفجر والعشاء بإحراق بيوقهم عليهم بالنار؛ لشدة ما ارتكبوه في تخلفهم عن صلاة الجماعة، ولأن من ترك الجماعة بلا عذر آثم يستحق العقوبة؛ وقد قدم النبي ﷺ الوعيد والتهديد على العقوبة. يقول ابن حجر: «فيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة»^(١).

وهذا أسلوب من أساليب إنكار المنكر لمن كانت هذه حاله، «لكن على أن يكون ذلك ليس من كل شخص، وإنما من صاحب الصلاحية والولاية الشرعية حق لا تضطرب الرعية»^(٢).

ثانياً: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة والاحتساب عليهم:

وهذا خاص بالمحاسب المولى؛ فهو الذي له الصلاحية بأن يداهم أهل الفساد في أماكنهم وذلك لما لديه من تحويل من ولي الأمر؛ أما المحتسب المطهور، فعليه الاحتساب باللسان، وإذا رأى منكراً يحتاج إلى تغيير باليد، وليس باستطاعته أن يغيره وذلك لما يترتب عليه من المفاسد، فعليه الرفع للجهات المختصة كهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الجهات الأمنية الأخرى فهذه الجهات «يجوز لها أخذ أهل الجرائم على غرة»^(٣).

(١) فتح الباري، ١٥٣/٢.

(٢) من تعليقات المشرف على الرسالة —حفظه الله—..

(٣) انظر: المفهم، القرطبي، ٢٢٨/٢؛ وفتح الباري، ابن حجر، ١٥٣/٢.

ثالثاً: من صفات المحتسب: العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها:^(١)

تعد هذه الصفة إحدى الصفات العلمية التي يجب أن يتحلى ويتصف بها المحتسب؛ وذلك لكونها تدل على تمكّنه من العلوم الشرعية، وأيضاً لأهميتها في مجال الاحتساب، فمن طرقها يستطيع الموازنة في الاحتساب بين المصالح والمفاسد، فيسعى جلب كل مصلحة، ومحجّم لدفع أي مفسدة؛ فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح^(٢)، والتي لهم لم يمنعه من تعذيب أولئك القوم الذين يختلفون عن الجماعة بإحرارهم بالنار إِلَّا خوف تعذيب من لا يستحق العذاب من النساء والصبيان الأبرياء، الذين لا ذنب لهم.

رابعاً: حرص المحتسب على صلاة الجمعة؛ وبخاصة الفجر والعشاء:

على المحتسب أن يحرص على أداء الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد، وبخاصة صلاتي الفجر والعشاء، لأنهما تقعان في وقت الراحة ولذة النوم، ولا يستيقظ وينشط لأدائهما إِلَّا من حداه داعي الإيمان بالله تعالى، ورجاء ثواب الآخرة.

وكان المنافقون يراؤن الناس، ولا يذكرون الله إِلَّا قليلاً، فكانت هاتان الصالاتان أشقي وأثقل على المنافقين، ولو علمنا ما في فعلهما مع جماعة المسلمين في المسجد من الأجر والثواب، لأتوهما ولو حبوا كحبو الطفل.

فعلى المحتسب أن يسمو بنفسه عن مثل هؤلاء المخالفين عن صلاة العشاء والفجر، وليكن قدوة لغيره من المسلمين، وليحصل على الثواب والأجر الجزيل.

(١) الاحتساب وصفات المحسنين، عبدالله المطرع، ١٣٢.

(٢) انظر: تيسير العلام، البسام، ١٣٥/١.

المطلب الثاني: الاحسان على من لم يأتمر بامامه في الصلاة:

١٦٠٢-٥٣ / عن أنس بن مالك رض قال: صلى بنا رسول الله صل ذات يوم، وانصرف من الصلاة وأقبل إلينا بوجهه فقال: (يا أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبوني بالمردوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالقعود، ولا بالانصراف، فإني أراك من خلفي، وأعلم الذي تفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم كثيراً) قال: قلنا: يا رسول الله وما رأيت؟ قال: (رأيت الجنة والنار) ^(١).

١٥٩٣-٥٤ / عن حطان بن عبد الله الرقاشي رض قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته، قال رجل منهم: أقرت ^(٢) الصلاة بالبر والزكاة. فلما انفلأ أبو موسى الأشعري، قال: أیکم القائل كلمة كذا وكذا؟ أما تذرون ما تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله صل خطبنا، وبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: (إذا صليتم فاقيموا صفوفكم، ولبسؤمكم أحذكم، فإذا كبر الإمام كبروا، وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، يحيكم الله، وإذا كبر ورکع فكروا وارکعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال نبي الله صل: قبلك بذلك، فإذا كبر وسجد، فاسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم) ^(٤).

٤٨٦-٥٥ / عن جابر قال: اشتكى رسول الله صل فصلينا وراه وهو قاعد وأبو بكر يكبّر فيسمع الناس تكبيرة، قال: فالتفت إلينا فرأينا فشار إلينا فقعدنا، فلما سلم قال: (إن كيدنتم آنفًا تفعلون فعل فارس والروم، يقمون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، انتموا بائمتيكم، إن صلّى الإمام قائما فصلوا قياما وإن صلّى قاعدا فصلوا قعودا) ^(٥).

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤/٣٧١-٣٧٠ حديث رقم، ٩٦٠.

(٢) هو حطان بن عبد الله الرقاشي البصري، قال علي بن المديني: "ثبت" انظر: تذيب الكمال، ٢/٢٢٠؛ الجرح والتعديل، ٣/٣٠٣.

(٣) أقرت الصلاة بالبر والزكاة: معناه: قررت بما وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به، شرح مسلم، ٤/٣٤٠؛ للفهيم، ٢/٣٦.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم - مع اختلاف في بعض الفاظه وزيادة عليه - ٤/٣٤٠-٣٤٢، حديث رقم، ٩٠٢.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤/٣٥٣-٣٥٤، حديث رقم، ٩٢٧.

١٦٦٥ / عن حابر قال: ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة

فصرعه على حدم نخلة^(١)، فانفك قدمه^(٢)، فأتياه تعوده فوجدناه في مشربة^(٣) يسبح
بـالسما، قال: فقمنا بـنخلة، وأشار إلينا فقعدنا، فلما قضى الصلاة قال: (إذا صلى الإمام جالساً
فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما تفعل أهل فارس
يعظمونها).^(٤)

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يسابق الإمام برکوع أو سجود أو قيام ونحوه.

ثانياً: من صفات المحتسب: متابعته لإمامه في الصلاة.

ثالثاً: الاحتساب على من صلى قائماً خلف إمام قاعد.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يسابق الإمام برکوع أو سجود أو قيام ونحوه:

دللت الأحاديث الشريفة على وجوب متابعة الإمام، وأنه القدوة في تنقلات الصلاة وسائر

أعمالها وأقوالها، فلا يجوز الاختلاف عليه، فعلى المحتسب أن ينصح لمن يراه يسابق الإمام في
الصلاحة، وبين له حرمة ذلك والوعيد لمن فعله؛ فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (أَمَا يَخْشَى الَّذِي

يُرْفَعُ رَأْسُهُ قَبْلَ إِلَمَامٍ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ).^(٥)

(١) فصرعه على حدم نخلة: أي أسرقه على أصل النخلة، عنون المعبد، ٢٢٠/٢/١.

(٢) فانفك قدمه: الانفكاك هو ضرب من الوهن والخلع وهو أن ينفك بعض أحزنه عن بعض، بمجمع بحار الأنوار، ٤١٧٠/٤ عنون المعبد، ٢٢٠/٢/١.

(٣) مشربة: بالضم والفتح: الغرفة، النهاية، ٤٥٥/٢، عنون المعبد، ٢٢٠/٢/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢٨٦/١، حديث رقم، ٦٠٢؛ وهو في مسلم من طريق آخر عن حابر، ٣٥٣/٤، حديث رقم، ٩٢٧؛ والحديث قال الألباني فيه: "إسناده صحيح على شرط مسلم تعليقه على ابن حزمية، ٥٣/٣".

(٥) أخرجه، ابن حزمية، ٤٧/٣، حديث رقم، ١٦١٠؛ ومسلم، ٣٧١/٤، حديث رقم ٩٦٢.

وهذا كله «بيان لغلظ تحريم ذلك»^(١)، قوله ﷺ: (إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ) ^(٢) أي يقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسابق متبوعه ولا يوافقه، بل يأتي على أثره.

ثانيًا: من صفات المحتسب: متابعته لإمامه في الصلاة:

إن كثيرًا من المصلين ينظرون إلى الدعاة والمحتسبيين على أنهم قدوة، ويعظّون أن أقواهم وأفعالهم إنما هي تطبيق هدي النبي ﷺ، لذا ينبع عليهم أن يحرصوا على اتباع السنة في عبادتهم، فيجب على المحتسب أن لا يسابق الإمام بركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود، أو اتصراف، ولا يوافقه، ولا يختلف عنه وإنما يتبعه، فقد جاء في الحديث عن عمرو بن حريث قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ أَحَدُنَا ظَهِيرَةً، حَتَّى تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَوَى سَاجِدًا) ^(٣)، هكذا كان صحابة رسول الله ﷺ في اتباعهم لإمامهم، فليتأسى بهم الدعاة والمحتسبيين.

وكذلك لو صلى الإمام قاعداً، لعجز أو مرض، فعلى المؤمنين أن لا يقوموا خلفه بل يقعدوا، وليرافقوا بأئمتهم، فإن صلى الإمام قائماً صلوا قياماً، وإن صلى قاعداً صلوا قعوداً، مع أن القيام أحد أركان الصلاة، لكنه أسقط عنهم وهم قادرين عليه، كل ذلك لأجل كمال الاقتداء ومتابعة الإمام. وهذا فيه حث على «طاعة القادة وولاة الأمر، ومراعاة النظام، وعدم المخالفـة والانشقاق على الرؤساء» ^(٤).

ثالثاً: الاحتسب على من صلى قائماً خلف إمام قاعد:

إن الإمام الراتب إذا صلى قاعداً لعدم قيامه، فإن من تمام الإقتداء والمتابعة أن يصلي المؤمنون قعوداً ولو كانوا قادرين على القيام، وهذا كله تحقيقاً للمتابعة. فإن المتابعة مقدمة على غيرها من أعمال الصلاة.

(١) شرح مسلم، الترمي، ٤/٣٧١.

(٢) أخرجه، ابن خزيمة، ٣/٥٢، حديث رقم، ١٦١٤؛ ومسلم، ٤/٣٥٣، حديث رقم، ٩٢٥.

(٣) أخرجه، ابن خزيمة، ٣/٤٦، حديث رقم، ١٥٩٩؛ والبخاري، ٢/٢١٢، حديث رقم، ٦٩٠؛ ومسلم، ٤/٤١٣، حديث رقم، ١٠٦٣. كلامها عن البراء بن عازب رض.

(٤) تيسير العلام، البسام، ١/١٧٠.

وصلة المؤمنين قياماً خلف الإمام القاعد فيه «تشبه بفعال المتكبرين، ويشبه تعظيم الله وحده، فمنع على هذا التعليل أن يقوم الرجال أو المالك أو رؤوس الملك أو الأمراء أو الرؤساء أو العلماء لما يؤدي إليه»^(١).

(١) المفہم، القرطی، ٢/٨٤؛ وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي، ٣/١٣.

المطلب الثالث: الاحساب على من لم ير احوال المسلمين وذلك بالتطويل عليهم

٥٧ / ١٦٠ عن أبي مسعود^(١) قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال إني لأنظر عن صلاة العدة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ أشد عضبا في موعظة منه يومئذ فقال النبي: (يا أيها الناس إن منكم لمنقرين، فليكم صلى بالناس فليتجاوز، فإن فيهم ضعيف، والكبير، وذا الحاجة)^(٢).

٥٨ / ١٦١ عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه يومهم فآخر رسول الله ﷺ ذات ليلة العشاء، ثم يرجع معاذ يوم قومه، فافتتح بسورة البقرة، فتحى رحل، وصلى ناجية، ثم خرج فقالوا: ما لك يا فلان، تافت؟ قال: ما تافت ولا تائين رسول الله ﷺ فلأخبرته. قال: فذهب إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن معاذ يصلى معك ثم يرجع فيمنا وإنك أخرت العشاء البارحة، ثم جاء يومنا، فافتتح بسورة البقرة، وإنما تحن أصحاب نواضح^(٣)، وإنما تعمل بآيدينا فقال رسول الله ﷺ: (أقنان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا)^(٤).

(١) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن شعبة المزري الأنصاري البدرى - ولم يشهد بدرأ على الصحيح، وإنما نزل ماء بدر، فشهر بذلك - شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم؛ وهو معنود في علماء الصحابة. مات رضي الله عنه في حدود الأربعين. انظر: تهذيب الكمال، ١٩٩/٥؛ سير أعلام النبلاء، ٤٩٣/٢-٤٩٦.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤/٤٠٦-٤٠٧، حديث رقم، ٤٠٤٤ وهو في البخاري، ٢٢٤/١، حديث رقم، ٩٠.

(٣) نواضح: الإبل التي يُسقى عليها، واحدتها: ناضح، المراد: من أصحاب عمل وتعب؛ فلا تستطيع تطويل الصلاة، النهاية، ٤٦٩/٤ شرح مسلم، ٤٠٥/٤.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤/٤٠٥-٤٠٦، حديث رقم، ٤٠٤٠ وهو في البخاري معناه من غير هذا الاستداد، حديث رقم، ٧٠٥.

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على الإمام الذي من عادته التطويل على المؤمنين.

ثانياً: جواز غضب المحتسب لما ينكر من أمور الدين.

ثالثاً: رجوع المحتسب إلى العلماء المعتبرين في الفتوى، وعدم الاستعجال في الحكم على

الآخرين:

رابعاً: من صفات المحتسب: الإنكار بلفظ.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على الإمام الذي من عادته التطويل على المؤمنين.

دللت الأحاديث السابقة على جواز الاحتساب على الإمام الذي من عادته التطويل على المؤمنين بما يشق عليهم، فمنهم من لا يتحمل التطويل: من الكبير أو الضعف أو ذوي الحاجات، فيحتسب على من يفعل ذلك من الأئمة، وإن كان فعلهم ليس بمحرم، ولكن «إضجار الناس في العبادة وتشغيلها على نفوسهم من الفتنة»^(١). فقد أنكر النبي ﷺ على معاذ رضي الله عنه تطويله للصلوة، وعدّ ذلك

من الفتنة حيث قال ﷺ: (أَقْتَانُ أَلْتَ يَا مُعَاذْ؟) يقول الإمام النووي رحمه الله: «قوله ﷺ (أَقْتَانُ أَلْتَ يَا مُعَاذْ؟) أي: منفر عن الدين وصاد عنه، فيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه، وإن كان مكروهاً غير محروم، وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام، وفيه الأمر بتحجيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم

يرضى المؤمنون». ^(٢)

ثانياً: جواز غضب المحتسب لما ينكر من أمور الدين.

إن للمحتسب أن يغضب لما ينكر من أمور الدين؛ فقد غضب النبي ﷺ على فعل معاذ رضي الله عنه.

قال أبو مسعود: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمْتَقْرِرُونَ) يقول الإمام النووي رحمه الله: «فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة»^(٣).

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٢٥٤/٢.

(٢) شرح مسلم، النووي، ٤/٤٠٥؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٢/٢٣١.

(٣) شرح مسلم، النووي، ٤/٤٠٧، وانظر: صحيح البخاري مع الفتح، ١/٢٤.

ثالثاً: رجوع المحتسب إلى العلماء المعتبرين في الفتوى، وعدم الاستعجال في الحكم على الآخرين:

مع أنه يجوز «الوقوع في حق من وقع في مخنور ظاهر وإن كان له عذر باطن؛ للتفير من فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً»^(١). إلا أنه لا ينبغي للمحتسب الاستعجال في الحكم على الآخرين، فقد يرى من وقع منه خطأ في الظاهر، ولكن قد يكون معدوراً، فعليه أن يثبت ولا يستعجل في الحكم، فقد تعجل بعض الصحابة رض، وحكموا على ذلك الرجل بالنفاق عندما ترك الصلاة معهم وصلى متفرداً.

وعلى الدعاة والمحتسبي الرجوع إلى العلماء الربانيين المعتبرين فيما يشكل عليهم من مسائل في دعوتهم واحتسابهم.

رابعاً: من صفات المحتسب الإنكار بلطف:

فقد أنكر النبي ﷺ على معاذ بلطف حيث وقع إنكاره بصورة الاستفهام. فلم يقل ﷺ: أنت ضان يا معاذ، وإنما قال: (أَنْتَ ضَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟) وهذا فيه لطف في الإنكار، وكذلك أكثري في تعزيره بالقول، فكل أحد يعزز بحسبه.

يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والإكفاء في التعزير بالقول»^(٢).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٢/٢٣١.

(٢) المصدر السابق.

المطلب الرابع: الاحتساب على من يصلى بالناس وهو مكان منفع:

٥٩-١٥٢٣ / عن همام^(١) قال: صلَّى بنا حذيفةٌ على دكَانٍ^(٢) مُرتفعٌ، فسجَدَ عليهِ، فجَبَّدَهُ^(٣) أبو مسعودٍ، قاتَبَهُ حذيفةٌ، فلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ أَبُو مسعودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ حذيفةٌ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتَنِي^(٤)؟

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب، وتنلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من يصلى بالناس وهو على مكان أعلى منهم.

ثانياً: من صفات المحتسب؛ قبوله للحق، ورجوعه عن الخطأ.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من يصلى بالناس وهو على مكان أعلى منهم:

لا يجوز علو الإمام على المؤمنين، فإن حديث الباب صريح في التهـيـ، حيث فعل ذلك حذيفة فأنكر عليه أبو مسعود، وأقره حذيفة.

ولكن يجوز علو الإمام بقصد التعليم، ويدل على هذا حديث سهل بن سعد^(٦) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥)، وسُكِّرَ وهو عليهما، ثم ركع وهو عليهما، ثم تزلَّقَ القهقرى فسجَدَ في أصلِ المِبَرِّ، ثم عادَ، فلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (إِيَّاهَا النَّاسُ إِلَمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي)^(٧).

(١) هو همام بن الحارث النخعي الكوفي، الفقيه، قال يحيى بن معين: "ثقة"، مات رحمه الله سنة خمس وخمسين. انظر: تحذيب الكمال، ٧/٤٤٢؛ وسر أعلام النبلاء، ٤/٢٨٣-٢٨٤.

(٢) دكان: دكة مبنية للجلوس عليها. النهاية، ٢/١٢٨.

(٣) فجَبَّدَهُ أي جذبه، وقيل هو مقلوب. انظر: النهاية، ١/٢٣٥.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢٨٣/١، حديث رقم، ٥٩٧؛ والبيهقي، ١٠٨/٣. وانظر: مصنف عبدالرزاق، ٤١٣/٢. حديث رقم، ٤٣٩٠٥؛ والأثر صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٣/١٣.

(٥) أي: أغواه الناس، وكانت صلاته على الدرجة العليا من النور.

(٦) أخرجه البخاري، ٤٦١/٢، حديث رقم، ٩١٧؛ ومسلم، ٣٧/٥، حديث رقم، ١٢١٦.

«ولذلك فالنهي عن ارتفاع الإمام محمول على غير قصد التعليم؛ وجوازه لقصد التعليم، ومن أراد الاستدلال بحديث سهل على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم له مراده، لأن رسول الله ﷺ عَلَى فعله، وبين مراده؛ فوجوب الوقوف عند ذلك»^(١).

ثانياً: من صفات المحتسب: قبوله للحق، ورجوعه عن الخطأ:

من صفات المحتسب قبوله للنبوة والحق، ورجوعه عن الخطأ؛ من غير جدال أو مراء، أو تعصب ذميم، فهو يتبع الحق أينما كان، وإن اعتراف شيء من النسيان، فنفي حكمًا ما؛ فإنه يرجع إلى الحق بمجرد تذكرة لهذا الحكم؛ أمراً كان أو نهياً، فقد جاء عند أبي داود: أن حذيفة كان ناسياً فتذكر عندما جبده أبو مسعود، فوافقه لذلك.

(١) موسوعة المذاهب الشرعية، سليم الملالي، ٤٥٥/١.

المطلب الخامس: الاحتساب على من يصلون في مؤخر المسجد:

٦٠-٦٠ / عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ فرأى ناساً في مؤخر المسجد، فقال: (مَا يُؤخِّرُكُمْ؟ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأخَّرُونَ حَتَّى يُؤخِّرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، تَقْدِمُوا فَأَتَمُوا بِي وَلِيَّاً مِّنْ بَعْدِكُمْ) (١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: الإنكار على من يتأخر عن الصفوف الأول.
- ثانياً: حرص المحتسب على اغتنام الأجر وعظيم الفضل.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من يتأخر عن الصفوف الأول:

لقد أنكر النبي ﷺ على أولئك الناس الذين كانوا في مؤخر المسجد، فقال: (مَا يُؤخِّرُكُمْ؟ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأخَّرُونَ حَتَّى يُؤخِّرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى) ثم أمرهم بأن يتقدموا ويأتموا به ﷺ ولیاتهم من بعدهم، وهذا عام لكل المسلمين. فعلى المسلمين أن يحرصوا على الصفوف الأول، والاهتمام بأئمتهم، لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزييل، وفي مخالفته وعيده وتهديد؛ يقول الإمام التوسي رحمة الله - (وقوله ﷺ: (لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأخَّرُونَ) أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفع المترلة، وعن العلم ونحو ذلك) (٢).

لذا على المحتسب إماماً كان أو مأموراً أن ينكر على من يراه يتأخر عن الصفوف الأول، أو من لا يأتى بإمامته، أو يتهاون في سد الفرج وإكمال الصفوف، فعليه أن يبين لهم الفضل العظيم في الحرص على ذلك، والوعيد لمن تهاون فيه.

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤/٣٨٠، حديث رقم، ٩٨٢.

(٢) شرح مسلم، ٤/٣٨٠.

ثانياً: حرص المحتسب على اغتنام الأجر وعظيم الفضل:

على المحتسب أن يحرص على الحضور إلى المسجد مبكراً لكي يفوز بأجر الصلاة في الصفوف الأولى، فإن فيها أجرًا عظيمًا، ومتولة رفيعة، وغير ذلك من اكتساب العلم ونحوه، فقد جاء عن النبي ﷺ في فضل الصلاة في الصفوف الأولى أنه قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْكَدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ) (١).

وقال ﷺ أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ أَوِ الصَّفُوفِ الْأَوَّلِ) (٢).

وقال ﷺ أيضاً: (لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْبَةً) (٣).

فينبغى للمحتسب أن لا يفوّت على نفسه هذا الفضل العظيم، ولتكن قدوة لغيره في ذلك.

(١) أخرجه ابن عزبة، ٢٥/٣، حديث رقم ١٥٥٤؛ والبخاري، ٢٤٤/٢، حديث رقم ٧٢١؛ ومسلم، ٣٧٨/٤، حديث رقم ٩٨٠.

(٢) أخرجه ابن عزبة، ٢٤/٣، حديث رقم ١٥٥٢؛ وأبي داود، ٣٠٦/١، حديث رقم ٦٦٤.

(٣) أخرجه ابن عزبة، ٢٥/٣، حديث رقم ١٥٥٥؛ ومسلم، ٣٨٠/٤، حديث رقم ٩٨٣.

المطلب السادس: الاحتساب على من يصلى منفرداً خلف الصف:

٦١-١٥٦٩ / عن علي بن شيهان قال: صلينا خلفه -يعني النبي ﷺ-، فقضى النبي الله عز وجل الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلى خلف الصف، فوقف عليه النبي الله عز وجل حتى قضى صلاته، ثم قال له: (استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف) ^(١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الزجر لمن صلى خلف الصف وحده.

ثانياً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الزجر لمن صلى خلف الصف وحده:

دل الحديث الشريف على وجوب الصلاة في الصف، وأن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة وعليه

الإعادة لأمر رسول الله ﷺ.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يواه يصلى خلف الصف منفرداً، ويبين له أن صلاته باطلة،

ويلزمه بإعادة الصلاة، خاصة إن كان يستطيع الانضمام إلى الصف.

أما إذا لم يستطع الرجل الانضمام إلى الصف، فصلاته صحيحة إن شاء الله؛ لأن هذا

الواجب يسقط بالعجز.

جاء ذلك عن الحسن البصري -رحمه الله-: «في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في

الصف. قال: كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه» ^(٢).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال: «ونظير ذلك أن لا يهدى الرجل موقفاً إلا خلف

الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع، لأن جميع واجبات

الصلاحة تسقط بالعجز» ^(٣).

(١) وأخرجه، أيضاً، ابن ماجه، ١/٥٣٠، حديث رقم، ٤٢٣؛ وأحمد -مطولاً-، ٤/١٠٠٣؛ والبيهقي، ٣/٥١٠؛ والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٣/٣٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/١٢.

(٣) بشرح فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ٢٣/٣٩٦.

واختاره كذلك ابن سعدي -رحمه الله- فقال: «وهذا القول هو الموفق لأصول الشريعة

وقواعدها»^(١).

ثانياً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر، وعدم تأثير البيان عن وقت الحاجة:

على المحتسب المبادرة بإنكار المنكر؛ وخاصة المنكر الذي يترتب عليه بطلاز فرضية من الفرائض كالصلة ونحوها.

فإن النبي ﷺ عندما رأى ذلك الرجل يصلبي خلف الصيف وحده، وقف عليه حتى قضى صلاته ثم أنكر عليه هذا الفعل، فإن وقوفه ﷺ على الرجل حتى قضى صلاته يدل على أهمية إنكار المنكر، وأن ذلك لا يؤخر، فإن كان جاهلاً يعلم، وإن كان عالماً يزجر، وفي الحالتين يؤمر بإعادة الصلة.

(١) الفتوى السعودية، ١٧١/١.

المطلب السادس: الاحتساب على من يصلبي ركعتي الفجر بعد الإقامة:

٦٢-١٢٢٥ / عن عبد الله بن سرجس (١) قال جاءه رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح، فركع ركعتين، فلما قضى رسم صلاة، قال: (يا فلان أتيتكم صلاته التي صلئت معنا، أو التي صلئت لنفسك؟) (٢).

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب، وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يصلبي النافلة بعد الإقامة.

ثانياً: قيام المحتسب بسد الذرائع التي يخاف منها توهم الزيادة في الفرائض.

الاحتساب في الحديث:

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يصلبي النافلة بعد الإقامة:

الحديث فيه إنكار من النبي صلى الله عليه وسلم على من شرع يصلبي ركعتي الفجر بعد الإقامة للصلاة، فإنه لا يجوز الانشغال بالنواقل إلا إذا أقيمت الصلاة، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) (٣)، وهذا ما عليه جمهور العلماء (٤) فعلى المحتسب أن ينكر على من يراه يصلبي النواقل وقد أقيمت الصلاة المكتوبة.

«وقد رأى سعيد بن جبير رجلاً يصلبي حين أقيمت الصلاة فقال: ليست هذه ساعة صلاة.

وعن صفوان بن موهب أنه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة:

«ولكم، إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة» (٥).

ثانياً: قيام المحتسب بسد الذرائع التي يخاف منها توهم الزيادة في الفرائض:

إن الإنكار على من يصلبي النافلة بعد الإقامة هو من باب «سد الذريعة التي يخاف منها

(١) هو عبد الله بن سرجس المزني، وقيل المخزومي، حليف لهم، الصحابي المعتر، نزل البصرة، ومات بها سنة ثمانين في دولة عبد الله بن مروان. انظر: تذكرة الكمال، ٤/٤٥، سير أعلام النبلاء، ٣/٤٢٦-٤٢٧.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٥/٢٣٠، حديث رقم، ١٦٤٨.

(٣) أخرجه ابن حزم، ٢/٦٩، حديث رقم ١١٢٣؛ ومسلم، ٥/٢٢٨، حديث رقم ١٦٤٢.

(٤) انظر: صحيح ابن حزم، ٢/٦٩؛ وشرح مسلم، الترمي، ٥/٤٢٣، والمفهم، القرطبي، ٢/٣٥٠.

(٥) عمدة القاري، العيني، ٥/١٨٤.

توهم الزيادة في الفرائض»^(١)، وقد أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل باستفهام إنكارى بقوله (يا فلان أتَيْتُهُمَا صَلَاتَكَ الَّتِي صَلَيْتَ مَعَنَا، أَوْ الَّتِي صَلَيْتَ لِنَفْسِكَ؟).

وفي الحديث عند مسلم أنه قال: (يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً)^(٢)، فمن صلى ركعتي نافلة بعد الإقامة، ثم صلى الفريضة، صار في معنى من صلى الصبح أربعاً، لأنَّه صلى بعد الإقامة أربعاً.

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال القاضي: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة، أن لا يتطاول عليها الزمان، فيظن وجوهاً.

وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه، أن يتفرغ للفرضية من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفرضية، فالفرضية أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهي النهي عن الاختلاف على الأئمة»^(٣).

(١) المفهم، القرطبي، ٣٥١/٢.

(٢) أخرجه مسلم، ٢٢٩/٥، حديث رقم ١٦٤٦.

(٣) شرح مسلم، النووي، ٢٢٩/٥.

المطلب الثامن: الاحتساب على من شهد الجماعة، ولم يصل محمد

٦٣-٦٤ / عن يزيد بن الأسود العامري^(١) قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، قال: فهلئت معة صلاة الفجر في مسجد التحيف، يعني: مسجد مني، فلما قضى صلاة إذا هو برجلين ينوي آخر القوم ولم يصليا معاً، فقال (عليه بهما) فأتي بهما ترعد فرأصهما، فقال: (ما منعكم أن تصليا معاً) قال: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا^(٢)، قال (فلا تفعلا إذا صلتما في حالكم ثم أتيتم مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة)^(٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: حسن خلق المحتسب، وحسن تعليمه.

ثانياً: دفع المحتسب سوء الظن عن نفسه.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حسن خلق المحتسب، وحسن تعليمه:

دل الحديث الشريف على حسن خلق النبي ﷺ، وحسن تعليمه؛ فإنه ﷺ لم يوبخ الرجلين ولم يعنفهم، وإنما سأله عن سبب عدم صلامهما معه بقوله ﷺ: (ما منعكم أن تصليا معاً) فعرف السبب، فعلمهم بما يرقق ولبن وحسن خلق، وبين لهما ماذا يفعلان في مثل هذه الحال، فقال ﷺ: (إذا صلتما في حالكم ثم أتيتم مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة).

وهكذا ينبغي أن يكون عليه المحتسب، فلا يتعجل في الحكم، ولا يعنف، ولا يوبخ، وإنما يكتبه من المنكر ويستفسر عنه، ثم ينكر على كل بحسبه، ففي مثل هذه الحال عليه أن يرفق بالمحاسب عليه، ويحسن تعليمه، فقد يكون صاحب المنكر جاهلاً للحكم. فليكن احتسابه بالحكمة

(١) هو يزيد بن الأسود السواني، روي قال الخزاعي، ويقال العكري -حليف قريش، له صحة. شهد الصلاة مع رسول الله ﷺ، وهو مدين. سكن الطائف. انظر: تهذيب الكمال، ١١٤/٨؛ الإصابة، ٦٥١-٦٥٢.

(٢) رحالنا: المراد به هنا: منازلنا، النهاية، ٤٢٠، ٩/٢، عن العبيود، ١٩٩/١.

(٣) رأى رحجه، أيضاً، أبو داود، ٢٧٤/١، حديث رقم، ٥٧٥؛ والترمذى، ٤٢٤/١، حديث رقم، ٢١٩؛ والنمسائى، ٤٤٧/٢، حديث رقم، ٨٥٧؛ والحديث حسن إسناده الألبانى كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٣/٦٧.

والموعظة الحسنة، متأسياً بالنبي ﷺ في ذلك.

ثانياً: دفع المحتسب سوء الظن عن نفسه:

إن حضور الجماعة وعدم الدخول مع الإمام؛ فيها مما يسيء الظن بأن المخالف يكره الإمام، أو بأنه لا يصلح، أو غير ذلك من الظنون، «والإنسان يطلب منه دفع السوء عن نفسه، ولا يعتبر هذا رياعاً»^(١).

لذا على المحتسب أن يدفع سوء الظن عن نفسه لكي يسلم من إثارة الشكوك والظنون والشائعات حوله.

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٢٤٣/٢.

المطلب التاسع: الاحتساب على من قلل الدعاء في الشهيد قبل المسجد والثانية على الله

٦٤ - ٧١ / عن فضالة بن عبيد الأنصاري (١) : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ يَحْمِدُ اللَّهَ وَلَمْ يُمَجَّدْهُ، وَلَمْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْصَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : (عَجَلَ هَذَا) فَدُعَاهُ وَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْتَمِجِدْ رَبَّهُ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ) (٢).

الاحتساب في الحديث

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أخل بشيء من صلاته.

ثانياً: تبيه الناس إلى المنكر، وإرشادهم وتعليمهم.

ثالثاً: من آداب الحتسب: التأدب بأداب الدعاء.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أخل بشيء من صلاته:

إذا رأى الحتسب أحداً من المصلين قد أخل بشيء من صلاته فعليه أن يكتسب عليه، وينبهه على هذا الأمر، فلعله جاهل به أو ناسي له، وخاصة إذا كان هذا الإخلال في شيء من أركان الصلاة أو واجباتها، فقد سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذلك الرجل وقد شرع يدعوه في تشهده قبل أن يحمد الله تعالى ويشئ عليه ويصلبي على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ف قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : (عَجَلَ هَذَا) بدعائه حيث لم يقدم قبل دعائه هذين الأمرين الهامين، فدعاه وعلمه؛ فقال له ولغيرة: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْتَمِجِدْ رَبَّهُ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ).

(١) هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ من أهل بيعة الرضوان، القاضي الفقيه، ولد العزرو لمعاوية، وكان ينوب عن معاوية في الإمارة إذا غاب. مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سنة ثلاثة وخمسين. وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء، النهي، ١١٣/٣-١١٧، والإصابة، ابن حجر، ٢٠٦/٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو دارد، ١١٠/٢، حدث رقم، ١٤٨١، والترمذى، ٥١٧/٥، حدث رقم، ٣٤٧٧، والنمسائى، ٥١/٣، حدث رقم، ١٢٨٣؛ والحديث حسن إسناده الألبانى كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣٥١/١.

وهذا فيه «أمر بتقديم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد»^(١)، وكذلك فيه «إرشاد على تقديم الوسائل بين يدي المقصود»^(٢).

ثانياً: تنبية الناس إلى المنكر، وإرشادهم وتعليمهم:

إذا رأى الختسب منكراً ما وكان معه أناس يرون هذا المنكر أو يسمعونه فعليه أن يبين لهم أن ذلك منكر، فلو أنه سكت أو لم ينكر؛ ظن الناس أن سكوته إقرار لهذا المنكر أو أنه ليس منكر أصلاً، وفي الحديث بين النبي ﷺ لأصحابه أن فعل ذلك الرجل منكر، فأرشده وإياهم إلى السنة في ذلك، وعلمهم أدب الدعاء.

ثالثاً: من آداب الختسب: التأدب بآداب الدعاء:

لقد أرشد النبي ﷺ أمته إلى أدب الدعاء فقال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْأَلْهُ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ)؛ لذا على الختسب التأدب بهذا الأدب عند الدعاء، ول يقدم الوسائل بين يدي المقصود، يقول ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: «الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب... وإذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب وصادف وقتاً من أوقات الإجابة... وصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وذلة، وتضرعاً، ورقة، واستقبل الداعي قبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله تعالى، وببدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنى بالصلاحة على محمد ﷺ، ثم تلقه دعاه رغبة ورهبة، وتوسل إليه بأسمائه، وصفاته، وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة؛ فإن هذا الدعاء لا يكاد يُرد أبداً؛ ولا سيما إن صادف الأدعية التي أخبر النبي ﷺ أنها مظنة الإجابة أو أنها متضمنة الاسم الأعظم»^(٣).

(١) سيل السلام، الصناعي، ١/٣٦٩؛ وانظر: صحيح ابن حجرية، ١/٣٥١؛ سنن النسائي، ٣/٥١.

(٢) سيل السلام، الصناعي، ١/٣٦٩؛ وانظر: توضيح الأحكام، البسام، ٢/١٠٣.

(٣) الجواب الكافي، ابن قيم الجوزية، ١/٥٥.

المطلب العاشر: الاحساب على من كانت ملائحته كرهته يوم الجمعة

٦٥-١٧٥٣ / عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس عمال أنفسهم، فكأنوا

يرون إلى الجمعة كهيتهم، فقيل لهم: (لو اغتنسلتم) ^(١).

٦٦-١٧٥٤ / عن عائشة رضي الله عنها أتتها أختها قالت: كان الناس يتباينون ^(٢) يوم الجمعة من

منازلهم من العوالى ^(٣) فيأتوون في العباء ويصيّبهم العبار والعرق فيخرجون منهم الريح، فأتى رسول

الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: (لو أكلتم طهوركم ليومكم هذا) ^(٤).

٦٧-١٧٥٥ / عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلى من أهل العراق أتياه، فسألة عن العسل يوم

الجمعة، أو أحب هؤلئك؟ فقال لهم ابن عباس: من اغتنس فهو أحسن وأطهر، وسانحbirكم لممادا بدأ العسل، كان الناس في عهد رسول الله ﷺ محتاجين يلبسون الصوف، ويستفون النخل على

ظهورهم، وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف، فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومباردة قصيرة، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس فعرق الناس في الصوف، فثارت

روائحهم ^(٥) ريح العرق والصوف حتى كان يؤذى بعضهم بعضاً، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر: (إيه الناس إذا كان هذا اليوم فاغسلوا، وليمس أحدكم أطيب ما

يجده من طيبه أو ذهنه) ^(٦).

(١) هنا الأثر له أسانيد كثيرة كما قال الألباني، منها ما رواه البخاري، ٤٤٩/٢، حديث رقم ٩٠٣؛ والأثر الذي ذكره ابن خزيمة لهذا الإسناد حسنة الألباني. انظر: تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة، ١٢٧/٣.

(٢) يتباينون: أي يحضرونها نوبا، والانتساب افتعال من التربة. انظر: المفهم، ٤٤٨/٢، فتح الباري، ٤٤٨/٢.

(٣) العوالى: هي على أربعة أميال فاصاعدة من المدينة، وقيل: ثلاثة أميال، وقال التوسي: هي القرى التي حول المدينة. انظر: شرح مسلم، ٣٧٣/٦؛ معجم البلدان، ٤/١٦٦، فتح الباري، ٤٤٨/٢. وال الصحيح أنها في جنوب المدينة وليس حوطها.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٤٤٧/٢، حديث رقم ٩٠٢؛ ومسلم، ٣٧١/٦، حديث رقم ١٩٥٥.

(٥) ثارت أرواحهم: أي طارت وانتشرت. انظر: عون المعبود، ١٣/٢.

(٦) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ١٧٩/١، حديث رقم ٣٥٣؛ والبيهقي في سنن الكفري، ١٨٩/٣؛ والمحدث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ١٢٧/٣.

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أتى الجمعة وفي بدنه أو ثوبه ريح كريهة.

ثانياً: من صفات المحتسب، الرفق وحسن الخلق.

ثالثاً: من صفات المحتسب: النظافة.

رابعاً: حسن استغلال الفرص والمواقف في الاحتساب.

خامساً: حرص المحتسب على امتحان أوامر الشرع.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أتى الجمعة وفي بدنه أو ثوبه ريح كريهة:

إن من آداب الخروج لصلة الجمعة الاغتسال، والتطيب، واجتناب الريح الكريهة سواءً في التوب أو البدن، لأن صاحب الريح الكريهة يؤذى المسلمين، ويجب اجتناب كل ما فيه أذية للMuslim؛ قال ابن حجر: «فيه اجتناب أذى المسلم بكل طريق»^(١). وقد دلت الأحاديث السابقة على سنّة الاغتسال والتنظف، والتماس الروائح الطيبة من طيب أو دهن.

وعلى المحتسب أن ينكر على من أتى المسجد وفي بدنه أو ثوبه ريح كريهة، فقد أنكر النبي ﷺ على أولئك الناس الذين كانوا يروحون إلى الجمعة وأبداهم تفوح برائحة العرق، فأمرهم بالاغتسال بقوله: (لَوْ أَغْتَسَلْتُمْ وَقُولَهُ ﷺ: (لَوْ أَكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا). وكذلك أمرهم بالتطيب فقال ﷺ: (إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمْسَ أَحَدُكُمْ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ مِنْ طِبِّهِ أَوْ دُهْنِهِ). وقد قال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الْأَنْبَاءُ إِذَا حَذَّرَ زِشَّكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(٢).

ومعلوم أن المسجد فيه اجتماع الناس، والعادة إذا كثر الجموع ضاق النفس، وكثرة العرق، وثارت الرائحة، وهذا شرع الاغتسال والتطيب لذلك يقول النووي: «يندب لمن أراد المسجد أو بحالته الناس: أن يتجنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه»^(٣) ويقول ابن عثيمين: «ويحسن أيضًا أن

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٤٤٩/٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٣.

(٣) شرح مسلم، النووي، ٣٧٣/٦.

يتطيب، كما جاءت به السنة، بأي طيب سواء من الدهن أو من البخور، في ثيابه وفي بدنها؛ وذلك من أجل اجتماع الناس في مكان واحد؛ لأن العادة أنه إذا كثر الجمع ضاق النفس، وكثرة العرق، وثارت الرائحة الكريهة، فإذا وجد الطيب، وقد سبقه التنظف، فإن ذلك يخفف من الرائحة؛ ..»^(١).

ثانياً: من صفات المحتسب، الرفق وحسن الخلق .

على المحتسب أن يتحلى بالرفق واللين عند إنكاره مثل هذه الحال وليتأسّ ويقتدي بأفضل الخلق ﷺ في ذلك، فقد أنكر النبي ﷺ على هؤلاء الناس برفق ولين وحسن خلق، فلم يعنف ولم يوبخ ولم يعِنْ أحداً بعينه، بل كان يعمم الخطاب، إلا من وجده منفرداً، كما في حديث عائشة رضي الله عنها يقوّلها: فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: (لَوْ أَكُمْ تَطَهَّرُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا). يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه رفق العالم بالتعلم»^(٢)، فإنه لا يعلم فقد يكون هذا المصلي القادر لل الجمعة أو للصلوة يجهل هذا الأدب أو أنه لم يجد الماء أو الطيب، أو أنه لا يملك سوى هذا الثوب الذي عليه، أو أنه انشغل ببعض أموره الدنيوية فخشى إن اغسل وتظهر فاته الجمعة أو الجمعة.

ثالثاً: من صفات المحتسب: النظافة .

على المحتسب أن يظهر بمعظمه جميل أمام الناس، بأن يكون ثوبه حسناً ورائحته طيبة، يقول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)^(٣) ويتأكّد ذلك عند أداء الصلوات وعند اجتماعه بالناس، فهو قدوة في المجتمع، فقد كان النبي ﷺ يعد أحسن ثيابه للوفد وال الجمعة.

يقول ابن عثيمين: «فدل ذلك على أنه ينبغي أيضاً أن يحسن الإنسان ثيابه، ويحسن نعله، لكن بشرط ألا يؤدي ذلك به إلى الإسراف والفخر والخيلاء، ولهذا وردت أحاديث تسلّل على فضل التواضع في اللباس، وهذا في مكانه، أي: لو كان الإنسان يريد أن يأتي إلى قوم فقراء،

(١) الشرح المتع، ابن عثيمين، ٥/٨٥.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٢/٤٤٩.

(٣) أخرجه، مسلم، ٢٧٤/٢، حديث رقم، ٢٦١.

ويمكننى إذا جاء بلباسه الراهي أن تنكسر قلوبهم، فهنا الأفضل أن يلبس ما يناسب الحال، ويكون مأجوراً على ذلك... ولا شك أن أفضل الثياب للرجال البياض، لكن أحياناً لا يجد الإنسان البياض مناسباً للحوق، مثل: أيام الشتاء فإنه يندر أن تجد ثياباً بيضاء تناسب الوقت، فهنا نقول: ارفق بنفسك، ويمكن أن تلبس ثياباً متعددة، ويكون الأعلى هو الأبيض»^(١).

رابعاً: حرص المحتسب على امتثال أوامر الشرع.

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بأنفسهم، ولم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم، فكانوا يأتون الجمعة في شدة الحر وهم على هيئتهم التي كانوا عليها، فكانت حياتهم شاقة ومع ذلك لم يتركوا شهود الجمعة، وقد أمرهم النبي ﷺ أن يغسلوا ويطيبوا، مع أن ذلك فيه مشقة على بعضهم، ولكنهم ﷺ امتنعوا أمر نبيهم، يقول ابن حجر عن ذلك: «فيه حرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم»^(٢).

لذا على المحتسب أن يتأنّ بصحابة رسول الله ﷺ في ذلك وخاصةً في هذا الزمان الذي توافرت فيه كل السبل سواءً من ملبس، أو طيب، أو من ماء للاغتسال، وكذلك فإن القليل من الناس أو من المحتسين من يعمل يوم الجمعة.

خامساً: حسن استغلال الفرص والمواقف في الاحتساب.

فإنه لما أتى بعض هؤلاء الصحابة إلى النبي ﷺ وهو عند عائشة بادر عليه السلام بأمرهم بالاغتسال والتطهر لهذا اليوم، لما علم من حاهم، فأمرهم بلطاف بقوله (لَوْ أَكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمَكُمْ هَذَا) وهذا أسلوب جميل في الاحتساب، يقول ابن حجر: «لو للشمي فلا تحتاج إلى حواب، أو للشرط؛ والحروب مخدوف تقديره: لكان حسناً»^(٣) وكذلك ما حصل من ابن عباس رض عندما أتياه رجال من أهل العراق يسألانه عن الغسل، أواجب هو فلم يقتصر على الإجابة على الحكم فقط، بل بين لهم الحكمة في ذلك والسبب الذي من أجله شرع الاغتسال.

(١) الشرح المتع، ابن عثيمين، ٨٧/٥.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٤٤٩/٢.

(٣) المصدر السابق.

المطلب الحادي عشر: الاحتساب على من لم يغتسل للجمعة:

٦٨-٦٧٦ / عن عبد الله بن أبي قحافة^(١): قال دخل على أبو قحافة يوم الجمعة وأنا أغتسل، قال: غسلك هذا من الجنابة؟ قلت نعم، قال: فاغتسل غسلا آخر. إني سمعت رسول الله ص يقول: (من أغتسل يوم الجمعة لم ينزل طاهرا إلى الجمعة الأخرى)^(٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: التشتبث من فعل المنكر أو ترك المعروف قبل الاحتساب.

ثانياً: الاحتساب على من لم يغتسل للجمعة.

ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام الشرعية بأدلةها الشرعية.

رابعاً: من أساليب المحتسب في الأمر بالمعروف: الترغيب.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: التشتبث من فعل المنكر أو ترك المعروف قبل الاحتساب:

جاء في الحديث أن أبا قحافة رض دخل على ابنه عبد الله يوم الجمعة بينما هو يغتسل فسأله عن اغتساله؛ فهو من جنابة؟ فأجابه: بنعم. عند ذلك أمره بإعادة الغسل للجمعة. فقد سُئل وثبت قبل أن يمتحن.

وهذا المنهج الذي يجب أن يسلكه المحتسب، فلا يمتحن إلا بعد ثبوته من فعل المنكر، أو ترك المعروف، وكذلك عليه التأني وترك الاستعجال في الحكم على الأمور.

ثانياً: الاحتساب على من لم يغتسل للجمعة:

لقد أمرنا النبي ص بالاغتسال للجمعة في أحاديث كثيرة، وقد اتفق علماء المسلمين على

(١) هو أبو إبراهيم سوقيل أبو يحيى - عبد الله بن أبي قحافة الأنصاري السلمي، قال النسائي: ثقة. توفي بالمدينة سنة خمس وستين. انظر: تهذيب الكمال، ٤/٢٤١-٢٤٢.

(٢) وأخرجه، أيضاً، الحاكم في المستدرك، ١/٤٢٨٢، والحديث حسن إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن حزيمة،

مشروعية الغسل لل الجمعة؛ ولكنهم اختلفوا في حكمه، فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بالاستحباب، وفي كل الأحوال فإن الاغتسال، أمر محمود وهو بلا شك أفضل من الوضوء، فإذا كان المحتسب يرى وجوب الاغتسال، فعليه الاحتساب على من تركه وبيان أن تركه قد يترتب عليه إثم، وإن كان يرى أنه مستحب، فعليه كذلك الاحتساب على من تركه، فإن تاركه قد ترك سنة من سنن النبي ﷺ.

ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام الشرعية بأدلةها الشرعية:

فقد أمر أبو قتادة ابنه بالاغتسال ليوم الجمعة وبين الدليل على ذلك حيث قال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزُلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)، لذا على المحتسب أن يبين للمحتسب عليه الدليل الشرعي على احسابه؛ لأن ذلك أدعى للقبول والانقياد.

رابعاً: الترغيب: من أساليب المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
إن على المحتسب أن يرغب المدعوين في الطاعة وذلك بذكر بعض الفضائل لهذه الطاعة سواء في الدنيا أو الآخرة، وقد دل الحديث على ذلك حيث أن أبو قتادة رض بين فضل الغسل يوم الجمعة بقوله عن النبي ﷺ (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزُلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)، قال ابن خزيمة -رحمه الله-: «فيه ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة»^(١) وهذا الأسلوب يجعل المحتسب عليه يتمثل إلى الأمر، خاصة وقد عرف الأجر والثواب الذي يترتب عليه «فالنفس البشرية جبت على حب الخير والإكثار منه، فإذا عرفت الأجر وخاصة إذا كان عظيماً أقبلت على العمل بنشاط وطبع في أجره العظيم»^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة، ١٢٩/١.

(٢) فقه الدعوة، القرشي، ٢٤٥/٢.

المطلب الثاني عش: الاحتساب على من تأخر عن صلاة الجمعة:

٦٩-١٧٤٨ / عن أبي هريرة قال: يَتَمَّا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ قال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أنت توصيات ثم أقبلت. قال: الوصيّة أيضًا، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليعتسِل) (١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من القوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: من أساليب إنكار المنكر: التعریض.

ثانياً: الاحتساب على من تأخر عن الجمعة إلى ما بعد النداء.

ثالثاً: الاحتساب على من خالف السنة وإن كان كبير القدر وإن كان في جموع الناس.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من أساليب إنكار المنكر: التعریض:

الحديث يبرز لنا أسلوباً من أساليب إنكار المنكر وهو التعریض، فقد عرض عمر رض بعثمان رض حيث قال: (ما بال رجال يتأخرون بعد النداء)، وهذا أسلوب ومنهج نبوی کريم؛ فقد كان رض «لا يواجه أحداً مكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عمم فيقول: (ما بال أقوام) وذلك احتراماً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه» (٢) وهذا فيه رفق بصاحب المنكر وستر عليه، فقد كان رض إذا كره شيئاً «ذكر كراهيته ولا يعين فاعله، وهذا من عظيم حلقه رض؛ فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم من يبلغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الماء» (٣).

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٣٧٠/٦، حديث رقم، ١٩٥٣؛ وهو في البخاري من طريق ابن عمر، ٤١٥/٢، حديث رقم، ٨٧٨.

(٢) انظر: عون المعود، العظيم أبادي، ١٣/١٠٠ - ٣/١٢٧.

(٣) شرح مسلم، الترمذ، ٩/١٧٦.

ثانياً: الاحتساب على من تأخر عن الجمعة إلى ما بعد النداء:

ينبغي على المحتسب إذا كان خطيباً أن يذكر على من يراه يتاخر إلى ما بعد النداء يوم الجمعة، ولكن لا يعن أحداً بل يعم في الخطاب، فإنه يجوز للخطيب الكلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في خطبته، و فعل عمر رض دليل على ذلك. قال الإمام التوسي -رحمه الله-: «فِيهِ جوازُ الْكَلَامِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْخَطْبَةِ»^(١).

ثالثاً: الاحتساب على من خالف السنة وإن كان كبير القدر أو كان في مجمع من الناس
على المحتسب أن ينكر على من يراه مخالفًا للسنة وإن كان كبير القدر، أو كان في مجمع من الناس؛ ولكن دون توبیخ وتعنيف، بل يعرض يانکاره بقوله: ما بال أقوام .. ونحوه، فيكون احتسابه بأدب وتقدير واحترام، يقول الإمام التوسي -رحمه الله-: «فِيهِ تَفَقُّدُ الْإِمَامِ رِعْيَتَهِ وَأَمْرُهُمْ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ، وَإِنْكَارُ عَلَى مُخَالِفِ السُّنَّةِ إِنَّ كَانَ كَبِيرَ الْقَدْرِ، وَفِيهِ جَوازُ إِنْكَارِ عَلَى الْكُبَارِ فِي مَجْمِعِ النَّاسِ»^(٢).

(١) شرح مسلم، ٣٧٣/٦؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤١٩/٢.

(٢) شرح مسلم، ٣٧٣/٦؛ وانظر: المفهم، القراطي، ٤٨٠/٢؛ وفتح الباري، ابن حجر، ٤١٩/٢.

المطلب الثالث عش: الاحتساب على من يتكلّم والإمام يخطب:

٧-٧-١٨٠ / عن أبي ذر رض أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صل يَخْطُبُ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ صل سُورَةَ بَرَاءَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي (١): مَتَى نَزَّلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: فَتَحَاهُمْتِي (٢) وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَتَحَاهُمْنِي، وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ مَكَثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَتَحَاهُمْنِي، وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صل قُلْتُ لِأَبِي: سَأَلْتُكَ فَتَحَاهُمْتِي وَلَمْ تُكَلِّمْنِي، قَالَ: أَبِي: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعُوتَ (٣)، فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صل، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ كُنْتُ بِحَنْبَلَ أَبِي وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءَةَ، فَسَأَلْتُهُ: مَتَى نَزَّلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَتَحَاهُمْنِي وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعُوتَ. قَالَ النَّبِيُّ صل: (صَدَقَ أَبِي) (٤).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة.

ثانياً: عدم مشروعية الاحتساب على من يتكلّم أثناء الخطبة؛ إلّا للخطيب.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة:

لقد أجمع العلماء على وجوب الإنصات، وتحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة (٥)،

(١) هو أبو المنذر –ويكنى أبا الطفيلي– أبى بن كعب بن زيد... الأنصاري النجاري، المدنى البدرى، سيد القراء، شهد العقبة وبدرأ، وجمع القرآن في حياة النبي صل وحفظ منه علمًا مباركاً. وكان رأساً في العلم والعمل. مات رض في خلافة عثمان رض سنة ثلاثين. وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب، ٤٧/٤٥٢-٤٧/٥٢؛ سير أعلام النبلاء، ١/٣٨٩-١/٤٠٢.

(٢) فتحهمني: أى لقاني بالغلوظة والوجه الكريه. النهاية، ١/٣٢٣.

(٣) لغوت: من اللغو: وهو إذا تكلّم باللُّطْرَحِ من القول، وما لا يعني. النهاية، ٤/٢٥٧، وانظر: شرح السندي على ابن ماجه، ٢/٢٠.

(٤) وأخرجه، أيضًا، ابن ماجه، ٢/٢٠، حديث رقم، ١١١١، لكن ذكر فيه سورة الملك؛ وأحمد، ٥/٤٢؛ والبيهقي، ٣/٢١٩؛ قال الألبانى: «إسناده صحيح لغيره»، تعليق الألبانى على صحيح ابن حزم، ٣/١٥٤.

(٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكانى، ٣/٢٧٣؛ وتوضيح الأحكام، البسام، ٢/٣٣٧.

وحدثت الباب دليل على ذلك، فقد أنكر أبي بن كعب رض على أبي ذر رض عندما سأله النبي صل يخطب لل الجمعة، وكان إنكاره عليه أثناء الخطبة بأن تجدهم ولم يجيء عن سؤاله، وأنكر عليه بعد الخطبة بقوله: (مالك من صلاتك إلا ما لعوت)، وقد أقره النبي صل على ذلك، لذا على الاحتسب أن يتأنب بآداب الجمعة، ولينصت للخطيب، ولا ينكر على أحد بالقول؛ فإن إنكاره عليه لغو.

ثانياً: عدم مشروعية الاحتسب على من يتكلم أثناء الخطبة؛ إلا للخطيب:

لا يشرع لأحد أن ينكر على آخر بالقول أثناء الخطبة؛ لنهي النبي صل عن ذلك؛ فقد قال صل: (إذا قالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ سَوْالِمٌ يَخْطُبُ - أَصْنَتْ، فَقَدْ لَغَيْتَ) ^(۱) وحدثت الباب يدل على ذلك أيضاً، فإن أبياً رض لم ينكر على أبي ذر رض عندما تكلم؛ وإنما تجدهم ولم يجيء، وقد أقره النبي صل على ذلك، وإنما الذي ينكر على المأمومين هو الخطيب، فإنه يشرع له الكلام.

ولكن يجوز للمأموم أن يشير إلى المتكلم بالإنصات والإمام يخطب؛ فقد جاء عن أنس رض في قصة السائل عن الساعة؛ أنه قال للنبي صل وهو يخطب على المنبر: يا رسول الله متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن استكنت، فسألة ثلاثة مرات، كل ذلك يشيرون إلى أن استكنت... الحديث ^(۲). فهنا دليل على جواز الإشارة بالإنصات إلى من يتكلم أثناء الخطبة.

(۱) فقد لغيت: هي لغة أبي هريرة، وإنما هو: فقد لغوت. انظر: ابن حزمية، ۱۰۴/۳؛ وشرح سلم، التسووي، ۱/۶ والحديث أخرجه ابن حزمية، ۱۵۴/۳، حديث رقم، ۱۸۰۶؛ والبخاري: ۴۸۰/۲، حديث رقم، ۹۳۴ ومد ۳۷۷، حديث رقم، ۱۹۶۰.

(۲) أخرجه ابن حزمية، ۱۴۹/۳، حديث رقم، ۱۷۹۶؛ والبخاري، ۱۰/۵۶۸، حديث رقم، ۱۱۶۷.

المطلب العاشر: الاحتساب على من يخطئ رقاب الناس يوم الجمعة:

٧١-١٨١١ / عن أبي الزاهري^(١) قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ (٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّبُ رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَيْ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّبُ رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَطَّبُ، فَقَالَ لَهُ: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ) (٣).

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: احتساب الخطيب على من يخطئ رقاب الناس.

ثانياً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة.

الاحتساب في الحديث:

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: احتساب الخطيب على من يخطئ رقاب الناس:

الحديث فيه هي عن تخطي رقاب الناس والخطيب على المنبر يوم الجمعة، فقد أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي جاء بخطي رقاب الناس، فقال له: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ)، لأن تخطي رقاب الناس، والتفريق بين الرجلين فيه «زيادة رفع رجليه على رعوسيهما أو أكتافهما وربما تعلق بي ثيابهما شيء مما يرجليه»^(٤)، لذا ينبغي للخطيب أن ينكر على من يراه يفعل ذلك، وينبغي عليه أن يرشد المصلين إلى أحكام يوم الجمعة، وآدابها.

(١) هو أبو الزاهري حذير بن كريب الحضرمي، الحمصي، إمام مشهور من علماء الشام. كان أمياً يكتب، قال يعني بن معين وأحمد: "ثقة" توفي رحمه الله سنة تسع وعشرين ومئة. وقيل غير ذلك. انظر: مذيب الكمال ٧٢-٧٣ / ٢ سر أعلام النبلاء، ٥/١٩٣.

(٢) هو أبو بسر - ويقال أبو صفوان - عبد الله بن بسر بن أبي المازني، المعمر يكرا الشام، له أحاديث قليلة وصحبة يسيرة، نزل الشام وسكن حمص، مات ^{عليه} سنة ثمان وثمانين بالشام - وقيل غير ذلك - وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: مذيب الكمال، ٤/٩٤؛ سر أعلام النبلاء، ٢/٤٣٠-٤٣٢.

(٣) آذيت وآتيت: أي آذيت الناس بخطبك، وأنترت الجبيء وباطلاته، النهاية، ١/٧٨. والحديث أخرجه، أيضاً، أبو داود، ١/٤٦٦، حديث رقم، ١١١٨؛ والنمسائي، ٣/١١٤، حديث رقم، ١٣٩٨؛ والبيهقي، ٣/٢٣١؛ والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٣/١٥٦.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٢/٤٥٦.

ثانياً: من آداب المحتسب: الأدب بآداب الجمعة:

على المحتسب أن يتأنب بآداب الجمعة، ومنها الحضور إليها مبكراً، وعدم تخطي رقاب الناس؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (يَخْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ يَخْضُرُهَا يَلْغُو فِيهَا حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَ اللَّهَ فِيْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنْعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِوَقَارٍ وَإِلْصَاتٍ وَسُكُونٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا وَزِيادةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَسْنَافٍ») (١).

(١) سورة الأنعام، الآية رقم، ١٦٠. والحديث أخرجه ابن حمزة، ١٥٩/٣، حديث رقم، ١٨١٣. وحسن إسناده الألباني. وأبو داود، ٤٦٤/١، حديث رقم، ١١١٣؛ وأحمد، ٢١٤/٢؛ والبيهقي في الكبرى، ٢١٩/٣.

المطلب الخامس عشر: الاحتساب على من لم يحصل بين الفريضة والطوع بكلام أو خروج

١٧٠٥-٧٢ / عن عمر بن عطاء^(١) قال: أرسليني نافع بن جبير^(٢) إلى السائب بن يزيد^(٣)، سأله، فسأله، فقال: تعم صلية الجمعة في المقصورة^(٤) مع معاوية^(٥)، فلما سلمت قمت أصلى، فأرسل إلى فاتحه، فقال: إذا صلية الجمعة فلا تصلها بصلة إلا أن تخرج أو تتكلّم، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك.^(٦)

الاعتراض في الحديث:

في الحديث مجموعة من القوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من وصل الجمعة بصلة دون أن يفصل بينهما.

ثانياً: ابتعاد المحسوب عن كل ما يؤدي إلى توهّم الزيادة في العبادات.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من وصل الجمعة بصلة دون أن يفصل بينهما:

الحديث فيه هي عن وصل صلاة الجمعة بالنافلة دون الفصل بينهما بخروج من المسجد أو بكلام؛ فإن معاوية رض أنكر على السائب بن يزيد عندما رأه صلى الجمعة وقام يصلي النافلة، لأنه لم يفصل بينهما، فأنكر عليه بلفظ وبين له السنة في ذلك؛ وهي أن يفصل بينهما بكلام أو خروج، وبين له أمر النبي صل بذلك. لأن في الفصل بينهما «تبيينا للعبادات بعضها عن بعض»

(١) هو: عمر بن عطاء بن أبي الحوك، المكي، مولى بن عامر، ثقة. تقريب التهذيب، ٧٢٥.

(٢) هو أبو محمد، رقيق غير ذلك، نافع بن جبير بن مطعم بن عدي.. القرشي التوفقي، كان ينزل دار أبيه بالمدينة ويعاشر. قال أبو زرعة "ثقة" مات رحمه الله سنة تسع وسبعين في آخر حلقة سليمان بن عبد الملك بن عبد العزير. انظر: تذيب الكمال، ٣٠٧/٧؛ سير أعلام النبلاء، ٤١٤/٤.

(٣) هو أبو عبدالله السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة بن الأسود.. المندي، له نصيحة من الصحابة والرواية، توفي رض سنة إحدى وسبعين. وقيل غير ذلك. انظر: تذيب الكمال، ١٠٦-١٠٥/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٤٣٧/٣-٤٣٩.

(٤) المقصورة: موضع من المسجد يقتصر على الملوك والأمراء، المفهم، ٥١٩/٢.

(٥) هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية.. القرishi الأموي المكي، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، وكان رض من كتاب الرحي. مات رض سنة ستين. انظر: تذيب الكمال ٤١٥/٧؛ سير أعلام النبلاء ١١٩/٣-١٦٢.

(٦) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤٠٩/٦، حديث رقم ٢٠٣٩.

تمييز النافلة عن الفريضة^(١)

ثانياً: ابعاد المحتسب عن كل ما يؤدي إلى توهם الزيادة في العبادات:

على المحتسب أن يتعد عن كل ما من شأنه يوهم الزيادة في العبادات، فهو محطة أنظار الناس في أقواله وفي أفعاله، لذا عليه أن يحرص على اتباع السنة في كل شأنه ما أمكن. وعدم الفصل بين الفريضة والنافلة بكلام أو خروج «يؤدي إلى توهם الزيادة على الصلوات المخدودة»^(٢)، لذا عليه الحرص على الفصل بينهما ليميزها عن بعض، سواء بالكلام أو الانتقال إلى مكان آخر أو الخروج من المسجد، والانتقال أفضل لما فيه «تكثير لواضع الصلاة والسجود ليشهد له المكانان»^(٣)، وكذلك فإن صلاة النافلة في البيت لها مزايا جيدة منها «تسوير البيت بالصلاحة وذكر الله، وامتثال أمر النبي ﷺ والاقتداء به، والبعد عن الرياء، وتعويد الأولاد والأباء على الصلاة ليكون المصلحي لهم قدوة صالحة»^(٤).

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٣٤٦/٢، بتصريف؛ وانظر: سبل السلام، الصناعي، ١١٥/٢ وشرح مسلم، الترمذ، ٤١٠/٦.

(٢) انظر: للفهم، القرطبي، ٥٢٠/٢.

(٣) توضيح الأحكام، البسام، ٣٤٦/٢، وانظر: سبل السلام، الصناعي، ١١٥/٢ وشرح مسلم، الترمذ، ٤١٠/٦.

(٤) توضيح الأحكام، البسام، ٣٤٧/٢.

المطلب السادس عشر: الاحتساب على من يرتفع عليه بالدعا، على المنبر يوم الجمعة:

١٧٩٣-٧٣ / عن حُصَيْنٍ (١) قال: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوْبَيْهَ (٢) الشَّقَفِيَّ قَالَ: خَطَبَ يَشْرُبُ
بْنَ مَرْوَانَ (٣) وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: فَبَحَثَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِبْرِ
وَمَا يَقُولُ إِلَّا هَكَذَا، يُشَيْرُ بِأَصْبَعِهِ (٤)

الكتاب في الحديث

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خالق السنة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر.

ثانياً: حرص المحتسب على التمسك بالسنة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خالف السنة برفع يديه في الدعاء وهو على المثير:

إن رفع الخطيب يديه بالدعاء يوم الجمعة مخالف لسنة النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه، ولا يزيد على ذلك.

لذا على الخطيب أن ينكر على الخطيب الذي يفعل ذلك، ويبين له السنة فيه، ولكن يكون إنكاره سراً بينهما، وذلك بعد انتهاء الصلاة، ففيصبح له؛ فعلمه بجهل الحكم، أو أنه متأنل له.

وحدثت الباب فيه أن عمارة بن رؤبة أنكر فعل بشر بن مروان عندما رأه يرفع يديه بالدعاء على النbir، وكان إنكاره بأنْ دعا عليه بقوله: (فَبَعَثَ اللَّهُ هَاتِئِينَ الْيَدَيْنَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى

(١) هو أبو المديلين حصين بن عبد الرحمن السلمي، الكوفي، الحافظ الحجة المعمر، قال أحمد بن حنبل: حصين بن عبد الرحمن، الثقة، المؤمنون، من كبار أصحاب الحديث. مات رحمة الله ستة وسبعين سنة. انظر: تمهيد الكمال، ٣٢٥/٥.

(٢) هو أبو زهير عمارة بن روبية الشفقي، من بنى جحشيم بن قسي، له صحبة، سكن الكوفة. انظر: مذيب الكمال، ٤٢٥/٥، الاصابة، ٥١٥/٢.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٦/٢٠١٣، حديث رقم، ٢٠١٣.

عَلَى الْمُتَّبِرِ وَمَا يَقُولُ إِلَّا هَكَذَا، يُشَيرُ بِأَصْبَعِهِ.

ولكن أرى أن إنكار عماره بن رؤبة فيه مخالفة لما جاءت به السنة، وكذلك فيه مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في الإنكار على الولاية، فإن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَحَّ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبَدِّلَ لَهُ عَلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوْ بِهِ فَإِنْ قَبِيلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الْسِّدِيقِ عَلَيْهِ لَهُ^(۱)). هذا هو الأسلوب الأمثل في الإنكار على الولاية.

قال ابن مفلح: «ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظًا له وتخويفًا، أو تحذيرًا من العاقبة في الدنيا والآخرة؛ فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك، ذكره القاضي، وغيره...».

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع المسلمين: التعريف والوعظ، فاما تخشين القول؛ نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنه يتعدي شرها إلى الغير؛ لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه؛ فهو جائز عند جمهور العلماء. قال والذى أراه المنع من ذلك...»^(۲).

وقال ابن النحاس: «ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً، ونصحه خفية؛ من غير ثالث لهما»^(۳).

لذا على المحتسب أن ينصح ولاة الأمر سراً فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك في مجتمع الناس، أو على المنابر؛ لما في ذلك من تأليب العامة، وإثارة الفتنة، وتهيج الرعاع عليهم. وهذا ليس دأب أهل السنة والجماعة؛ بل إن سبيلهم ومنهجهم: «جمع قلوب الناس على ولائهم، والعمل على نشر الخيبة بين الراعي والرعي، والأمر بالصبر على ما يصدر عن الولاية من استئثار بالمال أو ظلم للعباد مع قيامهم بمناصحة الولاية سراً، والتحذير من المنكرات عموماً أمام الناس؛ دون تخصيص فاعل؛ كالتحذير من الزنى عموماً، ومن الربا عموماً، ومن الظلم عموماً... ونحو ذلك»^(۴).

وفي إنكار عماره بن رؤبة عليه مخالفة للسنة في الإنكار باللين والتي هي أحسن، بدلاً من

(۱) أخرجه أحمد، ۴/۳۰۲؛ وأبي عاصم، السنة، ۵۲۱/۲. وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة، ۵۲۱/۲.

(۲) الآداب الشرعية، ۱/۱۷۵.

(۳) تبيه الغافلين، ۵۵.

(۴) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبدالسلام بن برجس، ۴۲.

الدعاء بهذه الطريقة، وهو غير معصوم هكذا، وما أراد إلاَّ الخير، ولكن السنة هي المحتكم.

ثانياً: حرص المحتسب على التمسك بالسنة:

ينبغي على المحتسب أن يلتزم ما ثبت عن رسول الله ﷺ قوله أو فعلأً أو تقريراً، لأنَّه هكذا الأسوة الحسنة، والقدوة الصالحة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وعليه الابتعاد عن البدع واتباع الهوى؛ لأنَّ أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح توأرت على ذمها، والتحذير منها، وحديث الباب يدل على استنكار السلف الصالح للأمر المحدث المبتدع.

المبحث الخامس: الاحتساب في صلة العبددين والكسوف والجائز

المطلب الأول: الاحتساب في مجال صلة العبددين:

الاحتساب على من يقدر الخطبة على الصلاة في صلة العبددين:

١٤٤٩-٧٤ / عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْعَطْرِ، فَيَنْبَذُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلَاةَ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَهُمْ حَلُوسٌ فِي مُصْلَاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَعْثَرَتْ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ذَكْرَهُ لِلنَّاسِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَمْرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا. وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْتَصِرِفُ، فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ أَبْنَى الْحَكْمَ؛ فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا^(١) مَرْوَانَ، حَتَّى أَتَيْتَ الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثُيرُ بْنُ الصَّلَتْ^(٢) قَدْ بَنَى مُنْبِرًا مِنْ طِينٍ وَلَبَّينِ، وَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَحْرُنِي تَحْوَى الْمُنْبِرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ تَحْوَى الْمُصَلَّى، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الْإِيمَادُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ثُرِكَ مَا تَعْلَمُ، فَرَفَعْتُ صَوْتِي: كَلَّا وَاللَّهِ يَنْفِسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثُلَاثَ مِرَاتٍ، ثُمَّ انصَرَفْتُ.^(٣)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من خالف السنة بتقديم الخطبة على الصلاة.

ثانياً: السمع والطاعة لأئمة المسلمين في غير معصية الله.

(١) مخاصرة: من المخاصرة: وهي أن يأخذ الرجل يد رجل آخر يقتاشيان، ويد كل واحد منها عند نصر صاحبه. النهاية، ٢/٣٧.

(٢) كثير بن الصلت بن معدني كرب الكندي، مدني، ثقة، قيل له صحبة، وقيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ. الإصابة، ابن حجر، ٣/٢٩٣.

(٣) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤١٧، ٦، حديث رقم، ٢٠٥٠.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من خالف السنة ب تقديم الخطبة على الصلاة:

لقد أنكر أبو سعيد الخدري عليه مروان بن الحكم تقديم الخطبة قبل الصلاة، فقد خرج أبو سعيد عليه و مروان إلى المصلى متخاصرين، فكان مروان متوجهًا نحو المنبر يريد الابتداء بالخطبة، وأبو سعيد يجره إلى المصلى، وذاك يجره نحو المنبر، فلما رأى أبو سعيد أنه يريد الابتداء بالخطبة أنكر عليه بقوله: **أَيْنَ الْإِبْتَدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟** فقال مروان: **يَا أَبَا سَعِيدٍ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ،** فقال أبو سعيد رافعاً صوته؛ منكراً عليه تلك المقوله: **كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ** ثلاث مرات. يقول الإمام النووي: «وهو كما قال لأن الذي يعلم هو طريق النبي ﷺ»^(١)، أي: أن ما قام به مروان مخالف لسنة النبي ﷺ.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يخالف سنة النبي ﷺ سواء ب تقديم الخطبة على الصلاة أو غير ذلك.

ثانياً: السمع والطاعة لأئمة المسلمين في غير معصية الله:

لقد أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين في غير معصية، وهذا أصل من أصولهم التي باينوا فيها أهل البدع والأهواء. قال عَلِيٌّ: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُمْ أَطْبَاعَ اللَّهِ وَأَطْبَاعَ الرَّسُولِ وَأُولَئِكَ الْأُمُرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُمْسِكُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»**^(٢)، قال الإمام النووي: « المراد بأولي الأمر: من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين، والفقهاء، وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء والعلماء»^(٣).

فهذه الآية تدل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وهذا مطلق يقيده ما ثبت في السنة من أن السمع والطاعة إنما تكون في غير معصية الله؛ ومن ذلك قوله ﷺ: **(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ**

(١) شرح مسلم، ٤١٨/٦.

(٢) سورة النساء، الآية، ٥٩.

(٣) شرح مسلم، ٤٢٦/١٢.

عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ^(١).

قال المباركفورى: «وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب. قال المطهر: يعني سمع كلام الحكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه؛ بشرط: أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بما فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام»^(٢). وقال الإمام التوسي: «قال جماهير أهل السنة من الفقهاء، والمحاذين، والتكلمين لا ينزع -أي الإمام- بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك؛ بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: أن لا نزاع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس ب مجرد الفسق؛ بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل: أن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم؛ والله أعلم»^(٣).

وقد يتوهם البعض أن حديث الباب دليل على جواز الإنكار على الولاة باليد، وجواز الإنكار عليهم باللسان على رؤوس الأشهاد؛ وهذا غير صحيح، فإن أبي سعيد رض كان ممسكاً بيد مروان وهذا يدل على التلاحم بين العلماء والأمراء، فكان أبو سعيد رض ممتلاً أمر النبي صل في قوله: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَحَّ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُنْهَى لَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِيلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ)^(٤).

وكون أبي سعيد رض يد مروان نحو المنبر؛ هذا لا يعني أنه يجوز الإنكار على الولاة باليد، فإن الذي حصل إنما هو أمر عادي؛ فقد كان كل منهما ممسكاً بيد الآخر، وكل يريد تطبيق ما يظنه الصواب، خاصة أن مروان قد اعتذر إلى أبي سعيد بفعله هذا أن الناس لا يجلسون للخطبة

(١) أخرجه البخاري، ١٣٠/١٢، حديث رقم، ٧١٤٤؛ ومسلم، ٤٣٠/١٢، حديث رقم، ٤٧٤٠.

(٢) تحفة الأحرارى، ٥/٢٩٨.

(٣) شرح مسلم، ٤٣٢/١٢.

(٤) أخرجه أحمد، ٤٠٣/٣، رابن أبي عاصم، السنة، ٥٢١/٢. وصححه الألبانى في ظلال الجنة في تخريج السنة؛ ٥٢١/٢.

لو أنه قدّم الصلاة، فقد اجتهد فأخذوا بوجود النص.
ومع ذلك فإن أبا سعيد رض لم ينصرف عن الصلاة؛ بل انصرف إلى المصلى وسمع الخطبة،
ثم صلّى مع مروان، وناصبه بعد ذلك. (١)

قال ابن التحاس في حديثه عن الإنكار على السلطان: «ليس لأحد منعه — أي السلطان —
بالقهر باليد، ولا يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعوناً، لأن ذلك تحريك للفتن، وتهييج للشر،
وإذهاب لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى ذلك إلى تحريرهم على الخروج عليه، وتخريب
البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى» (٢).

(١) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٣/٣٧٤.

(٢) تبيه الغافلين، ٤٢.

المطلب الثاني: الاحتساب في مجال صلاة الكسوف:

الاحتساب على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته:

١٣٨٦-٧٥ / عن جابر بن عبد الله قال: إنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وذلك يوم مات فيه ابنه إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فصلّى بالناس سبع ركعات في أربع سجادات، كلّ ركع ثم قرأ فأطّال القراءة، ثم ركع تحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع تحواً مما قرأ، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع تحواً مما قرأ، ثم رفع رأسه، ثم انحدر فسجد سجدين، ثم قام فصلّى ثلاث ركعات قبل أن يستحمد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه تحواً من قيامه، ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصنوف معه، ثم تقدم فتقدّمت الصنوف معه، فقضى الصلاة وقد أضاءت الشمس، قال: (إليها الناس إنما الشمس والقمر آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت بشير فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تتجلى).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته.

ثانياً: حرص المحتسب على صلاة الكسوف.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الثبات والصبر عند الابلاء.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته:

كان العرب في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف إنما يحصل عند ولادة عظيم أو موت عظيم، فلما انكسفت الشمس يوم موت إبراهيم بن رسول الله ﷺ قال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فأبطل النبي ﷺ هذا الاعتقاد، وبين الحكمة الإلهية في حصول الكسوف، فقال: (إليها الناس إنما الشمس والقمر آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت بشير فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تتجلى).

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤٤٧/٦، حديث رقم ٢٠٩٩

وقد جاء في بعض الأحاديث أن الكسوف آية من آيات الله، يخوف الله به عباده، وأنه قد يكون سبب تزول عذاب الناس، فأمر يَعْلَمُ بالصلوة عند حصوله، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق وغير ذلك من الأعمال الصالحة؛ حتى ينكشف ما بالناس. فإن في الكسوف تنبيهاً للناس وتخويفاً لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته، أو من يعتقد اعتقاداً وزعم «المجتمعين الذين يستدللون بالحوادث الكونية والأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، ومن ولادة عظيم، أو حياة عظيم، أو وجود خصب، أو قحط أو غير ذلك من الأمور الغيبية»^(١).

ثانياً: حرص المحتسب على صلاة الكسوف:

إذا حصل الكسوف؛ فعلى المحتسب أن يفرغ إلى الصلاة مسرعاً، وعليه أن يأمر أهله بالصلاحة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة وغير ذلك من الأعمال الصالحة، وينخرج إلى الصلاة مصطفياً من عنده في البيت من أبناء، أو إخوة، أو غيرهم، ويلزم ذكر الله والدعاء، والاستغفار، ويصلي مع الإمام حتى ينحلي الكسوف.

لأن المحتسب قدوة لغيره من الناس، فالناس يرون أن المحتسب أسوة لهم في أقواله وأفعاله، فإذا رأوا ذلك منه فإنهم يتsshجعون ويبادرون بالاقتداء به.

وإذا كان المحتسب إماماً وخطيباً؛ فعليه إذا صلى الناس صلاة الكسوف أن يخطب لهم، فيذكرهم بالله سبحانه ويخوفهم به، ويخبرهم من الغفلة والاغترار، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار، والالتجاء إلى الله سبحانه، والصدقة وغير ذلك من الأعمال الصالحة حتى ينكشف ما هم.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الثبات والصبر عند الابلاء:

دل الحديث الشريف على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَتَّلُ وتأتيه المصائب، فقد ابْتَلَى بموت ابنه إبراهيم، ولكن ذلك لم يثنه عن نصح أمته، فقد عَظَمَ الناس أمر وفاة ابنه وقالوا ما قالوا؛ ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٤١٠/٢؛ وانظر: شرح مسلم، الترمذ، ٤٤١/٦؛ المفهم، القرطبي، ٥٥٣/٢.

يقرّهم على ذلك، فابطل هذه الأسطورة الماحلية، وبين الحكمة الإلهية في حصول الكسوف، فقال ﷺ: (إِنَّمَا النَّاسُ إِلَّا شَمْسٌ وَالْقَمَرُ أَيْتَانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا لَا يَتَكَبَّرُ فَانِ الْمَوْتُ بَشَرٌ)، فقد ابْتَلَى ﷺ فصیر، واحتسب الأجر عند الله ﷺ.

لذا على المحتسب إذا ابْتُلَى بمعصية أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله ﷺ فإن المؤمن مبتلى، وذلك لم تمحصه، ولتربيته تربية إيمانية؛ يقول الله ﷺ: (أَحَسِبَ النَّاسُ أَنَّمَا يُنَزَّلُونَا إِنْ يَقُولُوا آمِنًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَمْ يَعْلَمُنَّ اللَّهَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَمْ يَعْلَمُنَّ الْكَافِرِينَ) (١)، ويقول ﷺ: (وَلَيَمْحُصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَسْخَعَ الْكَافِرِينَ) (٢)، والابتلاء سبب في زيادة الدرجات؛ يقول ﷺ: (أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرْئَتِينِ بِمَا صَبَرُوا) (٣)، ويقول ﷺ: (إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (٤). إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة التي تنال بسبب الصبر والتحلّق به. (٥)

(١) سورة العنكبوت، الآيتين، ٢-٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية، ١٤١.

(٣) سورة القصص، الآية، ٤٥.

(٤) سورة الزمر، الآية، ١٠.

(٥) انظر: الاحتساب وصفات المحسنين، عبدالله المطوع، ٢١٨.

المطلب الثالث: الاحتساب في مجال صلاة الجنائز:

الاحتساب على من يدفون موتاهم بالليل؛ استصحاباً لشأنهم:

١٢٩٩-٧٦ / عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تقم^(١) المسجد، فماتت، ففقدتها رسول الله صلوات الله وآمين عليه فسأله عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، قال: (فهلاً آذتُموني) فأتي^(٢) قبرها فصلّى عليهما.

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على شهود جنائز أهل الخير، والترغيب في ذلك.

ثانياً: حرص المحتسب على الاهتمام بالمساجد والعنابة بها.

ثالثاً: من صفات المحتسب: التواضع والرفق.

رابعاً: الاحتساب على من يدفون موتاهم بالليل؛ استصحاباً لشأنهم.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على شهود جنائز أهل الخير، والترغيب في ذلك:

لقد تواترت الأحاديث على فضل شهود الجنائز بالصلاحة والتشييع والدفن؛ تصديقاً ببعد الله ورحمة ثوابه، لأن في التشيع أداء حق المسلم، وجرح خاطر أهله؛ وشهود جنائز أهل الخير من باب أولى.

فعندما علم النبي صلوات الله وآمين عليه عن موت المرأة التي كانت تقم المسجد بادر إلى قبرها وصلى عليها؛ وذلك لفضلها ومتزلفها بسبب ما كانت تقوم به من أعمال صالحة.

لذا ينبغي للمحتسب أن يحرص على شهود الجنائز لما فيها «من الفوائد الجمة من القيام بحق الميت بالدعاء له، والشفاعة، والصلوة، ومن أداء حق أهله وجرح خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم».

(١) تقم المسجد: أي يجمع القيمة وهي الكناية. النهاية، ٤/١١٠؛ فتح الباري، ابن حجر، ٢/٥٩.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٢/٦٥٨، حديث رقم، ٤٥٨؛ وسلسلة، ٧/٢٩، حديث رقم، ٢٢١٢.

ومن تحصيل الأجر والثواب للمسير، ومن حصول العظة والاعتبار بمشاهدة الموت والمغابر، وغير ذلك مما أودعه الله شرائعه^(١).

ثانياً: حرص المحتسب على الاهتمام بالمساجد والعناية بها:

إن الاهتمام بالمساجد والعناية بها، واحترامها، وتنزيتها من الأقدار من الأعمال الصالحة التي فيها تعظيم لحرمات الله عز وجل، والحديث يدل على فضل هذه الأعمال؛ فإن هذه المرأة السوداء قد نالت بركة صلاة النبي ﷺ على قبرها، ودعائهما؛ وذلك بسبب ما كانت تقوم به من أعمال صالحة، فالحديث فيه حث على كنس المساجد، وتقليمها، والتقط العيدان، والخرق، ونحوها، وتنظيفها^(٢).

لذا على المحتسب أن يحرص على الاهتمام بالمساجد، والاعتناء بها، والاحتساب على كل من يتهاون بها؛ وذلك بإلقاء الأقدار والأوساخ فيها.

ثالثاً: من صفات المحتسب: التواضع والرفق:

دل الحديث على تواضع النبي ﷺ ورفقه بأمته، وتفقد أحواهم، والقيام بحقوقهم، والاهتمام بصالحهم الدينية والدنيوية.^(٣) ودل أيضاً عن النهي عن تغيير المسلم مهما كانت منزلته ووضعه بين الناس؛ فإن النبي ﷺ عندما علم بموت المرأة التي تقم المسجد عاتب أصحابه لعدم إخبارهم لها بمماتها، فانتطلق إلى قبرها فصلى عليها ودعا لها.

وهذا من تواضعه ﷺ فهو القائل: (وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَتَعَنَّ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)^(٤)، وقال ﷺ أيضاً: (وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ)^(٥)، فينبغي للمحتسب التخلق بهذاخلق العظيم، والتأسي بسيد الخلق أجمعين.

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٢٤٣/٢.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢٧٢/٢؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٤٠٧/٢؛ فتح الباري، ابن حجر، ٢/٦٥٩.

(٣) انظر: المفهم، القرطبي، ٦١٧/٢؛ شرح مسلم، الترمذ، ٢٨/٧؛ توضيح الأحكام، البسام، ٢/٥٠٨.

(٤) أخرجه، مسلم، ١٩٧/١٧، حديث رقم، ٧١٣٩.

(٥) أخرجه، مسلم، ٣٥٨/١٦، حديث رقم، ٦٥٣٥.

رابعاً: الاحتساب على من يدفونه موتاًهم بالليل استصغاراً لشأنهم:

جاء في بعض روایات الحديث أن الصحابة دفوا تلك المرأة ليلاً استصغاراً لأمرها، أو تحقيراً لشأنها، وكرهوا أن يوقظوا النبي ﷺ، فلما أصبح النبي ﷺ أخبار بموتها، فأنكر عليهم عدم إخبارهم لها بموتها، فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فصلى عليها ودعا لها؛ فعن أبي سعيد رض قال: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقْمُ الْمَسْجِدِ فَتَوَفَّتْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: (أَلَا أَذْتَمُونِي بِهَا)، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَرَ عَلَيْهَا، وَالثَّالِثُ خَلْفُهُ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ أَصْرَفَهُ.

وعن أبي هريرة رض: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقْمُ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَاباً- فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا مَاتَ، قَالَ: (أَفَلَا كُشِّمَ آذْتَمُونِي)، قَالَ: فَكَانُوكُمْ صَعُورُ امْرَأَهَا -أَوْ امْرَأَهُ-، فَقَالَ: (ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ)، فَذَلَّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَّةً

ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُتَوَرَّهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ).

وهذا لا يعني النهي عن دفن الموتى ليلاً، فإن النبي ﷺ دُفِنَ ليلاً، وعلى بن أبي طالب رض دُفِنَ فاطمة رضي الله عنها ليلاً، وهناك خلاف بين أهل العلم في الدفن ليلاً؛ فمنهم من يرى كراهة ذلك، ومنهم من لم ير فيه بأساً.

ولكن دفن الميت في النهار، أو بعد الصلوات يقتضي وجود عدد كبير من المسلمين الذين يقومون بمحق الميت بالدعاء له، والشفاعة، والصلوة، ومن أداء حق أهله، وجبر خساطرهم عند مصيحتهم في ميتهم، ومن تحصيل الأجر والثواب للمشييع، ومن حصول العزة والاعتبار بمشاهدة الموت والمقابر، وغير ذلك.

(١) أخرجه، ابن ماجه/٢٣٥، حديث رقم، ١٥٣٣. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه، مسلم، ٢٩/٧، حديث رقم، ٢٢١٢.

(٣) انظر: شرح معانى الآثار، الطحاوي، ١/٥١٣.

الفصل الثالث: الاحتساب في مجال الزكاة والصدقة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاحتساب في مجال الزكاة.

المبحث الثاني: الاحتساب في مجال الصدقة.

المبحث الأول: الاعتراض في مجال الزكاة

المطلب الأول: الاحساب على من ينبع عن أداء الزكاة المفروضة:

عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ
بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَغْرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا
الزَّكَاةَ)، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَاقًا^(١) مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْاتِلُهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ
عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.^(٢)

المحتساب في الحديث

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يكتتب عن إخراج الزكاة.

ثانياً: الاحتساب على الأموال الظاهرة، والله يتولى السائر.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الشجاعة الحكمة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحساب على من ينتهي عن إخراج الزكاة:

أجمع علماء المسلمين أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، ومن جحد بها فقد كفر، ومن منعها فسق؛ كما تظاهرت بذلك نصوص الكتاب والسنة، وقد فرمها الله تعالى بالصلوة في الثلثين وثمانين موضعًا من كتابه.

وقد قاتل الصحابة الكرام مانع الزكاة، واستحلوا دماءهم، وأموالهم لأنهم منعوا شعيرة كبيرة من شعائر الإسلام.

(١) عناقاً هي، الأئمَّةُ من أهْلِ الْعِزَّةِ مَا لَمْ يَتَمَّ لَهَا سَنَةٌ، التَّهَايَةُ (٣١١/٣).

(٢) قال الألباني: «إسناده منكر، لكن للحديث شواهد، والملحق صحيح برواية أبي هريرة، صحيح ابن خزيمة، ٤/٧؛ وانظر: صحيح البخاري، ٣/٢٠٨، حديث رقم، ١٣٩٧؛ وثبت من طريق ابن عمر أيضاً في صحيح البخاري، ٩٤/١، ٩٥-٩٦، حديث رقم، ٢٥؛ وعن أبي هريرة في صحيح مسلم، ١/١٤٩، حديث رقم، ١٢٤.

وحدثت الباب دليلاً على «وجوب قتال مانع الزكاة، أو الصلاة، أو غيرها من واجبات الإسلام؛ قليلاً كان أو كثيراً». فقد أمر أبو بكر الصديق رض بقتال العرب الذين منعوا الزكاة بعد موت النبي صل، فتوعدهم صل وقاتلهم؛ فقال: (وَاللَّهِ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنْاقَاً مِمَّا كَانُوا يُعْطِيُونَ رَسُولُ اللَّهِ لَا فَاتَّهُمْ عَلَيْهِ) صل

لذا على ولي الأمر أن يحتسب على مانع الزكاة، سواء كان مانعها جاحداً لها، أو متهاوناً بها، وكذلك على الحتسبي أن يذكر على من يراه لا يخرج زكاة ماله، فيحذر من ذلك، ويبيّن له الخطر العظيم الذي يتربّع عليه هذا الفعل.

ثانياً: الاحتساب على الأمور الظاهرة، والله يتولى السرائر:

على الحتسبي أن يذكر المكرات الظاهرة التي تصدر من الناس، وليس له أن ينقب عمّا في الصدور، فالله ع أعلم بما في الصدور، وقد تقدم من تعريف الاحتساب أنه «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وهي عن المنكر إذا ظهر فعله»، لذا على الحتسبي أن يحتسب على الأمور الظاهرة، ويترك السرائر إلى من يتولاها. يقول الإمام النووي –رحمه الله–: «فيه أن الأحكام تجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر» ^(١).

فإن أبو بكر رض لم يقاتل العرب إلا عندما منعوا الزكاة، وهذا منكر ظاهر، فلو أفهم أقاموا الصلاة، ودفعوا الزكاة، ولكنهم أبطئوا الكفر؛ فليس له قتالهم، ولكنهم لما منعوا الزكاة حكم عليهم بظاهر عملهم، فأمر بقتالهم. قال صل: (أَمْرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) وجاء في بعض الروايات: (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) ^(٢). قال النووي –رحمه الله–: «فيه أن من أظهر الإسلام، وأسرّ الكفر، قبل إسلامه في الظاهر – وهذا قول أكثر العلماء» ^(٣).

(١) شرح مسلم، ١٦٠/١.

(٢) أخرجه، البخاري، ١/٩٤، حديث رقم، ٤٢٥؛ ومسلم، ١/١٥٠، حديث رقم، ١٢٤.

(٣) شرح مسلم، ١/١٥٦.

رابعاً: من صفات المحتسب: الشجاعة الحكيمة:

تعد الشجاعة من الصفات التي يجب توافرها في المحتسب، وذلك لأهميتها العظيمة في مجال احتسابه، فعن طريقها يكون قادراً على اتخاذ القرار المناسب دون خوف أو وجل من المحتسب عليه.

ومن اختصاصات المحتسب؛ خاصة المحتسب المولى: «تعقب المفسدين وال مجرمين ومطاردتهم للقضاء على ما يعلوونه من شرور وفساد؛ لإضلال المجتمع المسلم. ويتميز أصحاب هذه الفئة الفاسدة والمفسدة غالباً بالقوة، وشدة البطش، فإذا لم يقابلوا بقوة وشجاعة في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ذلك سيجعلهم يتمادون في نشر فسادهم، وإضلالهم للناس، وهذا مما يزيد من أهمية هذه الصفة للمحتسب»^(١).

وحدثت باب يدل على شجاعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ يقول الإمام الترمذى - رحمه الله -: «فيه دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه، وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فإنه ثبت للقتال في هذا الوطن العظيم الذى هو أكبير نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، واستتبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره، ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به؛ أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله صلوات الله عليه وسلم»^(٢).

(١) الاحتساب وصفات المحسنين، عبدالله المطوع، ٩٦.

(٢) شرح مسلم، ١٦٠/١.

المطلب الثاني: الاحساب على من يخرج الدي، في زكاة ماله:

(٢) / عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (١) قال: كان الناس يتلامون بسُنْسَرٍ (٢)
أئمّارهم فأنزل الله تعالى: «ولا تَعْمَلُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُتَقْبَلُونَ وَكَسْتُمُ بَاخْزِيرَ إِلَّا أَنْ تُغْضِبُوا فِيهِ» (٣). قال:
فنهى رسول الله ﷺ عن لوتين: الجعرور (٤) وعن لون الحبيق (٥).

(٦) / عن سهل بن حنيف (٦) قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فجاء رجلٌ من
هذا السُّخْلِ (٧) يكياس (٨)، قال سُفِيَانُ -يعني الشيش- فقال رسول الله ﷺ: (من جاء بهذا)،
وكان لا يحيي أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به، ونزلت: «ولا تَعْمَلُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُتَقْبَلُونَ»
قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن تؤخذنا في الصدقة. (٩)

(١) هو أبو أمامة، أسد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، المدين، الفقيه، المعمر، الحجة، ولد في حياة النبي ﷺ، وهو
سماه، اختلف في صحبته، مات سنة مئة. انظر: تذكرة الكمال، ١/٩٠-٢١٠؛ وسير أعلام النبلاء، ٣/٥١٧-٥١٩.

(٢) أي: يعمدون إلى الرديء من ثمارهم فيخرجونه. انظر: تفسير الطبرى، ٣/٨٠.

(٣) سورة البقرة، الآية، ٢٦٧.

(٤) الجعرور: هو ضرب من الدفل يحمل رطباً صغاراً لا يحرر فيه. النهاية، ١/٢٧٦.

(٥) حبيق: هو نوع من أنواع التمر رديء منسوب إلى ابن حبيق، وهو اسم رجل، وهو غير صغير مع طول فيه. النهاية،
١/٣٣١. والحديث أخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢/١٧٨، حديث رقم ١٦٠٧؛ والنسائي، ٥/٤٥، حديث رقم ٤٤٩١
والدارقطنى، ٢/١٣١ و قال الألبانى: إسناده صحيح بما بعده -٢٢١٢-، كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٤/٣٩.

(٦) هو أبو ثابت -وقيل غير ذلك- سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، الأوسى، العوفى، شهد بدرًا، والشاهد كلها مع
رسول الله ﷺ، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وكان من أمراء علي عليهما السلام، مات عليه بالكتوفة سنة ثمان وثلاثين،
وصلى عليه علي، وكبر ستة. انظر: تذكرة الكمال، ٣/٣٢٣-٣٢٤؛ سير أعلام النبلاء، ٢/٣٢٥-٣٢٩.

(٧) السُّخْلُ: بضم السين وتشديد الخاء: الشيش عند أهل الحجاز. النهاية، ٢/٣٥٠.

(٨) بكياس: هو العذق التام بشمارعه ورطبه. النهاية، ٤/١٤٤.

(٩) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢/١٧٨، حديث رقم ١٦٠٧؛ والدارقطنى في سننه، ٢/١٣٠؛ والحديث صححه الألبانى كما
في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٤/٣٩.

٢٤٦١ / عن عوف بن مالك الأشجعي (١)، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد وأفتاء (٢) معلقة، وفتوّ منها حسنة (٣)، وممّة عصاً، فطعن بالعصى القتو، قال: (لَوْ شاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، إِنْ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٤).

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: الاحتساب على من أخرج الحبوب والثمار الرديئة في الزكاة.
- ثانياً: حرص المحتسب على إخراج زكاته من أطيب ماله.
- ثالثاً: من أساليب الاحتساب: الترهيب.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أخرج الحبوب والثمار الرديئة في الزكاة:

عندما أمر النبي ﷺ المسلمين بإخراج زكاة أموالهم، وحثّهم على ذلك؛ كان بعض الناس يعمدون إلى الرداء من ثمارهم فيحرجونه، فنزلت الآية الكريمة زجرًا لهم، وإنكارًا عليهم؛ وعتابًا وتقريراً لهم؛ (٥) قال ﷺ: **(رَبِّا أَئْمَانَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمَنْ أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**

(١) هو أبو عبد الرحمن سوقيل غير ذلك - عرف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، العطّفاني، صاحب رسول الله ﷺ شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ، وكان من نبلاء الصحابة، ثم نزل الشام وسكن دمشق، مات ﷺ سنة ثلاثة وسبعين، في خلافة عبدالملک بن مروان. انظر: تذكرة الكمال، ٩/٥، ٥٠، سير أعلام النبلاء، ٤٨٧/٢ - ٤٩٠.

(٢) قتو: جمعه أفتاء؛ وهو العنق بما فيه من الرطب. وكان يعلقون في المسجد يأكل منه من يحتاج إليه، معلم السنن، ٢/١٧٨، النهاية، ٤/١١٦، عون المعبر، ٤/٢٤٧.

(٣) حشف: فتحتين؛ هو الياس الفاسد من التمر. معلم السنن، ٢/١٧٨، النهاية، ١/٣٩١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢/١٧٨، حدث رقم، ١٦٠٨، والسائل، ٥/٤٦، حدث رقم، ٤٦٩٢؛ رابن ماجه، ٢/٣٩١-٣٩٢، حدث رقم، ٤/١٨٢١، وقال عنه الألباني: "إسناده حسن لغيره". كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٤/١٠٦.

(٥) انظر: تفسير الطبراني، ٣/٨٠، وما بعدها؛ صحيح ابن حزم، ٤/٣٩.

وَلَا يَتَّبِعُوا الْخَيْثَيْتَ مِنْهُ تُفْقِدُونَ وَكَسْمُ بِاَنْخِذِيهِ لَا اَنْ قُفْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْحَمْدِ، فامرهم الله تعالى بأن يخرجوا من الطيب الجيد من أموالهم، وأن لا يعمدوا إلى الخيش، والرديء فيخرجونه، فعاب ذلك عليهم، ونهاهم عنه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. وكما أن الإنسان لا يرضى أن يأخذ الرديء، ولا يرضى أن يُهدى إليه الخيش، فكيف يجعله لغيره، بل يتقرب به إلى الله؛ والله تعالى غني عن ذلك. (١)

ثانياً: حرص المحتسب على إخراج زكاته من أطيب ماله:

إن الله تعالى رزق عباده الطيبات من الرزق، سواء كانت من مكاسب التجارة، أو من الذهب والفضة، أو من الأنعام، أو من الشمار والزروع التي أنتها لهم في الأرض، ثم أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنعيه؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

«وفي الزكاة إحسان إلى الخلق، وهي طهارة للمال من الدنس، ومحصنة له من الآفات، وعبودية للرب سبحانه، قال تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرُهُمْ وَزِيَّنْهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا صَلَاتُكُمْ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ)** (٢). وبالتالي؛ فهي تطهير للنفوس من الشح والبخل، وامتحان للغنى حيث يتقرب إلى الله بإخراج شيء من ماله المحبوب إليه» (٣).

لذا على المحتسب أن يحرص على أداء الزكاة من أطيب أمواله وأجودها، ويبتعد عن الشح والبخل، يقول الله تعالى: **(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُفْقِدُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)** (٤)، فإن المال مال الله، فهو تعالى الذي رزقنا هذا المال، وهو القادر على زواله.

(١) انظر: تفسير الطبراني، ٨٠/٣ وما بعدها؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/٣٢٧؛ ويسير الكرم الرحمن، ابن سعدي، ١١٥؛ وفتح الباري، ابن حجر، ٩/٤٢٨؛ التمهيد، ابن عبد البر، ٦/٨٥.

(٢) سورة التوبة، الآية، ١٠٣.

(٣) الملخص الفقهي، الفرزان، ١/٢٢٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية، ٩٢.

ثالثاً: من أساليب الاحتساب: الترهيب:

إن حديث عوف بن مالك رضي الله عنه فيه ترهيب لمن تصدق برديء ماله، فقد قال النبي ﷺ لمن جاء بذلك الحشف من الرطب: (إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، «فسمى الجزاء باسم الأصل، كما قالوا في قوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) ^(١)، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل حب الحشف، فياكله؛ فلا ينافي ذلك قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشَهِّي أَنْفُسُكُمْ) ^(٢)؛ والله تعالى أعلم» ^(٣).

(١) سورة الشورى، الآية، ٤٠.

(٢) سورة فصلت، الآية، ٣١.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٣٩١/٢؛ وانظر: عون المعبود، العظيم آبادي، ٣٤٧/٤.

المطلب الثالث: الاحتساب على من يعتضد على قسمة النبي ﷺ:

٢٣٧٣-٨١ / عن أبي سعيد الخدري قال: بعثَ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبٍ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ تُرَابِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ: الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ (١) وَعَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْمَرَادِيِّ (٢) وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَيَّةَ الْجَعْفَرِيِّ (٣)، أَوْ عَامِرَ بْنَ الطَّفْلَيِّ (٤) - هُوَ شَكٌ - وَزَيْدُ الطَّائِيِّ (٥) فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ فَلَعْنَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَلَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِيَنِي خَبْرٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحَ مَسَاءً) (٦).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من اعتضد على قسمة النبي ﷺ.

ثانياً: حرص المحتسب على إخراج الزكاة فيما يستحقها، والنظر في المصلحة العامة.

(١) هو الأفرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي، الحاشعي، الدارمي، قيل له الأفرع: لفرع كان برأسه، كان شريقاً في الجاهلية والإسلام، وقد في وفدي بنيم على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة، وحنيناً، والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، قتل عليه باليرموك، في عشرة من بنية، الإصابة، ٥٩-٥٨/١؛ الطبقات لأبي سعد، ١٦٣/٦.

(٢) هو أبو مالك عبيدة بن حصن بن حذيفة المرادي، الفزاري، له صحبة، وكان من المؤلفة قلوبهم، أسلم قبل الفتح وشهادها، وشهد حنيناً، والطائف، بعثه النبي ﷺ لبني تميم، ثم ارتد في عهد أبي بكر، ومال إلى طلحة فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام. مات عليه في خلافة عثمان عليه. انظر: الإصابة، ٥٥-٥٤/٢؛ الطبقات لأبي سعد، ١٧٤/٦-١٨١.

(٣) هو علقة بن علاء بن عوف العامري، له صحبة، وارتدى بعد رسول الله ﷺ ولحق بقيصر، ثم انصرف عنه وعاد إلى الإسلام، واستعمله عمر على حوران، فمات بها. انظر: الإصابة، ٢٢٠-٢١٥/٣؛ الطبقات لأبي سعد، ١٩٠/٦.

(٤) قال الترمي: قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر، لأنه توفي قبل هذا بستين، والصواب: المخزن بأنه علقة بن علاء كما هو مجزوم في باقي الروايات. شرح مسلم، ١٦٣/٧، وانظر: فتح الباري، ٦٦٧/٧.

(٥) هو أبو مكفت زيد الخيل بن مهلهل بن زيد الطائي، وفدي في سنة تسعة، وسماه النبي ﷺ زيد الخير، كان خطيباً شجاعاً شاعراً كريماً، وكان من أجمل الناس، مات عليه لما خرج من عند النبي ﷺ راجعاً إلى قومه، فأصابته حمى المدينة فمات به، وقيل: في خلافة عمر عليه. انظر: الإصابة، ٥٧٣-٥٧٢/١؛ الطبقات لأبي سعد، ٢١٢/٦.

(٦) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٤٣٢/٦، حديث رقم ٣٣٤٤؛ ومسلم، ١٦٣-١٦٢، حديث رقم ٢٤٤٩.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من اعترض على قسمة النبي ﷺ:

الحديث فيه إنكار من النبي ﷺ على بعض أصحابه من الأنصار وغيرهم، حينما تكلموا في قسمة الذهب الذي بعث به عليه ﷺ من اليمن، حيث أنه ﷺ أعطى كلاماً من الأقرع بن حابس، وعبيدة بن حصن، وعلقمة بن علاء، وزيد الطائي، فوجد من ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم، فقال لهم النبي ﷺ: (أَلَا كَامِنْتُنِي وَأَلَا أَمِنْتُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِيَنِي، خَبَرُ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحَ مَسَاءً).

والنبي ﷺ لم يعط هؤلاء الأربعة إلا تاليفاً لقلوبهم، فقد كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكانوا رؤساء وقادة على أقوامهم، فأراد أن تكون سبباً في تقوية إيمانهم، وحسن إسلامهم، وطمئناً في إسلام أقوامهم. وكان ذلك بأمر من الله تعالى فهو الذي قسم الصدقات، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلُوْبُهُمْ وَقِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١).

والمؤلفة قلوبهم أقسام؛ «منهم: من يعطي ليسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركاً، قال: فلم يزل يعطي حتى صار أحب الناس إلى بعد أن كان أبغض الناس إلى... ومنهم من يعطي ليحسن إسلامه ويشتت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الظلة وأشرافهم مائة من الإبل» (٢).

قال ابن حجر -رحمه الله-: «وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد المستحقين للزكوة، فقيل: كفار يعطون ترغيباً في الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وقيل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم» (٣).

(١) سورة التوبة، الآية، ٦٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٧٩/٢.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٦٤٤/٧.

ثانياً: حرص المحتسب على إخراج الزكاة فيمن يستحقها، والنظر في المصلحة العامة:

على المحتسب أن يحرص على إخراج الزكاة إلى الأصناف التي عينها الله تعالى في كتابه الكريم، فهم أهل الزكوة الذين جعلهم الله تعالى محلّاً لدفعها إليهم، ولا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم. فقد جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضِ بِحُكْمٍ لَّيْ بِلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكْمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةً أَجْزَاءٍ فِيْ إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتَ حَقَّكَ) (١).

وعلى المحتسب وغيره من المسلمين أن ينظر إلى المصلحة العائدية من إخراج الزكوة للمؤلفة قلوبهم، فإن كانت هناك مصلحة تعود عليهم والإسلام والمسلمين، وكانت هناك حاجة، فلا مانع من إخراجها لهم؛ خاصة أن الخلاف موجود بين أهل العلم في هذه المسألة؛ «فقالت طائفة من أهل العلم: سهمهم ثابت يجب أن يعطوه، هكذا قال الحسن البصري. وقال أحمد بن حنبل: يعطون إن احتاج المسلمين إلى ذلك. وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ، وروي ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهام الباقية. وقال الشافعي لا يعطى من الصدقة مشرك يتآلف على الإسلام» (٢).

(١) أخرجه أبو داود، ١٩٢/٢، حديث رقم: ١٦٣٠.

(٢) عن المعبد، المباركفوري، ٢٧/٥.

المطلب الرابع: الاحساب على من يقبل المدaya من علی أمراً من أمراء المسلمين:

٨٢-٢٣٤٠ / عن أبي حمید الساعدي^(١) قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يقال له: ابن التبیة^(٢), فلما جاءه حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدیة، فقال رسول الله ﷺ: (فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيِّكَ وَأَمْكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا)، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِيهِ اللَّهُ، فَيَأْتِيَ، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بَغْيَرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَغْيَارَهُ رُغَاءً^(٣)، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوار^(٤)، أَوْ شَاةً تَيَّعَر^(٥)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُتِيَ بَيَاضُ إِبْطَينِهِ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَلْ يَلْعَفُ)، بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أذْنِي.^(٦)

الاعتراض في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحساب على عمال تحصيل الزکاة فيأخذهم المدaya.

ثانياً: من أساليب الإنكار: التوبیخ.

ثالثاً: تحذیر المحتسب الناس من الاغترار فيمن تأول أمراً خطأً يضر من أخذ به.

(١) هو: أبو حميد المنذر - رقيق اسمه عبدالرحمن، وقيل غير ذلك - بن سعد الساعدي، الأنصاري، المدني، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ، توفي طه في آخر خلافة معاوية سنة ستين، وقيل مئة بضع وخمسين. انظر: الاستيعاب، ٤/٤؛ سير أعلام النبلاء، ٤/٤٨١.

(٢) هو: عبدالله بن التبیة بن ثعلبة الأزدي، أسلم فبعثه رسول الله ﷺ إلى بنی ذبيان يصدقهم. انظر: الإصابة، ٢/٣٦٣؛ الطبقات، لابن سعد، ٦/٢٨٨.

(٣) رغاء: صوت الإبل. النهاية، ٢/٢٤٠.

(٤) خوار: صوت البقر. النهاية، ٢/٨٧.

(٥) تيعر: صوت المغر. قمع الباري، ١٣/١٧٧.

(٦) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٣/١٧٥، حديث رقم ٧١٧٤؛ ومسلم، ١٢/٤٢٣-٤٢٤ حديث رقم ٤٧١٧.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحساب على عمال تحصيل الزكاة فيأخذهم الهدايا:

الحديث فيه أن هدايا العمال لا تجوز، وهي حرماء، فقد أنكر النبي ﷺ على ابن التبيئة لأن هذه المدية، واشتد قول النبي ﷺ عليه، «لأنه خان في ولاته وأماناته، وهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيمة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم المدية عليه؛ وأنها بسبب الولاية»^(١)، لذا فإن هدايا العمال، والأمراء، والقضاة، وكل من ولـيـ أـمـراًـ مـنـ أـمـورـ الـسـلـمـينـ لـاـ تـجـوزـ، وـأـنـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـغـلـولـ فـيـ التـغـلـيـطـ وـالتـحـرـمـ.^(٢) وقد رَهَبَ النبي ﷺ من ذلك، فقال: (وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِعَيْنِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقَى اللَّهُ يَحْمِلُ بَعْرِيًّا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاءَ تَيْعَرُ)، وقد قال الله ﷺ: «وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُؤْقَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»^(٣).

والحديث فيه منع العمال من قبول المدية، من له عليه حكم، إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، فإن أخذها ردـهاـ إـلـىـ مـهـدـيـهـ، فـإـنـ تـعـذرـ فـإـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ^(٤)، لـذـاـ عـلـىـ الـحـتـسـبـ أـنـ يـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ يـأـخـذـ الـهـدـاـيـاـ، سـوـاءـ كـانـ مـنـ عـمـالـ، أـوـ غـيرـهـ مـنـ وـلـيــ أـمــراــ مـنـ أـمــورـ الـسـلـمــينـ، وـبـيـنـ لـهـ حـرـمـاءـ ذـلـكـ، وـالـوـعـدـ الشـدـيدـ لـمـ فـلـمـ، وـأـنـ ذـلـكـ مـنـ الـغـلـولـ.

ثانياً: من أساليب الإنكار: التوبيخ:

إن التوبيخ أسلوب من أساليب الإنكار، خاصة لمن ارتكب كبيرة من الكبائر، وقد استعمله النبي ﷺ في هذا الحديث، فقال لابن التبيئة: (فَهَلَا جَلَستَ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأَمْكَ حَتَّى

(١) شرح مسلم، الترمي، ٤٢٣/١٢.

(٢) انظر: المفهم، القرطبي، ٤/٤٣١؛ شرح مسلم، الترمي، ٤٢٣/١٢؛ صحيح البخاري مع الفتح، ١٧٥/١٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية، ١٦١.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٧٩/١٣؛ شرح مسلم، الترمي، ٤٢٣/١٢.

كَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه جواز توبيخ المخطئ»^(١).

ثالثاً: تحذير الحتسب الناس من الاغترار فيمن تأول أمراً خاطئاً يضر به من أخذ به:

إذا رأى الحتسب أحداً تأول أمراً فاختطاً فيه، وقد يضر هذا التأويل من أخذ به من الناس؛ فإن عليه أن يبين للناس بالحجة القاطعة أن هذا التأويل خاطئ؛ ليحذرها من الاغترار به. فإن ابن اللتبية ظن متأولاً أن له أحد المدایا، فقد قال للنبي ﷺ لما حاسبه: **هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّتُهُ**. هنا خطب النبي ﷺ الناس ويبين لهم أن هذا الأمر لا يجوز وأنه محظوظ؛ خشية الاغترار من هذا الفعل، فقال ﷺ: **(أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّمَا أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِيهِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا مَالُكُمْ وَهَذَهُ هَدِيَّتُهُ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ حَتَّىٰ كَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا**، يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه أن من رأى متأولاً أحططاً في تأويل يضر من أخذ به، أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه؛ ليحذر من الاغترار به»^(٢).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٧٩/١٣؛ وانظر: عمدة القاري، العيني، ١٠٥/٩.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ١٧٩/٣.

المبحث الثاني: الاحتساب في مجال الصدقة.

المطلب الأول: الاحتساب على من يلمر عن المطروعين في الصدقات:

٢٤٥٣-٨٣ / عن أبي مسعود قال: كُنَّا نتحامِل^(١)، فكان الرجل يحيى بالصنة العظيمة، فيقال: مرأى، ويحيى الرجل بنصف صاع، فيقال له: إِنَّ اللَّهَ لَعْنُكُمْ عَنْ هَذَا، فنزلَتْ: «الَّذِينَ يَلْمِرُونَ الْمُطَرَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَاجْهَدَهُمْ»^(٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من عاب المتصدقين.

ثانياً: حرص المحسوب على الخير، والبحث عن الأساليب المباحة لكسب المال.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من عاب المتصدقين:

إن من مخازي المنافقين في كل زمان ومكان أنهم لا يدعون شيئاً من أمور الإسلام وال المسلمين يرون لهم مقالاً فيه إلا قالوا وطعنوا بغياناً وعدواناً. وفي حديث الباب حت رسول الله ﷺ المسلمين على الصدقة، فبادر المسلمون إلى ذلك، وبذلوا من أموالهم كل على حسب حاله، منهم المكثر، ومنهم المقل، عند ذلك بدأ المنافقون بلمز المتصدقين، فلمزوا المكثر منهم، بأنه مرأى، ولمزوا المقل، بأن الله غني عن صدقة هذا؛ فأنزل الله تعالى: «الَّذِينَ يَلْمِرُونَ الْمُطَرَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَاجْهَدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرَ اللَّهِ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». إنكاراً عليهم.

(١) تحامل: معناه: تحمل على ظهورنا بالأجرة، وتصدق من تلك الأجرة، أو تصدق بما كلها. شرح مسلم، النوري، ١٠٧/٧.

(٢) سورة التوبية، الآية، ٧٩. والحديث أخرجه، أيضاً، البخاري، ٣٣٢/٣، حديث رقم، ٤٤١٥ وهو في مسلم، ١٠٧/٧، حديث رقم، ٢٣٥٢.

يقول السعدي ^(١) -رحمه الله-: «فإهم جمعوا في كلامهم هذا عدة محاذير؛ منها:

تبعهم لأحوال المؤمنين، وحرصهم على أن يسجدوا مقالاً يقولون فيهم، والله يقول: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ عَذَابَ الْيَمِّ﴾ ^(٢).

ومنها: طعنهم بالمؤمنين لأجل إيمانهم، كفر بالله تعالى وبغض للدين.

ومنها: أن الل Miz محرم، بل هو من كبار الذنوب في أمور الدنيا، أما الل Miz في أمر الطاعة،

فأصبح وأفحى.

ومنها: أن من أطاع الله وتطوع بخصلة من خصال الخير، فإن الذي ينبغي هو إعانته

وتنشيطه على عمله، وهو لاء قصدوا تبييضهم بما قالوا فيهم وعابوه عليهم.

ومنها: أن حكمهم على من أنفق مالاً كثيراً بأنه مراء، غلط فاحش، وحكم على الغيب،

ورجم بالظن، وأي شر أكبر من هذا!!

ومنها: أن قوله لهم لصاحب الصدقة القليلة: (الله غني عن صدقة هناء)، كلام مقصوده باطل،

فإن الله غني عن صدقة المتصدق بالقليل والكثير، بل وغنى عن أهل السماوات والأرض، ولكنه

تعالى أمر العباد بما هم مفترضون إليه، فالله - وإن كان غنياً عنهم - فهم قراء إليه **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا أَيْرَهُ﴾** ^(٣)، وفي هذا القول من التشبيط عن الخير ما هو ظاهر بين، وهذا كان جرأتهم أن

سخر الله منهم، ولهم عذاب أليم».

لذا على المحتسب أن ينكر على من يسخر ويعيب المتصدقين سواء بالقليل، أو الكثير، فإن

ذلك من صفات المنافقين؛ والجزاء في ذلك من جنس العمل. وقد بوّب ابن خزيمة -رحمه الله-

هذا الحديث بقوله: «باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة ولمره، والزجر عن

رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء والسمعة، إذ الله **يُعَذِّبُهُ** هو العالم بإرادة المراد، ولا إرادة مما

ت肯ه القلوب، ولم يطلع الله العباد على ما في ضمائير غيرهم من الإرادة» ^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن، ٣٤٦.

(٢) سورة النور، الآية، ١٩.

(٣) سورة الزمر، الآية، ٧.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٤/١٠٢.

ثانياً: حرص المحتسب على الخير، والبحث عن الأسباب المباحة لكسب المال:

على المحتسب أن يحرص على الأسباب المباحة لكسب المال، وأن يحرص على الكسب الحلال؛ حتى وإن كان قليلاً، فإن الله يبارك فيه، وليحرص على الإنفاق من هذا المال، فإنه يغسل الذنوب كما يغسل الماء التراب، أما الإنفاق من المال الحرام فإنه نجاش لا يمحو الخبيث.

وعن أبي الدرداء رض قال: «إن كسب المال من سبيل الحلال قليل، فمن كسب مالاً من غير حله فوضعه في حقه، ومن كسب مالاً من غير حله فوضعه في غير حقه، فذلك الداء العضال، ومن كسب مالاً من حله فوضعه في حقه، فذلك يغسل الذنوب كما يغسل الماء التراب عن الصفا»^(١).

وعن ابن عمر رض قال: «إذا طاب المكبب زكت النفقة -وقال- إن الخبيث لا يكفر الخبيث»^(٢).

فهو لاء صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يعملون، ويحيثون عن الكسب الحلال، حتى وإن شق عليهم، فكان يحمل بعضهم بعض بالأجرة، ولا يجدون إلا القليل من الكسب؛ مع ذلك كانوا حريصين كل الحرص على فعل الخير، فكانوا ينفقون ولا يبخلون، يقول ابن حجر رَحْمَهُ اللَّهُ: «فيه الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يخقر ما يتصدق به»^(٣)، والمحدث كذلك بين لنا «ما كان عليه السلف من التواضع، والزهد في الدنيا، وبيان معيشتهم، مع حرصهم على الخير»^(٤).

(١) الزهد، الإمام أحمد، ١٧١.

(٢) المرجع السابق، ٢٤٠.

(٣) فتح الباري، ٣٣٢/٣، وانظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٤١٦/٣.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٤١٦/٣.

المطلب الثاني: الاحتساب على من يتصدق به الله كله:

٤٤٢-٨٤ / عن كعب بن مالك: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَعَ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْخُلُّ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ).^(١)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب، وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أراد أن يتصدق به الله كله.

ثانياً: حث الحتساب الناس على الصدقة، وبيان أثرها في قبول التوبة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أراد أن يتصدق به الله كله:

لقد أمرنا الله تعالى بالإإنفاق في مواضع عديدة من كتابه الكريم، منها؛ قوله تعالى: **«مَثُلُ الذِّينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَلَ حَيَّةً أَبْتَتْ سِبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَبْنَبِلٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»**^(٢)، قوله تعالى: **«وَأَنْقَعُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدِقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ»**^(٣)، قوله تعالى: **«فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى . وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُبَيِّسُهُ وَلِيُسْرِي»**^(٤) وغير ذلك من الآيات الكثيرة في الأمر بالإإنفاق، وفضله.

وكذلك أمرنا النبي ﷺ بالإإنفاق في أحاديث كثيرة، وبين لنا فضل الإنفاق في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: **«ائْتُمُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقْ نَمْرَةٍ»**^(٥)، قوله ﷺ: **«كُلُّ امْرِيٍ**

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٥٨١/١١؛ حديث رقم، ٦٦٩٠؛ ومسلم، ٩٩-٨٩/١٧، حديث رقم، ٦٩٤٧.

(٢) سورة القراءة، الآية، ٢٦١.

(٣) سورة المنافقون، الآية، ١٠.

(٤) سورة الليل، الآيات، ٧-٦-٥.

(٥) أخرجه، ابن حزم، ٤/٩٤، حديث رقم، ٢٤٢٨؛ وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٠٤/٧، حديث رقم، ٢٣٤٧.

فِي ظِلٍّ صَدَقَهُ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ -أَوْ قَالَ- يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ^(۱). ولكن عندما أراد كعب رض أن يتصدق بماله كله معه النبي صل عن ذلك، وقال له: (أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)؛ وذلك «خوفاً من تضرره بالفقر وعدم صبره على الفاقة»^(۲)، مع أن النبي صل لم يمنع أبا بكر من التصدق بماله كله، يقول العيني -رحمه الله-: «ولم يمنع أبا بكر رض عن ذلك؛ لأنَّه كان شديداً الصبور، قوي التوكل، وكعب لم يكن مثله»^(۳).

يتضح من الحديث أنه لا ينبغي لأحد أن يتصدق بماله كله، وخاصة أن الإنسان لا يستطيع الصبر على الفاقة، إلا من رحم الله؛ وقليل ما هم، لذا على المحتسب أن ينكر على من يريد أن يتصدق بماله كله، وينصح له بأن يقي شيناً من ماله؛ لكي لا يتکتفف الناس بعد ذلك، وأن لا يترك أهله يتکتففون الناس من بعده، قال النبي صل: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)^(۴)، وقال صل أيضاً: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنَاءً، وَأَلْيَدْ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأْ مِنْ تَعُولُ)، قال أبو هريرة رض: تَقُولُ امْرَأَكَ: إِنْفِقْ عَلَيِّ أَوْ طَلَقْنِي، وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: إِنْفِقْ عَلَيِّ أَوْ بِعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكِنْتَا.

يقول الإمام الترمذمي -رحمه الله-: «أنه يستحب لمن رأى من يتصدق بكل ماله، ويختلف عليه أن لا يتصير على الإضافة، أن ينهى عن ذلك، ويشير عليه ببعضه»^(۵)، وبوب ابن خزيمة -رحمه الله- باباً، أسماء: «باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله»^(۶).

(۱) أخرجه، ابن خزيمة، ۹۶/۴، حديث رقم، ۲۴۳۱. قال الألباني: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه، أيضاً، أحمد، ۱۴۷/۴.

(۲) عمدة القاري، العيني، ۱۸/۵۵؛ وانظر: شرح مسلم، الترمذمي، ۹۷/۱۷.

(۳) عمدة القاري، العيني، ۸/۲۹۴؛ وانظر: شرح مسلم، الترمذمي، ۹۷/۱۷.

(۴) أخرجه، ابن خزيمة، ۹۷/۴، حديث رقم، ۲۴۳۹؛ وأخرجه، أيضاً، البخاري، ۳۴۰/۳، حديث رقم، ۱۴۲۶.

(۵) أخرجه، ابن خزيمة، ۹۶/۴، حديث رقم، ۲۴۳۶؛ وأخرجه، أيضاً، البخاري، ۴۱۰/۹، حديث رقم، ۵۳۰۵.

(۶) شرح مسلم، ۱۰۲/۱۷.

(۷) صحيح ابن خزيمة، ۴/۹۸.

ثانياً: حث المحتسب الناس على الصدقة، وبيان أثرها في قبول التوبة:

على المحتسب الإكثار من الصدقة، وحث الناس عليها لما فيها من الفضل العظيم، فقد ورد في فضليها الكثير من الآيات والأحاديث، وحديث الباب يدل على أن «للصدقة أثراً في قبول التوبة التي يتحقق بمحصولها محو الذنوب»^(١)، وخاصة عند تحدد النعم؛ لاسيما ما عظم منها؛ شكرأ الله سبحانه؛ ويدل على ذلك: إقرار النبي ﷺ لكتابه.

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٥٨٢/١١.

الفصل الرابع: الاحتساب في مجال المفهوم
وفيه مبحثان:
المبحث الأول: الاحتساب في صيغة عصمان.
المبحث الثاني: الاحتساب في صيغة التطوع.

المبحث الأول: الاحتساب في صوم رمضان

المطلب الأول: الاحتساب على من يواصل الصوم في شهرين رمضان:

٢٠٧٠-٨٥ / عن أنس بن مالك قال: وَاصْلَ (١) النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصْلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَوْ مُدِّ لَنَا الشَّهْرُ، لَوَاصْلَتْ وِصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّدَوْنَ التَّعْمِيقَ، لَسْتُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَظَلُّ فَيَطْعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) (٢).

٢٠٧١-٨٦ / عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ وَالْوِصَالَ) قَالَهَا ثَلَاثَةُ فَالْأُولُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي، فَإِكْلُفُوا) (٣) مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطْلِقُونَ). (٤)

(١) وَاصْلَ: من الوصال: وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما. النهاية، ١٩٣/٥؛ شرح مسلم، الترمذ، ٢١٢/٧.

(٢) اختلف في معنى (يطعمني ربِّي ويسقيني): فقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤمن ب الطعام وشراب من عند الله؛ كرامته له في ليلتي صيامه، وطعم الحلة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف، والذي يفتر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارج للعادة كالمحضر من الحلة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال؛ وإنما هو من جنس التواب؛ كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة، فلا يبطل بذلك صومه، ولا يقطع وصاله، ولا يتقص أجره. وقيل: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكانه قال: قوة الأكل الشارب؛ ولعل المعنى: أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغويه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش. وقيل: أن المراد: أنه يشغله بالتفكير في عظمته، والتسلية بمحاجنته، والتذكرة بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراف في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وقد يكون هنا الغناء أعظم من غذاء الأحساد، ومن له أدنى ذوق، وتجربة يعلم استغاثة الجسم بذاته القلب والروح عن كثير من الغناء الجساني؛ ولا سيما الفرج السرور بطلوبه الذي قررت عليه بمحبوبه. كما قال الشاعر:

عن الشراب وتلهيها عن الزاد	لَا أَحَادِيثُ مِنْ ذَكْرِكَ تُشْغِلُهَا
وقت المسير وفي أعقابها حادي	لَا يُوجِّهُكَ نُورٌ تُسْتَضِيَّ بِهِ
روح القدوم فتحيا عند ميعاد	إِذَا اشْتَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيِّرِ أَوْ عَلَهَا

وهذا الأخير لابن قيم الجوزي - رحمه الله -. انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١١١/٤؛ وشرح مسلم، الترمذ، ٢١٣/٧؛ وفتح الباري، ابن حجر، ٤/٢٤٤؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/٤٢٣٠؛ وعدة الفاري، العيني، ١١/٧٢؛ والديجاج على مسلم، السيوطي، ٢٠٢/٣؛ وشرح الررقاني، ١٨١/٢. والحديث أخرجه، أيضاً، البخاري، ٢٢٧/١٣، حديث رقم، ٧٢٤١؛ مسلم، ٢١٥/٧؛ وفتح الباري، ٤/٢١٣؛ حديث رقم، ٢٥٦٦.

(٣) قال الترمذ: بسكون الكاف وفتح اللام، وقال ابن حجر: بسكون الكاف وفتح اللام وضمها أيضاً. ومعناها: خلدوا وتحملوا. انظر: شرح مسلم، ٢١٣/٧؛ وفتح الباري، ٤/٢٤٥.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٤/٢٤٢، حديث رقم، ١٩٦٦؛ ومسلم، ٢١٣/٧؛ وفتح الباري، ٤/٢٥٦٢. وانظر: صحيح ابن حزم، الأحاديث، ٢٠٦٨-٢٠٦٩-٢٠٧٢.

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يواصل الصوم.

ثانياً: حرص المحسوب على التأسي بالنبي ﷺ.

ثالثاً: من صفات المحسوب: الرفق، والرحمة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يواصل الصوم:

اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في حكم المنع من الوصال، وهل المنع يختص بوصال اليوم واليومين؟ أم بالوصال إلى السحر؟ يقول ابن حجر –رحمه الله–: « واستدل بمجموع هذه الأحاديث؛ على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه؛ إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، ثم اختلف في المنع المذكور؛ فقيل: على سبيل التحرير، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه»^(١).

ومجموع الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ أنكر على أصحابه الوصال، وحذرهم منه، فقال: (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ)، فلما قالوا له: إنك تواصل، رغبةً منهم في التأسي به ﷺ؛ بين لهم أهتم ليسوا مثله، فقال: (لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِنِي)، وفي رواية أخرى قال: (وَأَيْكُمْ مُثْلِي؟)^(٢)، (وَهَذَا الْاسْتِفْهَامُ يَفِيدُ التَّوْبِيخَ الْمُشْعَرَ بِالْاِسْتِبْعَادِ، وَقَوْلُهُ: مُثْلِي، أَيْ: عَلَى صُفتِي، أَوْ مُتَزْلِتِي مِنْ رَبِّي)^(٣)، ثُمَّ قال لهم: (فَأَكْلُفُوكُمْ مِنْ الْعَمَلِ مَا ثُطِيقُونَ)، أي: «خذلوا وتحملوا ما لكم به طاقة»^(٤)، فواصل بعض الصحابة، فبلغ النبي ﷺ ذلك، فواصل بهم حتى رأوا هلال شوال، وكانت مدة وصاله يومين، فقال ﷺ: (لَوْ مُدِّ لَنَا الشَّهْرُ؛ لَوَاصَلْتُ وَصَالَ أَيْدَعَ

(١) فتح الباري، ٤/٢٤٠، وانظر، عدة القاري، العين، ١١/٧٢، وشرح مسلم، الترمذ، ٧/٢١٣؛ المفهم، القرطبي، ٣/١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، ٤/٢٤٠، حدث رقم، ١٩٦٥؛ ومسلم، ٧/٢١٢، حدث رقم، ٢٥٦١.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٤/٢٤٠، حدث رقم، ٢٤٠.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤/٢٤٥، وشرح مسلم، الترمذ، ٧/٢١٣.

المُتَعْمِقُونَ التَّعْمِيقَ، وفي رواية أخرى^(١) قوله ﷺ: (لَوْ تَأْخُرَ لِزِدْلَكُمْ كَمَا تَنْكِيلُ لَهُمْ حِينَ أَبُوا أَنْ يَنْتَهُوا)، فكان وصاله بهم تكريعاً وتنكيلاً لهم؛ لتأكيد زجرهم «لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك ادعى إلى قلوبهم، لما يترتب عليهم من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه، وأرجح من وظائف الصلاة، والقراءة، وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك، وقد صرخ بأن الوصال يختص به؛ لقوله: (لست في ذلك مثلكم)، وقوله: (لست كهيشتكم)، هذا؛ مع ما انضم إلى ذلك من استحساب تعجيل الفطر»^(٢).

ثانياً: حرص المحتسب على التأسي بالنبي ﷺ:

الحديث فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم في التأسي بالنبي ﷺ، فكانوا يبادرون إلى تطبيق ما كان يفعله ﷺ من الطاعات والقربيات؛ إلا أنه ﷺ بين لهم أن الوصال من خصائصه، فلا يتأسى بها، ونهاهم عن ذلك، يقول ابن حجر -رحمه الله-: «وفيه ثبوت خصائصه ﷺ، وأن عموم قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ)»^(٣) مخصوص، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفتة، ويبادرون إلى الاتساع به إلا فيما نهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها»^(٤).

لذا على المحتسب أن يتأسى بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله، ما لم ينه عنها، وأن خصائصه لا يتأسى به في جميعها.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الرفق، والرحة:

الحديث يدل على رفق النبي ﷺ بأمته، ورحمته لهم، فنهاهم عمما فيه ضرر ومشقة عليهم، وما لا يطيقونه، فقال ﷺ: (فَأَكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا لُطِقُوكُنَّ) لكي لا يصيغون «الملل من العبادة

(١) البخاري، ٢٤٠/٤، حديث رقم، ١٩٦٥.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٢٤١/٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية، ٢١.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٢٤٢/٤.

والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين». (١)
فليرق المحتسب بنفسه، وبالمحتسب عليهم، ولا يكلف نفسه والمحتسب عليهم ما لم يكلفهم
الله به؛ فيدخل في باب الغلو في الدين.

(١) شرح مسلم، التروي، ٢١٣/٧.

المطلب الثاني: الاحتساب على من لم يأخذ بمن خص النبي ﷺ في الصور:

٢٠١٤-٨٧ / عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتنه وهى تستمع ون وراء الباب، فقال: يا رسول الله؛ تذر كني الصلاة وأنا جنْب فأصوّم؟ فقال رسول الله ﷺ: (ولَا تذر كني الصلاة وأنا جنْب فأصوّم) فقال: لست مثلك يا رسول الله؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: (والله إِنِّي لآرُجو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا

(أتفى)).^(١)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على الرجوع إلى العلماء فيما يشكل عليه.

ثانياً: الاحتساب على من يتطلع ويتعنت في السؤال.

ثالثاً: تقرب المحتسب إلى الله تعالى بالطاعات حسب ما أمر به الشارع.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على الرجوع إلى العلماء فيما يشكل عليه:

دل حديث الباب أن الصحابة ﷺ كانوا يسألون النبي ﷺ ويستفتوه عما كان يشكل عليهم من سائل في كل شئونهم؛ وذلك ليعبدوا الله على بصيرة.

لذا على الدعاة والمحتسبيين الرجوع إلى علماء الشرع المعتبرين فيما يشكل عليهم من مسائل؛ سواء كانت في مجال الدعوة والاحتساب، أم في غيرها من المسائل الشرعية، لينهلوا من معين علمهم، ويستتيروا بآرائهم، وتوجيهاتهم.

وعليهم أن يحثوا الناس على سؤال أهل العلم المعتبرين فيما يشكل عليهم من مسائل، وأن ينصحوا الشباب خاصة بمحاجسة العلماء، ومراحتهم بالركب، فمتي تحسن الشباب بالعلم؛ فإنهم سيفدون على مواجهة الصعاب، وتحمل المشاق، وسوف تهذب أخلاقهم، وتزول أحقادهم، وتناقض قلوبهم، ويصبحون كالغيث؛ أينما حل نفع.

(١) أخرجه مسلم، ٢٢٣/٧، ٢٢٤-٢٢٣، حديث رقم، ٢٥٨٨.

ثانياً: الاحتساب على من يتقطع ويعتني في السؤال:

دل الحديث على ذم التقطع والتعنت في السؤال، وترك الأسئلة التي لا ضرورة فيها، أو لا يعلق بها تكليف، فإن كثرة السؤال عما سكت عنه الشارع، أو أباحه «ربما كان سبباً لحرم شيء على المسلمين فللحاقهم به المشقة، أو ربما يكون في الجواب ما يكرهه السائل ويسوئه»^(١)، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ كُمْ سُؤُلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ كُمْ عَقَالَهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ»^(٢).

قال ابن كثير - رحمه الله -: «هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين وهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساعتهم وشق عليهم ساعتها»^(٣).

وقد رخص النبي ﷺ لذلك الرجل أن يتم صومه إذا أدركته صلاة الفجر وهو على جنابة، فقال له ﷺ: (وَأَنَا ثَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ)، إلا أن الرجل بدأ يراجعه ويقول: لست مثلك يا رسول الله؟ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، هنا غضب^(٤) ﷺ فقال: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَنْتُمْ). وقد أخرج ابن حزيمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: رخص رسول الله ﷺ في بعض الأمر، فرغبت عنه رجال، فقال: (مَا بَالْ رِجَالٍ أَمْرُهُمْ بِالْأَمْرِ يَرْغِبُونَ عَنْهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ خَشْيَةً).^(٥) يقول الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه الحث على الاقتداء به ﷺ، والنهي عن التعمق في العبادة، وذم التزه عن المباح شكا في إباحته»^(٦).

(١) انظر: شرح مسلم، النووي، ١٠٩/١٥.

(٢) سورة المائد، الآيتين، ١٠١-١٠٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١٠٨/٢.

(٤) كما في بعض الروايات عند البخاري ومسلم، وغيرهما من أهل السنن.

(٥) صحيح ابن حزيمة، ٢٥٢/٣، حديث رقم، ٢٠١٥؛ وأخرجه، مسلم، ١٠٦/١٥، حديث رقم، ٦٠٦٤.

(٦) شرح مسلم، ١٠٦/١٥؛ والمفهم، القرطبي، ١٥٢/٦.

ثالثاً: تقرب المحتسب إلى الله تعالى بالطاعات حسب ما أمر به الشارع:

على المحتسب أن يتقرب إلى الله سبحانه بالطاعات، ولكن يحرص أن تكون هذه القراءات والطاعات بما شرع الله تعالى، متيعاً في ذلك سنة النبي ﷺ، فإنه كلما تقرب إلى الله كان ذلك سبباً لزيادة العلم به سبحانه، والزيادة في خشيته، يقول الإمام النووي رحمه الله: «إن القرب إلى الله والخشية له، على حسب ما أمر به الشارع، لا بمخيلات النفوس، وتكلف أعمال لم يأمر بها»^(١)، وقد قال النبي ﷺ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْتُمْ)، وقال أيضاً: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ خَشْيَةً)، وهذا فيه «أن الأعلم بالله هو الأخشى له»^(٢)، ولا شك أن النبي ﷺ أعلم الناس بالله جل جلاله، وأشدتهم له خشية.

(١) شرح مسلم، ١٠٦/١٥.

(٢) المفهم، القراطي، ١٠٢/٦.

المطلب الثالث: الاحتساب على من يشق على نفسه الصوم في السفر:

٢٠١٧-٨٨ / عن حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ (لَئِنَّ الْبَرًّا أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ) ^(١).

٢٠١٩-٨٩ / عن حَابِرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خَرَجَ عَامَ النَّفَّاثَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى يَلْغَى كِرَاعَ الْغَمِيمِ ^(٢)، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ ^(٣) مِنْ مَاءِ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرَبَهُ، فَقَبِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ (أُولَئِكَ الْعُصَادُ، أُولَئِكَ الْعَصَادُ) ^(٤).

٢٠٣١-٩٠ / عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بِمِرْ الظَّهْرَانِ ^(٥)، فَأَتَيَنَا بِطَعَامٍ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: (اذْنُوا فَكُلُّمَا)، قَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: (اغْمُلُوْا لِصَاحِبِيْكُمْ ارْجُلُوْا لِصَاحِبِيْكُمْ، اذْنُوا فَكُلُّمَا) ^(٦).

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من القوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من شق على نفسه الصوم في السفر، ولم يأخذ بالرخصة.

ثانياً: أخذ المحتسب بالرخصة، والاحتساب على من تركها على وجه التقطع والتشديد.

(١) أخرجه البخاري، ٢١٦/٤، حديث رقم، ٤٩٤٦، ومسلم، ٢٣٣/٧، حديث رقم، ٢٦٠٧.

(٢) كراع الغيم: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع: جانب مستطيل من الحرة تشبيهها بالكراع، وهو ما دون الركبة من الساق. والغيم بالفتح: وادٍ بالحجارة. النهاية، ١٦٥/٤؛ معجم البلدان، ٢١٤/٤؛ شرح مسلم، ٢٣٠/٧.

(٣) قدح: هو الذي يكل فيه. النهاية، ٤/٢٠.

(٤) أخرجه مسلم، ٣٢٢/٧، حديث رقم، ٢٦٠٥.

(٥) مر الظهران: هو وادٍ بين مكة وعسفان، واسم القرية المضافة إليه مرٌ يفتح الميم وتشديد الراء. النهاية، ١٦٧/٣؛ معجم البلدان، ٦٣/٣.

(٦) أخرجه الحاكم، ٤٢٣/١؛ والبيهقي، ٤/٢٤٦. والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٢٦١/٣.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من شق على نفسه بالصوم في السفر، ولم يأخذ بالرخصة:

انختلف السلف^(١) -رحمهم الله- هل الصوم في السفر أفضل، أم الفطر، أم هما سواء؟ فذهب الأكثرون إلى أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال. وذهب بعضهم إلى أن الفطر أفضل مطلقاً، والصوم مكروراً. وقال بعضهم: الفطر والصوم سواء.

وقال آخرون: أفضل الأمرين أيسراً هما، فمن وجد قوة فضام؛ فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر؛ فإن ذلك حسن. وهذا يرجح قول الأكثرين؛ والله أعلم.

من بجمع أقوال أهل العلم يتبيّن أن من شق عليه الصوم في السفر له أن يفطر، وهذا هو الأفضل له، وجميع الأحاديث الواردة تدل على مشروعية الفطر لمن أصابته مشقة أو تضرر من صومه، وأن النبي ﷺ قال لذلك الرجل الذي ظلل عليه: (لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ)، وأنكر على بعض أصحابه الذين لم يفطروا بقوله: (أُولَئِكَ الْعُصَمَاءُ، أُولَئِكَ الْعَصَمَاءُ)، وأمر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم بالفطر فقال: (ادْتُو فَكْلَا).

لذا على المحتسب أن ينكر على من صام في سفره مع تحمل المشقة والضرر، ويأمره بأن يأخذ الرخصة في ذلك، فقد عذره الله سبحانه بقوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَرَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»^(٢)، وقال ﷺ: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٣)، وقال ﷺ: (فَعَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَحَصَ لَكُمْ أَهْلُولَهَا)^(٤)، وقال ﷺ أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتَرَكَ مَغْصِبَتُه)^(٥).

(١) انظر: تفسير الطبراني، ١٥٢/٢؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/٢٢٢؛ شرح مسلم، الترمذ، ٢٣٠/٧؛ فتح الباري، ابن حجر، ٤/٢١٦؛ عصيدة القاري، العين، ١١/٤٣؛ التمهيد، ابن عبد البر، ٢/١٧١؛ المغني، ابن قدامة، ٤/٤٠٦؛ تحفة الأحوذى، المباركفورى، ٣/٣٢٥؛ عون المعبود، العظيم آبادى، ٧/٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية، ١٨٤.

(٣) سورة البقرة، الآية، ١٨٥.

(٤) أخرجه ابن حزم، ٣/٥٩، حديث رقم، ٢٠٢٦، ومسلم، ٧/٢٣٣، حديث رقم، ٩٢٦٩.

(٥) أخرجه ابن حزم، ٣/٥٩، حديث رقم، ٢٠٢٧، وأحمد، ٢/١٦٢.

ثانياً: أخذ المحتسب بالرخصة، والاحتساب على من تركها على وجه التنطع والتشديد:

على المحتسب أن يكون قدوة لغيره من الناس، فلا ينهاهم عن أمر وياتيه، ولا يأمرهم بأمر ويتركه، ول يجعل النبي ﷺ أسوة في ذلك، فإن النبي ﷺ عندما كان صائماً عند خروجه في عام الفتح، وكان الناس صائمين أيضاً، تبين له أن الصوم شق على أصحابه، فدعوا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شربه، لأنه هو القدوة والأسوة لهم، فلما رأه الناس أفطر، فأفطروا. ثم بلغه أن بعض الناس صام، فأنكر عليهم، فقال: (أولئك العصاة، أولئك العصاة).

لذا على المحتسب وغيره أخذ الرخصة عند الحاجة إليها، وعدم تركها على وجه التنطع والتشديد ولو كان قد «صام أكثر النهار»^(١)، فإن من شق على نفسه بالصوم في السفر، وترتب على ذلك ضرر يلحق به، ولم يفطر، «فقد عصى بصومه»^(٢)، وهذا فيه تقرير لقاعدة "رفع ما لا يطاق"^(٣).

والمحتسب قدوة لغيره في الأعمال الشرعية، فعليه أن يبين للناس الأحكام الشرعية في أقواله وأعماله؛ ليحصل به التأسي وراحة الضمير عند العامة.

(١) انظر: صحيح ابن حزيمة، ٢٦١/٣؛ سنن البيهقي، ٤/٢٤٦؛ سبل السلام، الصناعي، ٣٢٨/٢.

(٢) انظر: المفهم، القرطبي، ٣/١٨٠؛ وعمدة القاري، العين، ١١/٤٩٩؛ سبل السلام، الصناعي، ٣٢٨/٢.

(٣) انظر: المفهم، القرطبي، ٣/١٨٠؛ وعمدة القاري، العين، ١١/٤٩.

المطلب الرابع: الاحتساب على الحاجم والمحجوم في نهار رمضان:

١٩٦٣-٩١ / عن ثوبان^(١) مولى رسول الله ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصَائِمٍ عَشْرَةَ بَلْقَاتٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَيْعِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: افْطُرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ.^(٢)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: الإنكار على من حرم أو احتجم في نهار رمضان.
- ثانياً: ابعاد المحتسب عن كل ما من شأنه أن يبطل صومه، أو يخده.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من حرم أو احتجم في نهار رمضان:

اختلف العلماء في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟^(٣) وقد ذكر الخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية في جموع الفتاوى^(٤) وقال: «والقول بأن الحجامة تفطر؛ مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي حزم، وأبي المنذر، وغيرهم. وأهل الحديث؛ الفقهاء، العاملون به، أخص الناس بتابع محمد ﷺ»، وقال أيضاً: «والرابع: -أي القول الرابع- وهو بصواب، واحتاره أبو المظفر، ابن هبيرة الوزير، العالم، العادل، وغيره، أنه -حرrog الدم- يفطر بالحجامة، والقصد ونحوها».

(١) هو أبو عبد الله -ويقال أبو عبد الرحمن- ثوبان بن بحدود، ويقال: ابن بحدور، القرشي الهاشمي، مولى رسول الله ﷺ، ولم يزل معه في الحضر والسفر حتى توفي رسول الله ﷺ، فحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره، واشتهر ذكره، فخرج إلى الشام، فترى الرملة، ثم انتقل إلى حمص فابتلى بها داراً، ولم يزل بها إلى أن مات ﷺ، سنة أربع وخمسين.

انظر: تذكرة الكمال، ٤١٨/١٠، ٤١٨/١٠؛ سير أعلام النبلاء، ٢/١٥-١٨.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٥٣٥/٢، حديث رقم، ٢٣٦٧؛ وابن ماجه، ٣١٧/٢، حديث رقم، ١١٨٠؛ والحاكم، ٤٢٧/١، والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٣٤٦/٣؛ المغني، ابن قدامة، ٤/٣٥٠؛ جموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ٢٥٦/٢٥؛ بداية المحدث، ابن رشد، ٢١٢/١؛ نيل الأطراف، الشوكاني، ٤/٢٧٥؛ توضيح الأحكام، البسام، ٣/١٦٢.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حزم، ٤/٢٠٩؛ الإحکام، ابن حزم، ٣/٣٤٦؛ المغني، ابن قدامة، ٤/٣٥٠؛ جموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ٢٥٦/٢٥؛ بداية المحدث، ابن رشد، ٢١٢/١؛ نيل الأطراف، الشوكاني، ٤/٢٧٥؛ توضيح الأحكام، البسام، ٣/١٦٢.

(٤) جموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ٢٥٦-٢٥٢/٢٥.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يجتمع في نهار رمضان، خاصة إذا كان الاحتجام من غير ضرورة، وعليه أن يبين الحكم لمن اجتمع بأن عليه القضاء.

ثانياً: ابتعاد المحتسب عن كل ما من شأنه أن يبطل صومه، أو يخدره:

على المحتسب أن يتبع عن كل ما من شأنه أن يبطل صومه، أو ينقص أجراه، وقد عُلم أن الحجامة تفطر الصائم؛ لذا عليه أن لا يجتمع في نهار رمضان من غير ضرورة مُلحة، فإن الاحتجام يسبب له إما كأ، ويزدهد ضعفاً إلى ضعف الصوم، وذلك بخروج الدم منه، «وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

يعيده أن صارت الحجامة تفطر، لئلا يجتمع على المسلم عملاً ضعف في آن واحد»^(١). يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يجتمع إلا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجاجين»^(٢).

(١) توضيح الأحكام، البسام، ١٦١/٣.

(٢) بمحضر فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ٢٥٢/٢٥.

المبحث الثاني: الاحتساب في صوم التطوع

المطلب الأول: الاحتساب على من صام يوم الشك:

٩٢-١٩١٢ / عن سماك^(١) قال: دخلت على عكرمة^(٢) في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو يأكل، فقال: أدن فكل، فقلت إني صائم، قال: والله لتدلون، قلت: فحدثني، قال: حدثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لا تستقبلوا الشهر استقبلاً، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بيتك وبين منظره سحاب، أو قترة^(٣)، فاكملوا العدة ثلاثة^(٤)).

٩٣-١٩١٤ / عن صلة بن زفر^(٥) قال: كنا عند عمّار، فأتي بشاة مصلية^(٦)، فقال: كلوا، فتحت بعضاً القوم، فقال: إني صائم، فقام عمّار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٧).

الاحتساب في العديدين:

في الحديثين مجموعة من القوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من صام يوم الشك.

ثانياً: من صفات المحتسب: الكرم.

(١) هو سماك بن حرب بن أوس بن حمال النهلي، البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، مات سنة ثلث وعشرين. سير أعلام النبلاء، ٤٤٥/٥ تقيييف التهذيب، ٤١٥.

(٢) هو عكرمة، أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أصله بريري، ثقة ثبت، عالم بالتشسین، مات سنة أربع وستة، وقيل: بعد ذلك. سير أعلام النبلاء، ١٢/٥ تقيييف التهذيب، ٦٨٧.

(٣) قال الخطاطي: هي الغرة في المساء، الحال بين الإبصار وبين رؤية الملائكة. عنون المعبد، العظيم آبادي، ٣١٣/٦.

(٤) وأخرجه، أيضاً، ابن حبان، ٣٥٦/٨، حديث رقم، ٣٥٩. وقال الألباني: رجاله رجال البخاري غير سماك، وهو ابن حرب، فهو من رجال مسلم. صحيح ابن حزم، ٣/٢٠٤.

(٥) هو أبو العلاء - وقيل أبو يكر - صلة بن زفر العبسي، الكوفي، تابعي كبير، فاضل. قال ابن حجر الشاشي: "كوفي ثقة". انظر: مذيب الكمال، ٣/٤٦٧؛ سير أعلام النبلاء، ٤/٥١٧.

(٦) مصلية: أي مشوية، النهاية، ٣/٥٠.

(٧) وأخرجه، أيضاً، البخاري، معلقاً، ٤/١٤٣، ووصله أبو داد، ٢/٧٤٩-٧٤٩، حديث رقم، ٢٢٢٤؛ والترمذى، ٣/٧٠، حديث رقم، ٤٦٨٦؛ والنمسانى، ٤/٤، حديث رقم، ٤٦٨٧؛ وابن ماجه، ٢١٨٧، حديث رقم، ٢٩٩-٢٩٨/٢، حديث رقم، ١٦٤٥؛ والحديث قال عنه الألباني: "حديث صحيح لغيره"، كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٣/٢٠٤.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من صام يوم الشك:

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف وغيرهم إلى أن يوم الشك المئوي عن صومه هو الثلاثين من شعبان، وذلك إن حال ليلة الثلاثين دون رؤية الهلال غيم أو قمر أو دخان ونحوها مما يمنع الرؤية.^(١)

إذا علم هذا فعلى المحتسب أن ينكر على من يراه يصوم هذا اليوم، وأحاديث الباب تدل على ذلك، فقد أنكر عكرمة على سماك -رحمهما الله- صومه لهذا اليوم، وأمره بالفطر، واستدل يقول النبي ﷺ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقبَالاً، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَنِي مُنْظَرٌ سَحَابٌ، أَوْ قَنْرَةٌ، فَأَكْمُلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)، وكذلك أنكر عمار رض على بعض القوم الذين كانوا صياماً، وقال لهم: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاسِدِ رض.

ثانياً: من صفات المحتسب: الكرم:

دللت أحاديث الباب على أن السلف -رحمهم الله- كانوا كرماء أجواد، فهذا عكرمة -رحمه- يدعو سماك للأكل معه، ويلح عليه في ذلك، وهذا من صفات أهل الجود والكرم، وكذلك عمار رض فقد أتى بشاة مشوية وقدمنها لضيوفه.

ولا يستغرب ذلك، فإن المسلم السخاء خلقه، والكرم شيمته، ولا يكون المسلم شحيحاً ولا بخلاء، وقد قال رض: (إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَةَ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ مَقْسَافَهَا)^(٢)، وقال أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، وَيَكْرَهُ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ مَقْسَافَهَا)^(٣)، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المحتسب، فإن «جميع محسنات الأخلاق تؤول إلى الجود، والكرم، والسعاد، فإذا سخت النفس تكرمت، وإذا تكررت حادت»^(٤).

(١) انظر: شرح مسلم، التروي، ١٨٩/٧؛ وفتح الباري، ابن حجر، ١٤٥/٤.

(٢) أخرجه، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٢٨٩/١٤ من حديث سمع بن أبي وقاص. انظر: صحيح الجامع الصغير وزیادته، الألبان، ٣٧٠/١.

(٣) أخرجه، الطبراني؛ وأبو نعيم؛ والحاكم؛ والبيهقي. انظر: صحيح الجامع الصغير وزیادته، الألبان، ٣٧٠/١.

(٤) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الحكيم الترمذى، ٤١/٤.

المطلب الثاني: الإحساب على من صامر الدهن:

٢١٠٥-٩٤ / عن عبد الله بن عمرو قال: كنت رجلاً مجتهداً، فرُوجْنِي أبي، ثم زارني، فقال للمرأة: كيف تحدرين بعذליך؟ فقالت: نعم الرجل لا ينام ولا يفطر، قال: فوقيع بي أبي، ثم قال: زوجت امرأة من المسلمين فغضبتها^(١)، فلم أبال ما قال لي مما أجد من القوة والاجتهاد، إلى أن بلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (لكني أنا وأصلي، وأصوم وأفطر فتم وصل، وأفطر، وصوم من كل شهر ثلاثة أيام) فقلت: يا رسول الله أنا أقوى من ذلك، قال: (فصم صوم داود، صم يوماً وأفطر يوماً، واقرأ القرآن في خمس عشرة)، قلت: يا رسول الله أنا أقوى من ذلك، - حتى بلغ سبعاً، ثم قال رسول الله ﷺ: (إن لكل عمل شرة)^(٢) ولكل شرة فقرة فمن كانت شرته إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك) فقال عبد الله: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلى من أن يكون لي مثل أهلي ومالي، وأنا اليوم شيخ قد كبرت وضعفت، وأكره أن أترك ما أمرني به رسول الله ﷺ^(٣).

٢١٠٩-٩٥ / عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بلغ النبي ﷺ أني أسرد وأصلي الليل، قال: وإنما أرسل إليه، وإنما لقيه، فقال: (الله أخبرك أنت تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل، فلا تفعل؛ فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً، فصم، وأفطر، وصل، وثم، وصم كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعين)، قال: فإني أحذني أقوى لذلك يا رسول الله، قال: (فصم صيام داود)، قال: وكيف كان داود يصوم يا رسول الله؟ قال: (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى)، قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال: عطاء: فلا أدرى كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي ﷺ: لا صائم من صائم الأبد^(٤).

(١) فغضبتها: من العَضْل: المنع. أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها، فكأنك قد منحها، النهاية، ٢٥٤/٣.

(٢) شرة: الشاط والرغبة، النهاية، ٤٥٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري - بمعناه - ٧١٢-٧١٣، حديث رقم، ٥٠٥٢؛ وقال عنه الألباني "إسناده صحيح على شرط البخاري" كما في تعليقه على ابن صحيح ابن حزم، (٢٩٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري، ٤/٢٦٠، حديث رقم، ١٩٧٧؛ مسلم، ٨/٢٨٥-٢٨٦، حديث رقم، ٢٧٢٦.

٩٦-٢١٤٤ / عن أبي حمزة^(١) قال: أن رسول الله ﷺ أخى بين سليمان وأبي الدرداء، فجاء سليمان يزور أبي الدرداء، فوجده أم الدرداء^(٢) متبلة^(٣)، فقال لها: ما شئت؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في الدنيا، يصوم النهار ويقوم الليل، فلما جاء أبو الدرداء فرحب به، وقرب إليه طعاماً، فقال له: كل، فقال: أو لست أطعم؟ فقال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فاكمل معه، وبات عندك، فلما كان من آخر الليل؛ ذهب أبو الدرداء يقوم، فحبسه سليمان، فلما كان عند الفجر؛ قال: قم الآن، فقاما، فصلّيا، فقال له سليمان: إن لي بك عليك حقاً، وإن لي بك عليك حقاً، ولأهلك وإن لي بك عليك حقاً، فاعط كل ذي حق حقه، فلما النبي ﷺ ذكر ذلك له، فقال: (صدق سليمان الفارسي)^(٤).

٩٧-٢١٥١ / عن عمران بن الحصين قال: قيل لرسول الله ﷺ: إِنْ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ، قال: (لا صام ولا أفطر)^(٥).

٩٨-٢١٥٢ / عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (آلم أخير ألك تقومون الليل، وتصومون النهار) قلت: إني لا أفعل، قال: (لا تفعل؛ فإئك إذا فعلت ذلك هجمت عينك)^(٦)، وتفهت نفسك^(٧)، وإن نفسك حق، ولأهلك حق، وإن عينك حق، فنم وقم، وصم وأفطر)^(٨).

(١) هو وهب عبد الله الوسائي الكوفي، ويقال له: وهب المخر، من صغار الصحابة. وكان صاحب شرطة على^(٩)، وشهد معه الهروان، وورد المدائ في صحبه. مات^(١٠) سنة أربع وسبعين. انظر كتاب تاريخ بغداد، ١٩٩١-٢٠٠٠، سير أعلام البلاط، ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) أم الدرداء خيرة بنت أبي حدرد الأسلمية، صحابية بنت صحابي، مفضل النساء وعقلائهن وذات الرأي فيهن مع العبادة والنسك. توفيت رضي الله عنها قبل أبي الدرداء في حلفة عثمان، وذلك بالشام. انظر: الاستيعاب، ٤/٤٤٨-٤٤٧، الإصابة، ٤/٢٩٥.

(٣) متبلة: من التبليل: ترك التزيين والتهي^(١١) بالمية الحسنة الجميلة. النهاية، ١/١١١.

(٤) أخرجه البخاري، ٤/٢٤٦-٢٤٧، حديث رقم، ١٩٦٨.

(٥) أخرجه النسائي، ٤/٥٢٢، حديث رقم، ٤٢٦، وأحمد، ٤/٢٣٧٨. والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خرجة، ٣/٣١١.

(٦) هجمت عينك: أي غارت ودخلت في موضعها، النهاية، ٥/٢٤٧.

(٧) تفهت نفسك: أي أغبت وكتلت. النهاية، ٥/١٠٠.

(٨) أخرجه مسلم، ٨/٢٨٧، حديث رقم، ٢٧٢٩؛ والبخاري من طريق أبي العباس - مختصرًا - ٤/٢٦٤، حديث رقم،

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: الاحتساب على من صام الدهر.
- ثانياً: تأسي المحتسب بالصحابة رض في فعل الخير.
- ثالثاً: ابعاد المحتسب عن التنطع والتعمع في العبادة، والاحتساب على من فعل ذلك.
- رابعاً: من صفات المحتسب: الرفق والشفقة.
- خامساً: احتساب الوالد على ولده، وتأديبه، وتعليمه.
- سادساً: مراعاة المحتسب حقوق نفسه وأهله.
- سابعاً: حرص المحتسب على زيارة الإخوان، والنصح لهم.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام الدهر:

دللت أحاديث الباب على تحريم صيام الدهر، وهو أن يصوم الإنسان السنة كلها ولا يفتر، فقد نهى النبي ﷺ عن الزيادة على صوم داود عليه السلام لأنـه أكمل الصيام، وأفضلـه، وقد أنكر النبي ﷺ على عبدالله بن عمرو رض صومـه للـدهـر، وقال: (لـكـنـي أـنـامـ وـأـصـلـيـ، وـأـصـومـ وـأـفـطـرـ فـتـمـ وـأـصـلـ، وـأـفـطـرـ، وـأـصـمـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ) فقال عبدالله: يا رسول الله أنا أقوى من ذلك، قال: (فـصـمـ صـومـ دـاـوـدـ؛ صـمـ يـوـمـاـ وـأـفـطـرـ يـوـمـاـ)، ثم قال له: (إـنـ لـكـلـ عـمـلـ شـرـةـ، وـلـكـلـ شـرـةـ فـتـرـةـ فـمـنـ كـانـ شـرـتـهـ إـلـىـ سـتـيـ فـقـدـ اـهـتـلـيـ وـمـنـ كـانـ فـتـرـتـهـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ فـقـدـ هـلـكـ)، وهذا يعني أن صوم الـدهـر ليس من سنة النبي ﷺ.

وقد دعا النبي ﷺ على من صام الـدهـر، فقال: (لا صـامـ مـنـ صـامـ الـأـبـدـ)، وقال أيضـاـ: (لا صـامـ وـلـأـفـطـرـ)، قال أبو بكر العـربـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: «وـيـاـ بـؤـسـ مـنـ أـصـابـهـ دـعـاءـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ لـمـ يـصـمـ، وـأـمـاـ مـنـ قـالـ أـنـهـ خـيـرـ، فـيـاـ بـؤـسـ مـنـ أـخـبـرـ عـنـهـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ لـمـ يـصـمـ، فـقـدـ عـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـكـتـبـ لـهـ ثـوـابـ».

لو وجود الصدق في خبره، وقد نفى الفضل عنه، فكيف يطلب ما نفاه النبي ﷺ⁽¹⁾.

(1) عمدة القاري، العبي، ٩٢/١١

وقد توعد النبي ﷺ من صام الدهر يضيق جهنم عليه، فقال: (مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا)، وَعَقَدَ تِسْعِينَ.^(١) «وَظَاهِرُهُ أَهْمًا تَضِيقُ عَلَيْهِ حَصْرًا لَهُ فِيهَا، لَتَشَدِّدَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَمْلَهُ عَلَيْهَا، وَرَغْبَتِهِ عَنْ سَنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَاعْتِقَادُهُ أَنَّ غَيْرَ سَنَتِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي الْوَعْدَ الشَّدِيدَ، فَيَكُونُ حِرَاماً»^(٢)، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعِيمَ يَصُومُ الْدَّهْرَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ مَيْمُونَ: «لَوْ رَأَى هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لِرَجْمَهُ»^(٣).

ثانياً: تأسی الحتسب بالصحابة ﷺ في فعل الخير:

كان الصحابة ﷺ حريصين على فعل الطاعات التي تقربهم إلى الله ﷺ، فقد كانوا صوامين قوامين، رغبةً في ما عند الله سبحانه، فقد كانوا يتسابقون إلى فعل الخير، ويستمرون أوقافهم، ونشاطهم، وقوتهم في العبادة التي تقربهم من الله ﷺ.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم متأسيا فليتأسى بأصحاب رسول الله ﷺ؛ كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم احتارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على المدى المستقيم»^(٤). فعلى الدعاة والمحتسبين أن يتأنسو بهم، ويسلكوا طريقهم، ويستغلوا أرقاقهم، وقوتهم، ونشاطهم في فعل الخير، سواء كانت في صلاة، أو صيام، أو حج، أو دعوة إلى الله، وأمر معروف، وهي عن منكر، أو غير ذلك من أبواب الخير التي لا تختص؛ متبعين في ذلك سنة المصطفى ﷺ؛ فلا إفراط، ولا تفريط.

ثالثاً: ابتعاد الحتسب عن التسطع والتعمق في العبادة، والاحتساب على من فعل ذلك:

إذا كان على الدعاة والمحتسبين الاجتهد في العبادة، والطاعة، والدعوة إلى الله ﷺ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من القرب إلى الله ﷺ؛ كذلك عليهم أن

(١) أخرجه ابن حزم، ٣١٣/٣، حديث رقم، ٢١٥٤-٢١٥٥. وقال الألباني إسناده صحيح.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٤/٤٢٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ذم التأويل، ابن قدامة المقدسي، ١/٣٢.

يسلكوا في ذلك ويتبعوا ما شرع الله سبحانه، مهتمين بـمهدى النبي ﷺ، فقد قال: (إِنَّ لِكُلِّ
عَمَلٍ شَرِّهُ، وَلِكُلِّ شَرِّهِ فَتْرَهُ فَمَنْ كَانَ شِرِّهُ إِلَيْ سُتْرِهِ فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَ شِرِّهُ إِلَيْ غَيْرِ
ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ).

إذا علم هذا ؟ فإنه يجب على كل مسلم، والدعاة والمحسنين خاصة؛ أن يجتنبوا التتطبع
والتعمع في العبادة، والتشدد فيها، لأن ذلك «يفضي إلى السامة والملل وتقوية الحقوق المطلوبة
الواجبة، أو المندوبة، الراوح فعلها على فعل المستحب المذكور»^(۱)، فالنفس لها حق، والعين لها
حق، والبدن لها حق، والزوجة لها حق، والذرية لها حق... والحقوق كثيرة، فيعطي كل ذي حق حقه.
وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رض: (لا تَفْعِلْ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَّمْتَ عَيْنَكَ
وَنَفَهَتْ نَفْسَكَ، وَإِنْ لِنَفْسِكَ حَقًا، وَلَا هَلْكَ حَقًا، وَلِعَيْنِكَ حَقًا، فَتَمْ وَقْمَ، وَصَمْ وَأَفْطَرْ)
وأحاديث الباب تدل على «سماحة هذه الشريعة»، حيث يكره فيها التعمع والتتطبع، ويطلب فيها
السهولة واليسر، لأنها أنشطت على العمل، وأدوم عليه^(۲)، وقد أخير بذلك النبي ﷺ فقال: (عَلَيْكُمْ مِنْ
الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُكُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْنَا اللَّهُمَا دُوْرِمْ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ^(۳)).

رابعاً: من صفات المحسن: الرفق والشفقة:

دللت أحاديث الباب على رفق النبي ﷺ بأمتها، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم،
وتحثهم على ما يطيقون الدوام عليه^(۴)، وهذا ما يجب أن يكون عليه المحسن بتجاه نفسه وغيره
من الناس، وبتجاه المحسن عليهم، فيرشدتهم إلى مصالحهم، وتحثهم على يطيقون القيام به.

خامساً: احتساب الوالد على ولده، وتأدبيه، وتعليمه:

إن الآباء والأمهات والمربيين عموماً عليهم مسؤولية هامة وكبيرة في تربية أولادهم التربية

(۱) فتح الباري، ابن حجر، ۴/۲۴۹؛ وانظر: شرح مسلم، الترمي، ۸/۲۸۱.

(۲) تيسير العلام، البسام، ۱/۴۲۶؛ وانظر: شرح مسلم، الترمي، ۸/۲۸۱؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، ۴/۱۱۴، فتح الباري، ۴/۲۴۹.

(۳) أخرجه مسلم، ۵/۳۱۲، حديث رقم، ۱۸۲۴.

(۴) الظر: شرح مسلم، الترمي، ۸/۲۸۱؛ والمفہم، القراطی، ۳/۲۲۵.

الإيجانية الصحيحة، سواء في الجوانب العقدية، أو التعبدية، أو الأخلاقية، أو في التعامل مع الغير.
يقول الإمام النووي – رحمه الله – (فيه أن على الأب تأديب ولده، وتعلمه ما يحتاج إليه من
وظائف الدين) ^(١).

وهذه المسؤولية لا توقف عند سن محددة، بل على المربين أن يتابعوا أولادهم، ويعلموهم،
ويؤدبوهم، ويرشدوهم حتى وإن بلغوا سن الرشد.

وهذا عمرو بن العاص رض زوج ابنه عبدالله، ومع ذلك لم يزل يتابعه، ويسأل عن حاله،
فلمّا علم من زوجته أنه يقوم الليل ويصوم النهار، أنكر عليه ذلك، لعلمه أن ذلك يفضي إلى
التقصير في حقوق نفسه، وحقوق زوجته، فأذبه، وقال له: **رَوْجُوكَ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّلَتْهَا**.

سادساً: مراعاة المحتسب حقوق نفسه وأهله:

على المحتسب مراعاة حقوق أهله، فإن أحاديث الباب دلت على ذلك، وأن حقوق الأهل
مقدمة على النوافل والمستحبات التي قد تفوت حق الزوجة والأولاد. وإن كان المحتسب أعزب،
فعليه أن يراعي حقوق والديه، وأن لا يقتدم على حقهما شيئاً من المستحبات، والتواكل، لأن حق
الوالدين، وحق الزوجة، وحق الأولاد من الواجبات، «والحقوق إذا تعارضت قدم الأولى منها» ^(٢)،
وقد قال عمرو بن العاص رض لابنه عبدالله: **رَوْجُوكَ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّلَتْهَا**، فسمى
تفويته لحقوقها عصباً، والزوجة لها حقوق كثيرة لا ينبغي للمحتسب أن يغفل عنها، وقد قال
النبي صل: **(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)** ^(٣). «وكان من أخلاقه صل أنه
جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه؛
حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك قالت: سابقني رسول
الله صل فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سبقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال:

(١) شرح مسلم، ٢٨٥/٨.

(٢) المفهم، القرطبي، ٢٢٥/٣.

(٣) أخرجه الترمذى، ٧٠٩/٥، حديث رقم، ٤٧٨، وابن ماجه، ٣٨٩٥، حديث رقم، ١٩٧٧. وهو صحيح،

انظر: صحيح الجامع، الألبانى، ٦٢٦/١.

(هَذِهِ يَتْلُكَ^(١)، ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي بيت عندها رسول الله ﷺ، فـيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تصرف كل واحدة إلى مترها، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤنسهم بذلك ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ﴾^(٢).

سابعاً: حرص المحتسب على زيارة الإخوان، والنصح لهم:

دل حديث أبي جحيفة على مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان، والنصح لهم، فقد زار سلمان رض أخاه أبا الدرداء، وسأل عن حاله، فلما عرف أن لديه تقصير نحو أهله، نصح له، ونبهه عن بعض ما كان غافلاً عنه، وقال له: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِأَهْلِكَ وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَاعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًا، وقد أفرأه النبي ﷺ على ذلك فقال: (صَلَّقَ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ).

وعلى المحتسب أن يتفرد بأحوال إخوانه وأصدقائه، وذلك بزيارتهم والسؤال عنهم، والنصح لهم إذا رأى منهم تقصير؛ سواء في حق الله ﷻ، أم في حق أنفسهم، أم في حق غيرهم.

(١) أخرجه أبو داود، ٤٨/٣، حديث رقم، ٢٥٧٨. وهو صحيح، انظر: صحيح الجامع، الألباني، ١١٧٥/٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية، ٢١. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٧٧/١.

المطلب الثالث: الاحتساب على من صام أيام التشريق:

٢١٤٩-٩٩ / عن أبي مُرّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ^(١) أَنَّهُ: دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ عَلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَذَلِكَ الْغَدَرُ أَوْ بَعْدَ الْعَدَدِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى، فَقَرَبَ إِلَيْهِمْ عَمْرُو طَعَاماً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَفَطِرْ؟ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَا عَنْ صِيَامِهَا، فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَكَلَ، وَأَكَلَتْ مَعَهُ.^(٢)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام أيام التشريق.

ثانياً: امثال المحسوب لأمر رسول الله ﷺ.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام أيام التشريق:

لقد أمر النبي ﷺ بفطر أيام التشريق، وهي عن صيامها، وحديث الباب شاهد على ذلك، فقد أنكر عمرو بن العاص على ابنه عبد الله صومه هذه الأيام، وأمره بالفطر، وقال له: (أَفَطِرْ؟ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَا عَنْ صِيَامِهَا)، قال ابن حزيمة -رحمه الله-: «فيه الزجر عن صيام أيام التشريق بنهي صريح»^(٣)، وقد قال النبي ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ)^(٤)، وقال

أيضاً: (...وَأَيَّامٌ مِنْ أَيَّامٍ أَكْلٌ وَشُرْبٌ)^(٥)، يقول ابن حبان -رحمه الله-: «لقطة إخبار عن استعمال هذا الفعل، مرادها الزجر عن ضده، وهو صوم أيام مني، فقييد بالزجر عن صوم هذه

(١) هو يزيد أبو مرة، مولى عقيل بن أبي طالب -ويقال: مولى أخته أم هانع بنت أبي طالب- حجازي، مشهور بكنته، قال ابن حجر: ثقة. انظر: تهذيب الكمال، ٨/١٦٠-١٦١، الجرح والتعديل، ٩/٤٤٢، التقريب، ١٠٨٥

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٥٥٧/٢، حدث رقم، ٤٢٤١٨، وأحمد، ٤/١٩٧، والبيهقي، ٤/٢٩٧، والحدث صحيح إسناده الألباني كما في تعلقه على صحيح ابن حزيمة، ٣/٣١١.

(٣) صحيح ابن حزيمة، ٣/٣١٠؛ وانظر: سنن البيهقي، ٤/٢٩٧، وعون العبود، العظيم آبادي، ٧/٤٥.

(٤) أخرجه، مسلم، ٨/٢٥٩، حدث رقم، ٢٦٧٢.

(٥) أخرجه مسلم، ٨/٢٥٩، حدث رقم، ٢٥٧٤.

الأيام بلفظ الأمر بالأكل والشرب فيهما»^(١).

وقد رخص النبي ﷺ بصيامها للممتنع إن لم يجد المدي، فعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالاً: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ) ^(٢)، لذا فإن صيام أيام التشريق حرام إلا للممتنع إن لم يجد المدي، لأن الحديث في الترخيص له صحيح، وهو صريحة في ذلك.

«والسلمون في هذه الأيام يكونون في أعقاب فرح العيد، والأكل مما تقربوا به إلى الله سبحانه من المدي والأضاحي، فهم في ضيافة الله تعالى، لهذا كله ولا مثال أمر الله سبحانه حرم صيامها، ولا يصح لا فرضاً، ولا نفلاً، ولا نذراً، ولا غير ذلك، وإن صامتها عن شيء من ذلك لم يجزئه، لأنه لم يقع موقعه، ولم يصح صيامه فيهن»^(٣).

لذا على المحتسب أن ينكر على من يصوم هذه الأيام، وبين له فني النبي ﷺ عن صيامها، وأن يأمر من صامتها بالفطر، إلا من كان ممتنعاً ولم يجد المدي.

ثانياً: امثال المحتسب لأمر رسول الله ﷺ:

لما أمر عمرو بن العاص رضي الله عنه ابنته عبد الله بالفطر، وقال له: (أَفْطِرْ؟ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقِطْرِهَا، وَيَنْهَا عَنْ صِيَامِهَا)، هنا؛ ما كان من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه إلا الامتثال لأمر النبي ﷺ ونهيه.

وهكذا ينبغي أن يكون عليه المحتسب، فإذا تبين له أن فعله خلاف الحق، فعليه الرجوع إلى الحق، والامتثال لأمر الله ورسوله، من غير عناد، أو كبر، أو جدال، أو مراء.

(١) صحيح ابن حبان، ٣٦٧/٨.

(٢) أخرجه، البخاري، ٤/٢٨٤، حديث رقم، ١٩٩٧.

(٣) توضيح الأحكام، البسام، ٢٠٢/٣.

المطلب الرابع: الاحتساب على من صام يوم الجمعة منفردًا:

١٠٠-٢١٦٢ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ وَهِيَ صَائِمَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهَا: (أَصْمَتِ أَمْسِ؟) قَالَتْ: لَا، قَالَ: (فَتَصُومُينَ غَدًًا؟)، قَالَتْ: لَا، قَالَ: (فَأَفْطِرِي) (١).

الاحتساب في العدبيث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام يوم الجمعة منفردًا.

ثانياً: حرص المحتسب على نصح أهله، وإرشادهم، وتعليمهم.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من صام يوم الجمعة منفردًا:

دل حديث الباب على تحريم صوم يوم الجمعة منفردًا، فقد أمر النبي ﷺ جويرية رضي الله عنها بالفطر عندما علم أنها لم تصم اليوم الذي قبله، وأنها لا تزيد صوم يوم السبت، فأمرها بالفطر، والأمر هنا للوجوب.

فلا يجوز أن يخص يوم الجمعة بصوم، فإن الأحاديث صريحة في النهي عن ذلك؛ خاصة أن هذا اليوم هو عيد المسلمين الأسبوعي، وفيه يجتمع المسلمون، وهو يوم زينة وبهجة، يؤدي فيه المسلمون الشعائر الدينية بحكمة وقوة ونشاط، والصيام في هذا اليوم يضعف عن القيام بهذه الأمور، وإذا تراحمت المصالح قدّم أنفعها وأولاًها بما يعود على المصلحة الإسلامية العامة.

لذا على المحتسب أن يذكر على من يخص هذا اليوم بصوم، وأن يأمر من كان صائماً فيه بالفطر إذا صامه مفرداً، فإن الأحاديث صريحة في النهي عن ذلك.

ثانياً: حرص المحتسب على نصح أهله، وإرشادهم، وتعليمهم:

على المحتسب أن يحرص على نصح أهله، وإرشادهم، وتعليمهم، وأن بين لهم الأحكام الشرعية التي يحتاجون إليها، وأن يشجعهم على الطاعة والعبادة على هدي النبي ﷺ، وإذا رأى منهم ما يخالف ما جاءت به الشريعة؛ فعليه أن ينصح لهم، ويعليمهم، وأن لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٤/٢٧٣، حديث رقم، ١٩٨٦، عن أبي أيوب.

الفصل الخامس: الاحتساب في مجال العمرة والدح

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الاحتساب في آداب السفر إلى العمرة والدح.

المبحث الثاني: الاحتساب في الإحرام وصلفوهاته.

المبحث الثالث: الاحتساب في أعمال العمرة والدح.

المبحث الأول: الاحتساب في آداب السفر إلى الحجّة والحجّ

المطلب الأول: الاحتساب على من يصلّي السنن الرواتب في السفر:

١٠١ / عن حفص بن عاصم^(١) قال: حدثني أبي، قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فصلّى الظهر والعصر ركعتين، ثم اتصرّف إلى طنفسي^(٢) لله، فرأى قوماً يسبّحون، قال: ما يصّنّع هؤلاء؟ قُلْتُ: يسبّحون، قال: لو كنت مصلّيا قبلها أو بعدها لاتهمتها. صحّحت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك.^(٣)

الاعتراض في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: الاحتساب على من يصلّي السنن الرواتب في السفر.
- ثانياً: تأسی المحتسب بسنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين رض والحرص عليها.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يصلّي السنن الرواتب في السفر:

قال ابن حجر -رحمه الله-: «نقل النووي تبعاً لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب والمطلقة؛ وهو مذهب ابن عمر كما أخرجه بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال صحّبت بن عمر من المدينة إلى مكة وكان يصلّي تطوعاً على دابته حيّشاً توجّهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلّى. وأغفلوا قول رابعاً: وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، وخامساً: وهو ما فرغنا من تقريره»^(٤).

(١) هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدواني المداني، الفقيه، كان من سروان الرجال، قال أبو القاسم: «ثقة جمّع عليه». توفي رحمه الله في حدود سنة تسعين. انظر: تذكرة الكمال، ٢٢٢/٢؛ سير أعلام النبلاء، ٤/١٦٩-١٩٧.

(٢) طنفسي: بكسر الطاء والفاء وبضمها، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له حلٌّ ورقيق، وجمعه طنافس، النهاية ١٤٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري -مختصرًا-، ٦٧٢/٢، حديث رقم ١١٠٢؛ ومسلم، ٥٣٥-٢٠٤، حديث رقم ١٥٧٧؛ وهو بطوله عند أبي داود، ١٥/٢، حديث رقم ١٢٢٣؛ والنسائي ١٣٩/٣، حديث رقم ١٤٥٧؛ وابن ماجه، ١/٥٦١-٥٦٠، حديث رقم ٤١٠٧١؛ وأحمد ٢/٥٦.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٢/٦٧٤.

يتضح من ذلك أن ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يرى صلاة الرواتب في السفر، حيث قال: **لَوْ كُنْتُ مُصْلِيًّا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَّتُهَا**، هذا يعني: «أنه لو كان مخيراً بين الإمام وصلاة الراتبة، لكان الإمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلி الراتبة ولا يتم»^(١). لذا أنكر عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- على من يصلி السنن الرواتب في السفر، لأنه يرى أن ذلك ليس من السنة.

فإذا كان المحتسب يرى هذا القول فله أن يحتسب على من يصلி الرواتب في السفر، إلا أن بعض العلماء يرون أنه لا ينكر عليه؛ وذلك لورود بعض الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ صلى الرواتب في بعض أسفاره.

وقد رأى بعض العلماء أن المسافر في سعة، إن شاء صلى الرواتب، وإن شاء تركها، والله تعالى أعلم.^(٢)

ثانياً: تأسي المحتسب بسنة النبي ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والحرص عليها:

دل الحديث على حرص الصحابي الجليل عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- على التمسك بسنة المصطفى ﷺ في سفره وفي حضره وفي كل شأنه، واحتاجاجه بفعل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فقال: **صَحِّحَتْ رَسُولُ اللَّهِ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ**، وما هو معروف أن ابن عمر من أكثر الصحابة عبادة، إلا أنه في سفره لا يصلى الرواتب امتثالاً واتباعاً لسنة النبي ﷺ، فقد كان منهجه قوله ﷺ: **«لَعَذْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»**^(٣).

وعن أمية بن عبد الله بن خالد^(٤) أن الله قال لعبد الله بن عمر: إِنَّا نَحْدُ صَلَاةَ الْحَاضِرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي؛ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بَعْثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً فَلَا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا

(١) المصدر السابق، ٦٧٣/٢.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى، المباركفورى، ٩٧/٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية، ٢١.

(٤) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسد القرشي، الأموي، أحد الأشراف، ولد إمرة خراسان لعبد الملك بن مروان، قال

المحلى: مدني تابعي ثقة، مات سنة سبع وثمانين. انظر: تذكرة الكمال، ١/٢٨٥؛ سير أعلام النبلاء، ٤/٢٧٢.

رَأَيْنَا مُحَمَّدًا يَعْلَمُ يَفْعَلُ. (١)

كما أن احتجاجه بفعل الخلفاء الراشدين، مع وروده في السنة دليل على «أن ذلك كان معمولاً به عند الأئمة، لم يتطرق إليه نسخ ولا معارض راجح، وذلك لقوية العمل بذلك» (٢).
هكذا كان منهج ابن عمر -رضي الله عنهما- في تأسيه بالنبي ﷺ، وهكذا ينبغي أن يكون عليه الدعاة والمحتسبيين.

(١) أخرجه، ابن خزيمة، ٧٢/٢، حديث رقم، ٩٤٦؛ والنسائي، ١٣٢/٣، حديث رقم، ١٤٣٣ وابن ماجه، ٥٥٨/١، حديث رقم، ١٠٦٦ والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٧٢/٢.

(٢) انظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، ١٠٣/٢

المطلب الثاني: الاحتساب على من ت safر إلى الحج و هي من غير حرم:

٢٥٢٩-١٠٢ / عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب: (ألا لا يخلون رجالاً يامرأة إلا ومعها ذو محرم)، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني أكتبت^(١) في غزوة كذا وكذا، وأنطلقت أمرائي حاجة، قال: (الطلاق فتح مع أمرائك)^(٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يسمح لأهله بالسفر إلى الحج من غير حرم.

ثانياً: تقديم المحتسب الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يسمح لأهله بالسفر إلى الحج من غير حرم:

إن حديث الباب يحرم على المرأة أن ت safر بغير حرم، سواء كان السفر للحج أو لغيره، وذلك من أجل «سد الذريعة عن الفساد والاقتتان منها وبها»^(٣)، ولما في ذلك من «تأكيد أمر صيانة النساء في الأسفار»^(٤)، فقد أمر النبي ﷺ ذلك الرجل باللحاق بامرأته التي سرجت إلى الحج من غير حرم، وأمره بأن يصح معها.

وكل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالحرم؛ سواء قلت مدته أم قصرت، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safر مطلق السفر إلا مع زوجها، أو ذي حرم؛ كأن، أو آخر، أو ابن، أو رجل من محارمها حرمة أبدية. قال ابن حجر رحمه الله: «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالطلاق؛ لاختلاف التقييدات، وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره؛ بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهية عنه إلا بالحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه»^(٥).

(١) أكتب: أي ألزمت وأثبتت اسمي في ديوان ذلك البعض. المفهم، القرطبي، ٤٥٣/٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٨٦/٤، حديث رقم، ١٨٦٢؛ ومسلم، ١١٣/٩، ١١٤-١١٣، حديث رقم، ٣٢٥٩.

(٣) الملخص الفقهي، الفوزان، ٢٨٤/١.

(٤) المفهم، القرطبي، ٤٥٣/٣.

(٥) فتح الباري، ٤/٩٠.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يسمح لأهله بالسفر مع غير محروم، وأن يبين له حرمة ذلك، والمقاسد العظيمة التي قد تترتب على سفرها من دون محروم؛ ولو كان سفرها سفر عبادة أو للحجاج؛ فإن المرأة محل الأطماء، وهي ضعيفة في بدنها، ونفسها، ولا يحافظ على شرفها ويغار عليها مثل الرجال من محارمها، ولأن سفرها مع ذي محروم تكريمه لها، وتطهير لها من الأدناس، وصيانة لشرفها وعرضها.

ثانياً: تقديم المحتسب للأهم فالأهم من الأمور المتعارضة:

قد يواجه المحتسب أو الداعية أموراً يتعارض بعضها مع البعض، هنا عليه أن يقدم الأهم منها، وهذا يحتاج إلى فطنة، وعلم، وحكمة، ومعرفة بالمصالح والمقاسد وتقديرها؛ فإن النبي ﷺ أمر الرجل الذي قد اكتب في الجihad أمره أن يلحق بامرأته؛ مع أن الجihad فرض، إلا أن سفر الزوج مع امرأته أهم منه، يقول الإمام النووي رحمه الله: «فِيهِ تَقْنِيمُ الْأَهْمَمِ مِنَ الْأَمْرَوْنَ الْمُتَعَارِضَةِ، لِأَنَّهُ لَا تَعَارِضُ سَفَرَهُ فِي الْغَزْوَةِ وَفِي الْحَجَّ مَعَهَا، رَجَحَ الْحَجَّ مَعَهَا، لِأَنَّ الْغَزْوَةَ يَقُولُ لِغَيْرِهِ فِي مَقَامِهِ عَنِ الْخَلَافَ الْحَجَّ مَعَهَا»^(١).

(١) شرح مسلم، ١١٣/٩؛ وانظر: فتح الباري، ٩٢/٤.

المطلب الثالث: الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء في السفر:

٢٥٦٣-١٠٣ / عن أبي موسى الأشعري رض قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَقَنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَبَرَ النَّاسُ تَكْبِيرًا فَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٌ وَلَا غَائِبٌ، هُوَ يَئِنُّكُمْ وَيَبْيَنُ رَأْسِ رَوَاحِلَّكُمْ) (١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء في السفر.

ثانياً: حرص المحتسب على الذكر والدعاء في سفره.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على الذكر والدعاء في السفر:

على المحتسب أن يحرص على الذكر والدعاء أثناء سفره، سواء عند صعود الشرف، أو الهبوط منها، فعن أبي هريرة رض قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: (أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْكَبْرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ)، فَلَمَّا مَضَى، قَالَ: (اللَّهُمَّ أَزِوْلْ لَهُ الْأَرْضَ وَهَوَنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ) (٢). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَحْنَا (٣). قال ابن حجر -رحمه الله-: «قال المهلب: تكبيره صلوة عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل، وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس عليه السلام فإن بتسبيبة في بطنه الحوت بمعاه الله من الظلمات، فسبح النبي صلوة في بطون الأودية لينجيه الله منها، وقيل: مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٥٧/٦، حديث رقم، ٤٢٩٩٢، مسلم، ٤٢٧/١٧، حديث رقم، ٦٨٠٢.

(٢) أخرجه، ابن حزيمة، ١٤٩/٤، حديث رقم، ٤٢٥٦١؛ والترمذى، ٤٩٩/٥، حديث رقم، ٣٤٤٢، وابن

ماجحة، ٣٤٤/٣، حديث رقم، ٢٧٧١. وحسن إسناده الألبانى، انظر: صحيح ابن حزيمة، ١٤٩/٤.

(٣) أخرجه، ابن حزيمة، ١٤٩/٤، حديث رقم، ٤٢٥٦٢؛ والبخاري، ١٥٧/٦، حديث رقم، ٤٢٩٩٣.

التبريزية فناسب تنزيه الله عن صفات الانفاض، كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة»^(١).

ثانياً: الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء في السفر:

إذا كان الذكر والدعاء من الأمور المشروعة في السفر، فإنه لابد من التأدب بآدابهما، ومن هذه الآداب عدم رفع الصوت بهما، فإن النبي ﷺ أنكر على الذين رفعوا أصواتهم بالتكبير، فقال لهم: (إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصْمَمْ وَلَا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَ كُمْ وَبَيْنَ رَأْسِ رَوَاحِلِكُمْ). وهذا يدل على

«كراهية رفع الصوت بالدعاء، وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين»^(٢).

لذا على المحتسب مراعاة ذلك في سفره، ولتعلم أن الله سبحانه بصير، وعليه الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء.

(١) فتح الباري، ١٥٨/٦.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١٥٢/٤. وانظر: صحيح ابن حزم، ٤/١٤٩؛ وشرح مسلم، الترمذ، ٢٨/١٧.

المبحث الثاني: الاحتساب في الإحرام ومحظوراته

المطلب الأول: الاحتساب على من تطيب أو ليس محيطاً وهو حرم:

٤-٢٦٧٠ / عن صفوان بن يعلى بن أمية (١) أَنْ يَعْلَى بْنُ أُمِّيَّةَ (٢) قَالَ لِعُمَرَ: كَيْفَ إِنِّي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ يَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ (٣) وَعَلَيْهِ تَوْبَةً قَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ، مَعَهُ فِيهِ كَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ قَدْ تَضَمَّنَ بِطِيبٍ (٤)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُمُودٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَأَرْسَلَ عُمَرَ إِلَيْهِ يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَهُ، فَأَذْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُحْمَرٌ وَجْهُهُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ (٥)، ثُمَّ قَالَ: (أَئِنَّ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمُرَةِ آنِفًا) فَأَتَسْمِسَ الرَّجُلَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (أَمَا الْطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَا الْجُبْنُ فَاقْتُلْهَا، ثُمَّ اصْنِعْ فِي عُمْرِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حِيجَانِكَ) (٦).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من تطيب، أو ليس محيطاً وهو حرم.

ثانياً: من صفات المحتسب: التثبت فيما يسأل عنه، والرجوع إلى أهل العلم.

(١) هو صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي، حليف قريش، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ثقة". انظر: المخرج والتعديل، ٤٢٣/٤؛ مذيب الكمال، ٤٦٤/٣.

(٢) هو أبو خلف - وقيل غير ذلك - يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام. التميمي المكي، حليف قريش، أسلم يوم فتح مكة، وحسن إسلامه، وشهد الطائف وحيثما وتبوك مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يفتى بمكة، وهو أول من أرخ الكتب وهو باليمين. قال النهي: يقى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قريب السنين، فما أدرى أنْتَ قُبْلَ معاشرةِ أَوْ بعده. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٠٠/٣؛ مذيب الكمال، ١٨١/٨.

(٣) الجعرانة: موضع قريب من مكة، وهي في الحال، ومقاتل للإحرام. النهاية، ٢٧٦/١؛ معجم البلدان، ١٤٢/٢.

(٤) تضمن بطيب: التلطخ بالطيب وغيره، والإكتار منه، النهاية، ٩٩/٣.

(٥) سرى عنه: بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة: أي كشف عنه شيئاً بعد شيء، فتح الباري، ٤٦١/٣.

(٦) رأى جده، أيضاً، البخاري، ٤٦٠/٣، حديث رقم، ١٥٣٦؛ مسلم، ٣١٩/٨، حديث رقم، ٢٧٩٢.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من تطيب، أو ليس محيطاً وهو محروم:

إن التطيب، وليس المحيط خاصة للذِّكر؛ من المخمورات التي لا يجوز للمحرم أن يفعلها بعد دخوله في نية الإحرام، فقد أمر النبي ﷺ ذلك الرجل الذي جاء يسأل عن العمرة بغسل الطيب الذي كان به، ونزع جبته. لذا على المحتسب أن يحتسب أن يحتسب على من ليس محيطاً، أو من طيباً وهو محروم، فإن كان جاهلاً علمه، وأرشده، لأن «من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم، فبادر إلى إزالته، فلا كفارة عليه»^(١). وإن كان متعمداً زجره وبين له أن عليه فدية.

ثانياً: من صفات المحتسب: التثبت فيما يسأل عنه، والرجوع إلى أهل العلم:

على المحتسب أن يتثبت فيما يسأل عنه، وإذا لم يعرف الحكم عليه أن لا يتسرع بالإجابة من قبل أن يتبين له، فإن الحديث يدل على «وجوب التثبت للعام في ما يسأل عنه، وإن لم يعرفه سُؤل من فوقه كما فعل النبي ﷺ»^(٢). قال ابن حجر -رحمه الله-: «فيه أنه على المقتنى والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له»^(٣)، لذا على المحتسب إذا سُئل عن حكم ما، فلا يتعجل في الرد على السائل ما لم يكن لديه علم بالإجابة، وعليه الرجوع إلى العلماء وسؤالهم عن الأمور التي تشكل عليه.

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٤٦٣/٣؛ وانظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٤/٢٠٤؛ شرح مسلم، الترمي، ٨/٣١٨.

(٢) شرح البخاري لابن بطال، ٤/٢٠٦.

(٣) فتح الباري، ٤٦٢/٣.

المطلب الثاني: الاحتساب على من يرى أن الطيب عند الإحرام لا يجوز:

١٠٥ / عن المُتَشَبِّهِ^(١): أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَقَالَ: لِأَنَّ أَطَيْبَ بِقَطْرَانٍ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَتْهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرَحْمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كُنْتُ أَطَيْبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَجُ^(٣) طَيْبًا^(٤).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يرى أن الطيب عند الإحرام لا يجوز.

ثانياً: إنكار المحتسب على المخالف يكون بالدليل الشرعي.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يرى أن الطيب عند الإحرام لا يجوز:

دل الحديث على استحباب الطيب للمحرم عند الإحرام، فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطيب النبي ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضج طيباً، وكأنها تذكر على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قوله: لأن أطيب بقطران أحب إلى مين أفعلا ذلك، فإنه ~~طيب~~ لا يرى التطيب قبل دخول المحرم في نية الإحرام؛ وذلك لبقاء أثر الطيب بعد دخوله فيه.

ولكن عائشة رضي الله عنها أعلم من ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك؛ فهي تطلع على أمور قد لا يطلع عليها الكثير من أفضل الصحابة، يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه اطلاع أزواج النبي ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفضل الصحابة»^(٥)، وقد بوَّب ابن خزيمة -رحمه الله- بباباً، سماه: «باب التطيب عند الإحرام ضد قول من كره ذلك، وخالف سنة

(١) هو محمد بن المتنر - ويقال: اسمه المتنر - بن الأحدع المهداني، ثم الوادعي، ابن أبي مسروق بن الأحدع، وثقة الإمام أحمد وقال خيراً. انظر: الجرح والتعديل، ٩٩/٨، تمذيب الكمال، ٢٢٦-٢٢٥/٦.

(٢) القطران: دهن يدهن به الجمل الأجرب فيحرق لحنته وحرارته. فيض القدير، المناري، ٦/٢٩٣.

(٣) ينضج طيباً: أي يفوح. والتضوح بالفتح: ضرب من الطيب فتوح رائحته، النهاية، ٥/٧٠.

(٤) أخرجه مسلم، ٣٤١/٨، حديث رقم، ٢٨٣٤؛ وهو في البخاري، ٤٤٨/١، حديث رقم، ٢٦٧.

(٥) فتح الباري، ١/٤٥٤.

النبي ﷺ»^(١)، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتِينِ لِحَرَمٍ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٢). ويوب ابن خزيمة باباً آخر سقاها: «باب الرخصة في التطيب عند الإحرام بطيب يبقى أثره على التطيب في الإحرام»^(٣)، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كَانَى أَنْظَرْ إِلَى وَيَصِ الطَّبِيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٤). وذهب الجمهور على أنه يستحب التطيب للحرم عند الإحرام^(٥). لذا على المحتسب أن ينكر على من كره ذلك، وأن يبين له أن ذلك من سنة النبي ﷺ.

ثانياً: إنكار المحتسب على المخالف يكون بالدليل الشرعي:

على المحتسب أن يتزود بالعلم الشرعي الذي يعينه على القيام بواجب الاحتساب، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة من أعظم العبادات، ولكي تكون هذه العبادة صحيحة؛ لابد أن تكون موافقة لشرع الله تعالى، ولا تكون كذلك إلا إذا قامت على علم. وحديث الباب يدل على سعة علم عائشة رضي الله عنها، حيث أنكرت على ابن عمر رضي الله عنهما بالدليل الشرعي، «والصحابة ﷺ كان يرد بعضهم على بعض بالدليل»^(٦)، وهكذا ينبغي أن يكون عليه المحتسب.

(١) صحيح ابن خزيمة، ١٥٥/٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ١٥٥/٤، حديث رقم، ٢٥٨٢؛ والبخاري، ٤٦٣/٣، حديث رقم، ١٥٣٩؛ مسلم، ٣٣٩/٨، حديث رقم، ٢٨١٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٥٧/٤.

(٤) أخرجه ابن خزيمة، ١٥٧/٤، حديث رقم، ٢٥٨٧؛ والبخاري، ٤٦٣/٣، حديث رقم، ١٥٣٨؛ مسلم، ٣٣٨/٨، حديث رقم، ٢٨٢٤.

(٥) انظر: شرح مسلم، الترمذ، ٨/٣٣٨؛ فتح الباري، ١/٤٥٤.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ١/٤٥٤.

المبحث الثالث: الاحتساب في أعمال الحج والعمرة

المطلب الأول: الاحتساب على من أهل بالإحرام بعد تجاوز الميقات:

٦٠١-٢٦١١ / عن ابن عمر قال: هؤلءِ الْبَيْدَاءُ^(١) الَّتِي تَكْنِيُونَ^(٢) فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ^(٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أهل بالإحرام بعد تجاوز الميقات.

ثانياً: الاحتساب على من ينقل الحديث دون ثبت وتحقق.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أهل بالإحرام بعد تجاوز الميقات:

على المحتسب أن يذكر على من أراد الحج أو العمرة ولم يهل بالإحرام إلا بعد تجاوز الميقات، فقد وقت النبي ﷺ المواعيد لأهل الأفاق الذين منازلهم وراءها، ولمن أتى عليها من غير أهلها، وحديث الباب يدل على «أن من حج من المدينة يهل عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البداء، وبه قال جميع العلماء»^(٤).

وقد أنكر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على من أهل بالإحرام من البداء التي تقع بعد ذي الحليفة تجاه مكة، إذ أن من أحرم منها قد تجاوز الميقات الذي وقته النبي ﷺ لأهل المدينة، وقد

(١) البداء: هي الشرف الذي قدم ذي الحليفة إلى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت ببداء لأنه ليس فيها بناء، ولا أثر، وكل مقارة تسمى ببداء، انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٥١٥/١ وشرح مسلم، الترمذ، ٣٣١/٨، والنهایة، ١٧١/١، ومعجم البلدان، ١٥٢٢/١.

(٢) تكذيبون: أي: تقولون أنه أحرم منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة... وسأله ابن عمر كاذبين لأنكم أحرموا بالشيء على خلاف ما هو، شرح مسلم، الترمذ، ٣٣١/٨.

(٣) وأخرجه، أيضًا، البخاري - مختصرًا -، ٤٦٨/٢، حديث رقم، ١١٥٤١ ومسلم، ٣٣٠/٨، حديث رقم، ٢٨٠٨.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٤/١٦٨؛ شرح مسلم، الترمذ، ٣٣١/٨؛ فتح الباري، ابن حجر، ٤٤٨/٣.

بين ابن عمر رضي الله عنهمما أن النبي ﷺ ما أهل إلا منْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرَةً^(١). وقال ﷺ: إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلُهُ أَهْلَهُ^(٢). وهذه الأخبار التي جاءت عن ابن عمر رضي الله عنهمما لا ينazuها شيء مما عارضها، لأنها تخبر عن سماع ورؤيه، يقول ابن خزيمة -رحمه الله-: (إن الخبر الواجب قبوله هو خبر من يخبر بسماع الشيء ورؤيته، دون من ينكر الشيء ويدفعه)^(٣).

ثانياً: الاحتساب على من ينقل الحديث دون ثبت وتحقق:

إن من الصفات المهمة التي يجب على الاحتسب أن يتصرف بها هي صفة الثبت؛ سواء في نقل الأخبار أو سماعها، لأنها من الأمور المهمة التي دعا إليها الشارع الكريم، خاصة في نقل حديث النبي ﷺ، فلا ينكر الاحتسب أمراً من الأمور قبل أن يتحقق ويثبت من وقوعه، وأنه منكر واضح، وكذلك لا يأمر إلا بعد أن يتحقق من أنه معروف واضح.

وعلى الاحتسب أن ينكر على من ينقل الأخبار من غير ثبت وتبين، فقد حذر الشارع الكريم من تناقل الأخبار دون ثبت لها، وحث على التأني والتروي والحذر من الإقدام والتعجل في نشرها، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَبِإِقْبَيْتُمُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾^(٤)، وقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهمما على من قال أن النبي ﷺ أهل بالإحرام من البداء، وذلك لأنه قد تحقق عنده أن النبي ﷺ لم يهله بالحرام إلا من عند باب المسجد.

(١) أخرجه، مسلم، ٣٣١/٨، حديث رقم، ٢٨٠٩.

(٢) أخرجه، ابن خزيمة، ١٦٨/٤، حديث رقم، ٢٦١٣؛ والبخاري، ٨٢/٦، حديث رقم، ٢٨٦٥؛ ومسلم، ٣٣٥/٨، حديث رقم، ٢٨١٢.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٦٨/٤.

(٤) سورة الحجرات، الآية، ٦.

المطلب الثاني: الاحتساب على من يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه:

١٠٧-٣٩/ عن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: كَيْنَكَ عَنْ شَبْرَمَةَ^(١)، قَالَ: (مَنْ شَبْرَمَةَ؟) قَالَ: أَخْ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: (هَلْ حَجَجْتَ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ)^(٢).

الاعتراضات في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يحج عن غيره ولم يحج عن نفسه.

ثانياً: مبادرة المحتسب لتعليم الجاهل.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يحج عن غيره ولم يحج عن نفسه:

لقد فرض الله تعالى الحج على عباده، وجعله ركناً من أركان الإسلام، وهو فرض في العمر مرة على المستطيع، وفرض كفاية على المسلمين كل عام، وما زاد على حج الفريضة فهو تطوع، قال تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٣)، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَغَادَهَا ثَلَاثَةٌ. فَقَالَ: (لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ، مَا قُمْتُمْ بِهَا)، وَقَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَذِهِ الَّذِينَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أُبِيَّهِمْ، فَمَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَإِنَّمَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاقْتَهُوا عَنْهُ)^(٤). لذا يجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج الواجب مع

(١) شبرمة: بضم الشين والراء، قيل: هو صحابي توفي في حياته عليه السلام، وهو غير منسوب. انظر: الإصابة، ١٦٣/٢، وشرح السندي على ابن ماجه، ٤١٤/٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢٧٦/٢، حديث رقم، ١٨١١، وابن ماجه، ٤١٤/٣، حديث رقم، ٢٩٠٣، والبيهقي، ٤٣٦/٤، والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣٤٥/٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية، ٩٧.

(٤) آخرجه ابن خزيمة، ٤/١٢٩، حديث رقم، ٢٥٠٨؛ ومسلم، ١٠٥/٩، حديث رقم، ٣٢٤٤.

الإمكان، ولا يجوز له أن يؤخره من غير عذر، وكذلك لا يجوز له أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، وذلك لما دل عليه حديث الباب حيث أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي سمعه يقول: **لَيْكَ عَنْ شِرْمَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ شَرِمَةُ؟) قَالَ: أَخْ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: (هَلْ حَجَجْتَ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِرْمَةَ).**

ثانياً: مبادرة المحتسب إلى تعلم الجاهل إذا كان متلبساً بالعبادة على غير وجه صحيح:

على المحتسب أن يبادر بالاحتساب على من يتبع الله بعبادة غير صحيحة، فقد أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي لم يحج عن شيرمة ولم يحج عن نفسه بعد، فسألته: هل حججت؟ فلما علم أنه لم يحج عن نفسه، قال له: **(فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِرْمَةَ)**، فبادر **الله** - بتعلمه، وإرشاده بالحسنى، لأنّه كان متلبساً بعبادة على غير وجه صحيح، قال البسام - رحمة الله - أن الحديث يدل على: «وجوب المبادرة إلى تعلم الجاهل إذا كان متلبساً بالعبادة على غير وجه صحيح»⁽¹⁾. لذا على المحتسب المبادرة إلى تعلم الجاهل، وبيان الخطأ الذي هو عليه، وأن يبين له الطريقة الصحيحة في عمله الذي أخطأ فيه.

(1) توضيح الأحكام، ٢٧١/٣ -

المطلب الثالث: الاحتساب على من ظن أن المهدى لا يركب ظهره «عند الحاجة»:

١٠٨-٢٦٦٢ / عن أنسٌ رض: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدْنَةً، فَقَالَ: (أَرْكَبَهَا) قَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ، قَالَ: (أَرْكَبَهَا وَيَلْكَ أُوْ وَيَحْكَ). (١)

الاحتساب في الحديث

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من ساق المهدى ولم يركب.

ثانياً: زجر المحتسب من لم يبادر إلى امثال الأمر، وتوبيقه.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من ساق المهدى ولم يركبه عند الحاجة إليه:

كان العرب يعظمون المهدى، وكان له احترام في قلوبهم، وجاء الإسلام فزاد من احترامه، لأنّه يخرج لوجه الله ويهدى للبيت. فلما كان كذلك، فإنه لا يتفع بشيء منه مع عدم الحاجة إليه، لأنّه أخرج لوجه الله فلا يرجع إليه. فإنّ كان ثمّ حاجة إلى ركوبه، أو حله، فلا بأس، ما دام ذلك لا يضره. قال ابن خزيمة -رحمه الله-: «إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه إِنَّمَا أَبَاحَ رَكْوَبَ الْبَدْنِ إِذَا كَانَ رَاكِبًا لَا يَمْدُدُ ظَهِيرًا يَرْكَبُهُ، لَا إِذَا وَجَدَ ظَهِيرًا ... وَإِنَّهُ إِذَا رَكَبَ الْبَدْنَةَ عَنْدَ الْإِعْوَازِ مِنْ وَجْهِ الظَّهَرِ، ثُمَّ وَجَدَ ظَهِيرًا يَرْكَبُهُ، لَمْ يَمْبَرِّرْ لَهُ الشَّبُوتُ عَلَى الْبَدْنَةِ، وَكَانَ عَلَيْهِ التَّرْوِيلُ عَنْهُ» (٢)، والدليل على ذلك أنّ حَابِرَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُعِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ (أَرْكَبَهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا الْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهِيرًا) (٣). وهذا لما رأى النبي صلوات الله عليه رجلاً يسوق بدنـة، هو في حاجة إلى ركوبها، رخص له في ذلك، وأمره به، فلما عاوده الرجل في الثانية أو الثالثة (٤)، أنكر عليه النبي صلوات الله عليه وزجره فقال له: (أَرْكَبَهَا وَيَلْكَ أُوْ وَيَحْكَ).

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٦٢٦/٣، حديث رقم، ١٦٩٠؛ ومسلم، ٧٩/٩، حديث رقم، ٣١٩٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٤/١٨٩؛ وانظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٧٣/٣.

(٣) أخرجه، ابن خزيمة، ٤/١٨٩، حديث رقم، ٢٦٦٤؛ ومسلم، ٧٩/٩، حديث رقم، ٣٢٠١.

(٤) جاء في بعض الروايات عند البخاري ومسلم وغيرهما أن الرجل عاود النبي صلوات الله عليه مرتين أو ثلاثة.

ثانياً: زجر المحتسب من لم يبادر إلى امثالي الأمر، وتوبيقه:

إذا أمر المحتسب شخصاً ما بأمر، أو نهاه عن منكر، وبين له الحكم الشرعي في ذلك، ولم يمثل إلى الأمر أو النهي، فله أن يزجره، ويحذره من عاقبة ذلك، قوله أن يوجنه، خاصة إذا كان المحتسب من ولاة الحسبة، أو إذا كان يحتسبي على من له ولاية عليه كأهله، وأولاده.

فقد زجر النبي ﷺ ذلك الرجل عندما لم يمثل أمره ﷺ، فقال له: (ارْكِبْهَا وَلَكَ أُوْرَيْحَكَ)، يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امثالي الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيقه»^(١).

(١) فتح الباري، ٦٢٩/٣. وانظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٣٧٥/٣.

المطلب الرابع: الاحتساب على من نذر أن يخرج ماشياً

٣٠٤٤-١٠٩ / عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً كباراً يهادى (١) بين اثنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما هذا؟) قالوا: نذر (٢) أن يمشي إلى البيت، قال: (إن الله عن تغليب هذا نفسه لغبني)، قال: فأمراه أن يركب (٣).

٣٠٤٥-١١٠ / عن عقبة بن عامر: أتته سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن آخرته (٤) نذرت أن تمشي إلى الكعبة، فقال: (إن الله غني عن نذر أحنتك، ليتركب ولتهدم بذاته) (٥).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من نذر أن يمشي إلى البيت وعجز عن ذلك.

ثانياً: النهي عن التشديد على النفس والتعمق في العبادة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

الاحتساب على نذر أن يمشي إلى البيت وعجز عن ذلك:

على المحتسب أن ينكر على من يراه يكلف نفسه من العبادة فوق طاقتها، فإن الدين يسر، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٦) ويقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) يهادى بين رجلين: أي يمشي بينهما متوكلاً عليهما، المفهم: ٦٦٦/٤.

(٢) نذر: أوجب على نفسه شيئاً تبرعاً من عبادة، أو صدقة، وغير ذلك، النهاية، ٣٩/٥.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٩٣/٤، حديث رقم، ١٨٦٥؛ ومسلم، ١٠٤/١١، حديث رقم، ٤٢٢٣.

(٤) أخت عقبة بن عامر: هي أم حيان - بكسر الحاء وبعلها ياء - أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتزوجها حرام ابن محبصة الأوسى. انظر: طبقات ابن سعد، ١٣٦٩/١٠؛ ومعالم السنن، ٣/٣٨٨.

(٥) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٣٨٨/٣، حديث رقم، ٣٢٩٦؛ وأحمد، ١/٢٣٩؛ والبيهقي، ١٠/٧٩. والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن حزم، ٤/٣٤٧.

(٦) سورة البقرة، الآية، ١٨٥.

استطعْمُ)^(١). وقد أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي نذر أن يمشي إلى البيت مع عدم قدرته على ذلك كونه شيخاً كبيراً، فقال: (إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْلِيبِ هَذَا نَفْسَةِ لَغْنِيٍّ)، وأمره أن يركب، وكذلك عندما سأله عقبة بن عامر عن أخيه أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة؛ قال له: (إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَلْزِرٍ أَخْتِكَ، لِتَرْكِبْ وَلَتَهْدِ بَدْئَتَهُ).

ثانياً: النهي عن التشديد على النفس والتعمق في العبادة:

لا ينبغي لأحد أن يكلف نفسه من العبادة ما لم يكلفه الله تعالى، فقد قال الله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ»^(٢)، وقال ﷺ: (لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ)^(٣)، يقول ابن رجب -رحمه الله-: «وما يدخل في عموم قوله ﷺ: (لا ضرر): أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهם، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدائهم أيضا... وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحج ماشيا، فمنهم من قال: لا يلزم المشي، وله الركوب بكل حال، وهو رواية عن أحمد والأوزاعي، وقال أحمد: يصوم ثلاثة أيام، وقال الأوزاعي: عليه كفارة يمين، والمشهور أنه يلزم المشي بذلك إن أطافه، فإن عجز عنه، فقيل: يركب عند العجز ولا شيء عليه، وهو أحد قولي الشافعي. وقيل: بل عليه مع ذلك كفارة يمين، وهو قول الثوري وأحمد في رواية، وقيل: بل عليه دم، قاله طائفة من السلف، منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد في رواية، وقيل: يتصدق بكراء ما ركب، وروى عن الأوزاعي، وحكاه عن عطاء، وروى عن عطاء: يتصدق بقدر نفقته عند البيت. وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم: لا يجزئه الركوب، بل يصح من قابل، فيمشي ما ركب، ويركب ما مشى، وزاد بعضهم: وعليه هدي، وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيرا»^(٤).

(١) سورة التغابن، الآية، ١٦.

(٢) سورة المائدة، الآية، ٦.

(٣) أخرجه، ابن ماجه، ١٠٦/٣، حديث رقم، ٢٣٤١-٢٣٤٠؛ وغيره من أهل السنن. وقد صححه الألباني، انظر:

لرواء الغليل، ٤٠٨/٣.

(٤) جامع العلوم والحكم، ٢٢٣-٢٢٤.

المطلب الخامس: الاحتساب على من يقود الطائف بزمام أو خيط ونحوه:

١١١-٢٧٥١ / عن طاووس^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجْلٍ يَقُودُ رَجُلًا بِخِزَامَةٍ^(٢) فِي أَنفُهُ، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجْلٍ قَدْ زَنَقَ^(٣) بِسَيْرِ يَدِ رَجْلٍ، أَوْ بِخِيطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (قُدْهُ بِيَدِكَ).^(٤)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يقود الطائف بزمام أو خيط ونحوه.

ثانياً: من مراتب تغيير المنكر: التغيير باليد، عند الحاجة إليها.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يقود الطائف بزمام أو خيط ونحوه:

دل الحديث على تحريم قود الإنسان بخزامة يجعلها في أنفه أو في يده، وذلك لأن «بنو إسرائيل كانت تخرم أنوفها، وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب»، فوضعه عن هذه الأمة، ثم أمره أن يقوده بيده، لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلاً^(٥)، ويدل على التحريم قيام النبي ﷺ بقطعه، فلو لم يكن منكراً لما غيره النبي ﷺ.

(١) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الفارسي، اليمني، الجندي - بفتح الجيم والنون - مدينة كبيرة باليمن -، كان حافظاً فقيهاً، من سادات التابعين، وكان قد حجَّ أربعين حجة، وكان من عباد أهل اليمن. توفي رحمه الله عبكة أيام الموسم سنة ست ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٩-٣٨/٥؛ تمذيب الكمال، ٤٩٥-٤٩٦/٣.

(٢) بخزامة: هي حلقة من شعر أو وبر، تجعل في الحاجز الذي بين منخرى البعير ليقاد بما، فتح الباري، ابن حجر، ١١/٥٩٧؛ والنتهاية، ٢٩/٢.

(٣) زنق: هو حلقة توضع تحت حنك الدَّابَّة، ثم يجعل فيها خيط يشدُّ برأسه تمنع جماحه. النهاية، ٣١٥/٢.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١١/٥٩٤، حديث رقم، ٦٧٠٣؛ ولبيان الواسطة بين طاووس والنبي ﷺ انظر: صحيح ابن خزيمة، ٤/٢٢٧، حديث رقم، ٢٧٥٢.

(٥) شرح السيوطي على سنن النسائي، ٥/٢٤٣؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٣/٥٦٥.

لذا ينبغي على المحتسب الإنكار على من يفعل ذلك، وإن استطاع أن يغير هذا المنكر بيده فليفعل، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع حتى في الطواف، يقول ابن بطال -رحمه الله-: «في هذا الحديث: إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال، وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في الأمور الواجبة، والمستحبة، والمباحه»^(١).

ثانياً: من مراتب تغيير المنكر: التغيير باليد، عند الحاجة إليها:

في الحديث تغيير المنكر باللسان واليد، فقد غير النبي ﷺ هذا المنكر بيده الشريفة، وذلك بقطع ذلك الخطط، وكذلك غيره بلسانه بأمر الرجل أن يقوه بيده. فينبغي على المحتسب أن يغير ما يراه من منكرات أثناء طوافه بالبيت، بالقول الحسن، والموعظة الحسنة، وإن استطاع التغيير باليد فليفعل ما لم يترتب على ذلك شيء من المفاسد، «وهكذا من له ولية من أمير، أو محتسب، أو شيخ قبيلة، أو غيرهم، من له ولية من جهة ولي الأمر، أو من جهة جماعته، حيث ولوه عليهم، عند فقد الولاية العامة، يقوم بهذا الواجب حسب طاقته»^(٢).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٥٦٤/٣.

(٢) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن باز، ١٧.

المطلب السادس: الاحتساب على أصحاب البدع والأعمال الشكية من الحاج والمعشرين

١١٢-٢٧٥٨ / عن عبد الله بن رياح^(١) قال: وفدتُّ وفوداً إلى معاوية أنا فيهم وأبو زير، وذاك في رمضان، فذكر حديثاً طويلاً من فتح مكة، وقال: فقال أبو هريرة: ألا علمنكم بحديثٍ من حديثكم يا معشراً الأنصار، فذكر فتح مكة، قال: وأقبلَ رسول الله ﷺ لدخول مكة، فذكر الحديث بطوله، وقال: فأقبلَ رسول الله ﷺ إلى الحجر فأسلمته، وطافَ بيته، وفي يده قوسٌ أخذ بسيمة القوس^(٢)، فأتي في طوافه صنماً في جنبة البيت يعبدونه، يجعل يطعن بها في عينيه، ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل»^(٣)، ثم أتى الصفا فعلاه حتى ظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويذغره والأنصار تحته، ثم ذكر أقي الحديث^(٤).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

- أولاً: الاحتساب على مظاهر الشرك القولية والعملية في الحج.
- ثانياً: من مراتب تغيير المشركون: التغيير باليد لمن له ولادة أو صلاحية.
- ثالثاً: استئناس الدعاة والمخسسين بالحديث عن أحوال الرسول ﷺ حال اجتماعهم.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب في مظاهر الشرك القولية والعملية:

في الحديث أنه لما دخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام يوم الفتح ووجد تلك الأصنام منصوبة حول الكعبة، جعل يطعن الصنم منها بطرف قوسه، ويقرأ «جاء الحق وزهق الباطل»، «قلْ جاءَ

(١) هو أبو حمال عبد الله بن رياح الأنصاري، المدني، وهو رجل جليل سكن البصرة. قال العجلي: "تابع ثقة"، قتل رحمه الله في ولادة ابن زياد. انظر: الجرح والتعديل، ٥٢/٥؛ هذيب الكمال، ٤/١٢٧.

(٢) بسيمة القوس: ما عُطف من طرفها، والجمع سيات. المفهم، ٣/٦٣٢، النهاية، ٤٣٥/٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية، ٨١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٢/٤٣٤؛ حديث رقم، ٤٥٩٩.

الحقُّ وَمَا يُبَدِّيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِدُّ^(١)، «أي جاء الحق من الله، والشرع العظيم، وذهب الباطل، وزهق، واضمحل... ولم يبق للباطل مقالة، ولا رياسة، ولا كلمة»^(٢)، «وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعباديتها، وإظهار لكوتها لا تضر، ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَن يُسْلِمُهُ الْذَّبَابُ شَيْئًا لَا يُسْتَقْدِرُهُ وَمِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾^(٣)».

هكذا أنكر النبي ﷺ هذا المنكر العظيم، وظهرَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ منْ جَمِيعِ مَظَاهِرِ الشَّرِكِ، فَحُطِّمَ
الْأَصْنَامُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، فَلَقِيَتْ عَلَى وُجُوهِهَا وَأَحْرَقَتْ.

أَمَا الْآن؟ وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالسَّنَةُ لَا يَوْجِدُ أَيْ مَظَاهِرًا مِنْ مَظَاهِرِ الشَّرْكِ أَوِ الْبَدْعَةِ فِي بِلَادِ الْحَرَمَيْنِ أَعْزَرُهَا اللَّهُ، وَذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، ثُمَّ يَفْضُلُ وَلَاهُ أَمْرُ هَذِهِ الْبَلَادِ وَفَقْهُمُ اللَّهُ، سَوَاءٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ أَوِ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ حَوْرَبَ الشَّرْكُ، وَحَوْرَبَتِ الْبَدْعَةُ، وَانْتَشَرَ التَّوْحِيدُ، وَالسَّنَةُ.

ولكن هناك بعض مظاهر الشرك، وبعض البدع، يتلخص بها بعض المحتاج، إما بجهلهم، أو اعتقادهم الخاطئ، أو بسبب نشأتهم عليها في بلادهم، وبسبب بعض العادات والخرافات التي لا يدل عليها الشرع، ولا يشهد لها عقل.

والأمثلة على هذه البدع والأعمال الشركية أثناء الحج والعمرة كثيرة جداً، ولا يتسع المقام لذكرها، ولكن على المحتسب أن يبادر بالإنكار على أصحاب البدع والأعمال الشركية، بالحكمة، والمواعظة الحسنة، والجادلة بالتي هي أحسن، وإن استطاع تغيير هذه المنكرات بيده فليفعل.

ثانياً: من مواثيق تغيير المنكر: التغيير باليد من له ولاية أو صلاحية:

لقد حطم النبي ﷺ الأصنام بيده الشريفة، حيث جعل يطعن بطرف القوس في أعينها، وهذا تغيير باليد، فعلى الحتسب أن يتدرج في إنكاره المنكر، حسب قوة التأثير على صاحب المنكر؛ حرصاً على إزالة المنكر، فإن كان المنكر يحتاج إلى تغيير باليد فليغيره بيده، وإن كان المنكر يحتاج إلى تغيير باللسان فليغيره بلسانه... وهكذا، فلا بد من استصحاب الحكمة عند التغيير «وذلك

(١) سورة سباء، الآية، ٤٩. جاء ذلك عند البخاري، ٦٠٩، حديث رقم: ٤٢٨٧؛ ومسلم، ١٢، حديث رقم: ٤٠١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥٥١/٣

(٣) سورة الحجّ، الآية، ٧٣. شرح مسلم، التوروي، ١٢/٣٤٤ . وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٧/٦١٠.

يوجب على من يتولى هذا التغيير أن يأخذ بالأسباب، والطرق، والوسائل الازمة لتحقيق هذه الغاية»^(١). فالنبي ﷺ كان في موقف تحطيم الأصنام في موقف من آل إليه الأمر، لا في موقف المعامل مع طرف آخر بدر منه منكر.

ثالثاً: استئناس الدعاة والمحتسين بالحديث عن أحوال الرسول ﷺ حال اجتماعهم:

على الدعاة والمحتسين إذا اجتمعوا مع بعضهم، أو مع غيرهم أن يستأنسو بالحديث عن أحوال الرسول ﷺ حال اجتماعهم، فإن حديث الباب يدل على أن الصحابة رض كانوا يفعلون ذلك، ليمضي الوقت في طاعة الله تعالى، وتشتت النفوس لسماع ذلك، ولئلا يشغل البعض في غيبة أو نحوها، يقول الإمام النووي رحمه الله: « واستحب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه، وغزوتهم، ونحوها، مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من المخوب، ونحوها، مما لا إثم فيه، ولا يتولد منه في العادة ضر في دين، ولا دنيا، ولا أذى لأحد، لتنقطع بذلك مدة الانتظار، ولا يضجروا، ولئلا يشغل بعضهم مع بعض في غيبة، أو نحوها من الكلام المذموم، وفيه أنه يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث، فإن لم يطلبوا؛ استحب له الابتداء بالحديث، كما كان النبي ﷺ بيتديهم بالتحديث من غير طلب منهم»^(٢).

(١) طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين، عبدالله الرحيلي، ص: ١٧٤.

(٢) شرح مسلم، النووي، ٣٤٥/١٢.

المطلب السابع: الاحساب على من ترك التلبية في الحج

١١٣-٢٨٠ / عن ابن سحيرة^(١) قال: غدوت مع عبد الله^(٢) من مني إلى عرفة، وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفيران، عليه مسحة أهل البدارية، وكان يلبي، فاجتمع عليه غوغاء^(٣) من غوغاء الناس، قالوا يا أغراي إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمٍ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ، قال: فعند ذلك التفت إلىي، وقال: أجهل الناس أم نسو؟ والذى بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله^{صل} من مني إلى عرفة، فما تركت التلبية حتى رمى الحمر العقبة، إلا أن يخليها بهليل أو تكبير^(٤).

١١٤-٢٨٣ / عن سعيد بن جبير^(٥) قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لِي: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلْبِيُونَ؟ فَقُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ^(٦)، فَقَالَ: لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ عَلَيِّ^(٧).

(١) هو أبو معمر عبد الله بن سحيرة الأزدي – ويقال الأسدى أيضاً – الكوفي، قال يحيى ابن معين: "ثقة". توفى رحمه الله بالكوفة، في ولاية عبد الله بن زياد، وذلك في دولة بزيد، سنة ثيف وستين، انظر: محدثي الكمال، ١٤٣/٤، وسير أعلام النبلاء، ٤/١٣٣.

(٢) هو عبدالله بن مسعود^{رض}.

(٣) غوغاء: أصل الغوغاء: الجراد حين ينبع للطيران، ثم استعمر للسلالة من الناس، والمسرعين إلى الشر، ويجزئ أن يكون من الغوغاء: الصورت والجلبة، لكثرة لغظهم وصياحهم، النهاية، ٣٩٦/٣.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أحمد، ٤١٧/١؛ والحاكم، ٤٦١/١؛ والطحاوي في شرح معان الآثار، ٢٢٥/٢. والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن حزمية، ٤/٢٥٠.

(٥) هو أبو محمد – ويقال أبو عبد الله – سعيد بن جبير بن هشام الأسدى، مولاهم الكوفي، الإمام الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أحد الأعلام، قال أبو القاسم هبة الله الطبرى: "هو ثقة، إمام، حجة على المسلمين"، قتل رحمه الله شهيداً، سنة حسن وستين، انظر: محدثي الكمال، ١٤١/٣، سير أعلام النبلاء، ١٤١/٤، ٣٢١.

(٦) فسطاطه: هو بالضم والكسر: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، النهاية، ٤٤٥/٣؛ حاشية السندي على النسائي، ٣٧٩/٥.

(٧) وأخرجه، أيضاً، النسائي، ٣٧٩/٥، حديث رقم، ٣٠٠٦؛ والحاكم، ٤٤٤/١؛ والبيهقي، ١١٣/٥. والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن حزمية، ٤/٢٦٠.

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: تمسك المحتسب بالسنة وإن كثُر المخالفون.

ثانياً: حرص المحتسب على التهليل، والتكمير، والتلبية، في الغدو من مني إلى عرفة.

أما الحديث عنها بالفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: تمسك المحتسب بالسنة وإن كثُر المخالفون:

على المحتسب أن يتمسّك بالسنة في أقواله، وأفعاله، وأن يعظّمها، ويقدمها على قول كل أحد من الناس كائناً من كان، وإن كثُر المخالفون له. فقد حرص الصحابة رض على سنة النبي ﷺ في التلبية مع كثرة المخالفين لهم، فقاموا بالصداع والجهر بها، وأنكروا على من تركها.

قال ابن قيم الجوزية –رحمه الله–: «إذا ظفرت برجل واحد من أولى العلم، طالب للدليل، محكم له، متبّع للحق حيث كان، وأين كان، ومع من كان، زالت الوحشة، وحصلت الألفة، ولو خالفك، فإنه يخالفك ويعنرك، والجاهل الظالم يخالفك بلا حجة، ويُكفرك، أو يُبلّعك بلا حجة، وذنبك رغبتك عن طريقه الوخيمة، وسيرته النعيمية، فلا تغتر بكتلة هذا الضرب، فإن الآلاف المؤلفة منهم لا يعلّلون بشخص واحد من أهل العلم، والواحد من أهل العلم يعدل بلاء الأرض منهم... واعلم أن الإجماع، والحجّة، والسواد الأعظم، هو العالم، صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالقه أهل الأرض»^(١).

ثانياً: حرص المحتسب على التهليل، والتكمير، والتلبية، في الغدو من مني إلى عرفة:

على المحتسب أن يحرص على التهليل، والتكمير، والتلبية في الغدو من مني إلى عرفة، ويستمر في التلبية بعرفات، ويرفع صوته بها، فإنها من شعائر الحجّ، ولا يقطعها إلا عقب رمي حمرة العقبة. وعليه الاحتساب على من تركها، وعلى من لم يرفع صوته بها، فقد سُئلَ النبي ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضَل؟ قال: (الْعُجُجُ وَالشُّجُّ)^(٢).

(١) إعلام الموقعين، ٣٣٨/٣.

(٢) العجج: رفع الصوت بالتلبية، والشج: نحر البدن –الدم من المنحر-. انظر: صحيح ابن حزم، ١٧٥/٤، الحديث أخرجه، ابن حزم، ١٧٥/٤، حديث رقم، ٢٦٣١؛ والترمذى، ١٨٩/٣، حديث رقم، ٨٢٧؛ وأبي ماجه، ٤٢٣/٣، حديث رقم، ٢٩٢٤.

وقال عليه السلام: (أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالثَّنَيَةِ) (١)، لذا ينبغي على الحاج أن يحرضوا على هذه السنة العظيمة، وعلى الدعاة والمحتسين أن يرشدوا ويعلموا الحاج هذه السنن، وأن يجهزوا بها؛ لكي يكونوا قدوة لغيرهم.

وقال الألباني حديث حسن. صحيح الجامع، ٢٤٨/١.

(١) أخرجه ابن حزيمة، ١٧٣/٤، حديث رقم، ١٧٦٥؛ والمسائي، ٥/١٧٦، حديث رقم، ٢٦٢٥؛ وغيرهما من أصحاب السنن. وصححه الألباني. صحيح الجامع، ٢٣٧/١.

المطلب الثامن: الاحتساب على من ينحر البدن وهي باركة:

١١٥ / ٢٨٩٣ / عَنْ زِيَادِ بْنِ حُبَّيرٍ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّى عَلَى
رَجُلٍ قَدْ أَنْجَحَ بَدَنَتَهُ بِمِنْ يَنْحَرُهَا. فَقَالَ: أَبْعَثُهَا قِيَاماً مُقِيدَةً^(٢)؛ سَنَةً مُحَمَّدٌ^(٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من القوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خالف السنة بنحر البدن وهي باركة.

ثانياً: حسن تعليم المخسب للجاهل، وعدم سكته على من خالف السنة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خالف السنة بنحر البدن وهي باركة.

إن من سنة النبي ﷺ أن تنحر البدن وهي قائمة، معقولة يدها اليسرى، وبه قال كافة العلماء،^(٤) وقد قال عليه السلام: «وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا»^(٥)، ومعنى: صواف، أي: قائمات، بأن تقام على قوائمها الأربع، ثم تعقل يدها اليسرى، ثم تنحر، ومعنى: وجبت جنوبها، أي: سقطت في الأرض^(٦)، لأن في ذبحها وهي باركة «تطويلاً في إزهاق روحها»^(٧)، وهذا يدل على «رحمة الله تعالى، ورأفته بخلقه، حتى

(١) هو زياد بن حبیر بن حبیر، البصري. قال أحمد بن حنبل: "رجل معروف، من الثقات"، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنمساني. انظر: تهذيب الكمال، ٤٣/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٥١٥/٤.

(٢) قياماً مقيدة: أي عن قيام، معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣٨٩/٤؛ فتح الباري، ٦٤٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري، ٦٤٦/٣، حدث رقم، ١٧١٣؛ مسلم، ٩/٧٤؛ حدث رقم، ٣١٨٠.

(٤) انظر: صحيح ابن حزم، ٤٥٨/٤؛ شرح مسلم، ٩/٧٤، المفهم، ٤٣٠/٣؛ فتح الباري، ٦٤٧/٣.

(٥) سورة الحج، الآية، ٣٦.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٣٢/٣؛ وتسير الكرم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ٥٣٨.

(٧) تيسير العلام، البسام، ٨٤/٢.

في حال إزهاق أرواحه، ويمثل هذه الأحكام الرحيمة، والخنان العظيم، يعلم أنه دين عطف وشفقة، لا دين وحشية وعسف»^(١). لذا ينبغي على المحتسب أن ينكر على الجزارين إذا رأهم يبحرون البدن وهي باركة، والمشكلة أن الجزارين اعتادوا في هذا الزمان نحر البدن وهي باركة، وهذا خلاف السنة؛ ولكن لو كان الجزار لا يستطيع نحرها قائمة، ويخشى من عدم إحسان ذبحها، فالأحسن أن تكون باركة؛ والله أعلم.

ثانياً: حسن تعليم المحتسب للجاهل، وعدم سكوته على من خالف السنة:

على المحتسب أن يبادر بتعليم الجاهل، والنصح له، وإرشاده إلى السنة، وعدم مخالفتها، ولا ينبغي له السكوت على من مخالفتها، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال العيني -رحمه الله-: «و فيه من الفوائد استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وفيه تعليم المخالف، وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحا»^(٢).

(١) تيسير العلام، البسام، ٢/٨٤.

(٢) عمدة القاري، ١٠/٥١.

**الفصل السادس: مناهج الحسية ووسائلها وأساليبها في
صحيحة ابن حزم:**

وفيما يلي بيان:

أطبخت الأول: مناهج ابن حزم في الاحتساب منه خلال صحيفته.
أطبخت الثاني: مناهج الحسية وأساليبها ووسائلها منه خلال النصوص
ومعنى المائدة.

المبحث الأول: منهم ابن خزيمة في الاحتساب من خلال صحيحة

كان ابن خزيمة -رحمه الله- من أكبر علماء السنة الذين انتهت إليهم الرئاسة في العلم والفقه بلا منازع، كما كان مشهوراً بمناظرته ومجادلته لأهل الأهواء والبدع، وإن حامهم، فاستحق بذلك لقب إمام الأئمة في عصره.

والمتابع لصحيح ابن خزيمة يلاحظ شدة حرصه -رحمه الله- على اتباع السنة، وتشنيعه على من خالفها كائناً من كان، ويظهر ذلك جلياً من خلال تبويهه لبعض الأحاديث، وكذلك من خلال تعليقاته عليها، ويظهر أنه كان لا يهاب أحداً في الحق، فيأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وذلك ذيماً عن سنة النبي ﷺ.

قال أبو بكر ابن بالويه: «سمعت ابن خزيمة يقول: كنت عند الأمير إسماعيل بن أحمد، فحدث عن أبيه بحديثٍ وَهِمَ في إسناده، فرددته عليه، فلما خرجت من عنده قال أبو ذر القاضي: قد كنا نعرف أن هذا الحديث خطأً منذ عشرين سنة، فلم يقدر واحد منا أن يزدده عليه، فقلت له: لا يحل لي أن أسمع حديثاً لرسول الله ﷺ فيه خطأً أو تحريف فلا أرد»^(۱).

والمتابع لأقوال ابن خزيمة -رحمه الله- يجد أن أسلوب المخاورة والمجادلة والمساورة يغلب عليه، وذلك لدفع الشبه المثار حول بعض الموضوعات، وإقامة الحجج والبراهين على المخالفين، ويجدر كذلك أسلوب المحاكمات العقلية، والأقىسة بأنواعها، وهذا له أبلغ الأثر في مجال الدعوة إلى الله.

وقد يلاحظ أن أسلوب ابن خزيمة -رحمه الله- فيه شيء من الشدة في الرد على بعض المخالفين، «ولعل هذا من قناعته لما يدعوه إليه، ولكن الأولى بعد عن هذه الشدة، والمحاجة بقوية الدليل، وحسن الأسلوب والخطاب؛ دعوة للمخالفين لا يجرد إقامة الحجة عليهم»^(۲).

وسأقوم -بإذن الله تعالى- بذكر أمثلة من منهجه -رحمه الله- في الاحتساب؛ من خلال تبويهه لبعض الأحاديث، ومن خلال تعليقاته على بعضها:

(۱) طبقات الشافعية الكبرى، السكري، ۱۱۱/۲.

(۲) من تعليقات المشرف على الرسالة -حفظه الله-.

احتسابه على الله يقول إن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل وفي أي موضع كان:

أورد ابن حزيمة - رحمه الله - باباً بعنوان: «باب ذكر خير روي^(١) عن النبي ﷺ في النهي

عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول، بل فقط عام مراده خاص»^(٢).

ثم ذكر الخير وهو عن أبي أثيوب الأنصاري رض قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تستقبلوا القبلة بغائط، ولا بول، ولا تستلبروها، ولكن شرقوها، أو غربوها)، قال أبو أثيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت قبل القبلة فتشحرف عنها وتسعفه الله^(٣).

ثم أورد باباً بعده قال فيه: «باب ذكر خير روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة بعد نهي النبي ﷺ عنه بحمله، غير مفسر، قد يحسب من لم يتبحر العلم أن البول مستقبل القبلة جائز لكل بائل، وفي أي موضع كان، ويتوهم من لا يفهم العلم، ولا يميز بين المفسر،

والحمل، أن فعل النبي ﷺ في هذا ناسخ لنفيه عن البول مستقبل القبلة»^(٤).

ثم ذكر الخير وهو: عن حمair بن عبد الله قال: تهانى رسول ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقضى عام يستقبلها^(٥).

ثم بين - رحمه الله - الخير المفسر لهذين الخبرين، فأورد باباً مهاه: «باب ذكر الخير المفسر للخبرين اللذين ذكرهما في البالين المتقدرين والدليل على أن النبي ﷺ إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول في الصحاري، والمواضع اللواتي لا سترة فيها، وأن الرخصة في ذلك

في الكتف، والمواضع التي فيها بين المغوط والبائل وبين القبلة حاجز أو سترة»^(٦).

فذكر خيراً عن ابن عمر رض قال: دخلت على حفصة ابنة عمر، فصعدت على ظهره

(١) "روي" هي صيغة من صيغ التمريض، ويلاحظ كثرة استخدامها عند ابن حزيمة - رحمه الله - وقد تبين لي من خلال التتبع للكتاب أن ابن حزيمة يستعمل مثل هذه الصيغة في رواية الحديث الثابت وفي غير الثابت. وقد نصح المحققون بعدم استخدامها في رواية الحديث الثابت عن النبي ﷺ، فلعل هذا مما لم يتبعه له الإمام وما لم يراعه في كتابه.

(٢) صحيح ابن حزيمة، ٣٢/١.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١/٥٩٤، حديث رقم، ٣٩٤.

(٤) صحيح ابن حزيمة، ١/٣٤.

(٥) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ١/٢٢، حديث رقم، ١١٣، والترمذى، ١/١٥، حديث رقم، ٩. وصححه الألبانى.

(٦) صحيح ابن حزيمة، ١/٣٤.

البيت، فأشرقت على النبي ﷺ وهو على حالته، مستدبر القبلة، متوجهاً نحو الشام. (١)

وخيراً آخر عن مروان الأصفر (٢) قال: رأيت ابن عمر ألاع راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، قلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلـ، إنما نهى عن ذلك في الفضـاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. (٣).

احتسابه على الله يقول: إن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، أنت تعبد، وأن الإناء طاهر، والوضوء والاغتسال بذلك الماء جائز، وشرب ذلك الماء طلاق هبـاح:

قال سـرحـه الله: «باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تطهيرـاً للإناء، لا على ما أدعـي بعض أهلـ العلمـ أنـ الأمرـ بغسلـ أمرـ تعـبدـ، وأنـ الإنـاءـ طـاهـرـ، والـوضـوءـ والـاغـتسـالـ بـذـلـكـ المـاءـ جـائزـ، وـشـربـ ذـلـكـ المـاءـ طـلـاقـ

مبـاحـ». (٤)

ثم ذكر عـدةـ أحـادـيثـ فـيـ ذـلـكـ، مـنـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ قـالـ: (طـهـورـ إـنـاءـ أـحـدـكـمـ إـذـاـ وـلـغـ فـيـهـ الـكـلـبـ أـنـ يـغـسـلـ سـيـعـ مـرـاتـ، الـأـولـيـ مـنـهـ بـالـتـرـابـ) (٥).

ثم أورد بـابـ آخرـ قـالـ فـيـهـ: «بابـ الأمرـ يـاهـرـاقـ المـاءـ الـذـيـ وـلـغـ فـيـهـ الـكـلـبـ، وـغـسـلـ إـنـاءـ مـرـ ولوـغـ الـكـلـبـ، وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ نـقـضـ قـوـلـ مـنـ زـعـمـ أـنـ المـاءـ طـاهـرـ، وـالـأـمـرـ بـغـسـلـ إـنـاءـ تـعـبـدـ، إـذـ غـيـ

جـائزـ أـنـ يـأـمـرـ النـبـيـ ﷺ بـهـرـاقـةـ مـاءـ طـاهـرـ غـيرـ بـحـسـ» (٦).

عنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: (إـذـاـ وـلـغـ الـكـلـبـ فـيـ إـنـاءـ أـحـدـكـمـ فـلـيـهـرـقـهـ وـلـيـغـسـلـهـ سـيـعـ مـرـاتـ) (٧).

(١) وأخرجه أيضاً، البخاري، ٢٩٧/١، حدث رقم، ١٤٥.

(٢) هو: مروان الأصفر، أبو خلف، البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم، ثقة. تقريب التهذيب، ٩٣٢.

(٣) وأخرجه أيضاً، أبو داود، ٢١/١، حدث رقم، ١١. وصححه الألباني.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٥٠/١.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٧٥/٣، حدث رقم، ٦٤٩.

(٦) صحيح ابن خزيمة، ٥١/١.

(٧) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٧٤/٣، حدث رقم، ٦٤٦.

احتسابه على ماء كره الوضوء والغسل منه ماء البحر:

قال - رحمه الله - : «باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، إذ ماؤه طهور، وميتته حل، ضد قول من كره الوضوء والغسل من ماء البحر، وزعم أن تحت البحر نارا، وتحت النار

بحرا، حتى عد سبعة أبخر، وسبعة نيران، وكراه الوضوء والغسل من مائه هذه العلة؛ زعم»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَتَحْمِلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ)^(٢).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ سَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَحْرِ، قَالَ: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحَلَالُ مَيْتَتُهُ)^(٣).

احتسابه على ماء حامضه السنة بالقياس والرأي:

قال - رحمه الله - : «باب كراهة معارضه خبر النبي ﷺ بالقياس والرأي، والدليل على أن أمر النبي ﷺ يجب قبوله إذا علم المرء به، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه، قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)»^(٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ فَنَامِهِ، فَلَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَأْتَ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا، قَالَ: فَحَصَبَهُ أَنْ عُمَرَ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا^(٥).

(١) صحيح ابن حزيمة، ٥٨/١.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٥٢/١، حديث رقم، ٨٣. وصححه الألباني، انظر، صحيح الجامع، ١١٨٤/٢.

(٣) وأخرجه، أيضاً، ابن ماجه، ٢٣٧/١، حديث رقم، ٣٨٨. صحيح بشواهد.

(٤) صحيح ابن حزيمة، ٧٥/١.

(٥) سبق تصریحه، ص: ٣٤.

احتسابه على الله يدّي العلم وهو لا يفهم لغة العرب، وذلك في معنى التعبير:

قال — رحمه الله —: «باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أُمِرَ المتصوّر بغسل السرجلين
إليهما العظمان الناتنان في جانبي القدم، لا العظم الصغير الناتئ على ظهر القدم، على ما يتوجهه من

يتحذلّق من لا يفهم العلم ولا لغة العرب»^(١).

ثم ذكر الدليل وهو: أن عثمان رض دعا يوماً وضوءاً، فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ص قال: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات وأيسر مثل ذلك^(٢).

قال — رحمه الله —: «في هذا الخبر دلالة على أن الكعبين هما العظمان الناتنان في جانبي القدم إذ لو كان العظم الناتئ على ظهر القدم لكان للرجل اليمنى كعب واحد لا كعبان»^(٣).

ثم ذكر دليلاً آخر، عن النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله صل بوجبه فقال: أقيموا صنوفكم ثلاثة، والله لنقيمن صنوفكم أو لا يخالفن الله بين قلوبكم قال: فرأيت الرجل يكون كعبة بکعب صاحبها، وركبتها برکبة صاحبها، ومتکبة بمنكب صاحبها^(٤).

قال — رحمه الله —: «وفي هذا الخبر ما نفى الشك والارتياح أن الكعب هو العظم الناتئ الذي في جانب القدم الذي يمكن القائم في الصلاة أن يلزمه بکعب من هو قائم إلى جنبه في الصلاة، والعلم محيط عند من ركب فيه العقل أن المصلين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم إلصاق ظهر قدمه بظهور قدم غيره، وهذا غير ممكن، وما كونه غير ممكن؛ لم يتوجه عاقل

كونه»^(٥).

(١) صحيح ابن خزيمة، ٨١/١.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٠٠/٣، حديث رقم، ٥٣٧.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٨٢/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٣٥٥، حديث رقم، ٦٦٢. وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع، ٢٦١/١.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ٨٣/١.

احتسابه على الوفchen في مسألة مسح القمنين:

قال -رحمه الله-: «باب التغليظ في ترك غسل العقبيين في الوضوء»، والدليل على أن الفرض غسل القدمين لا مسحهما إذا كانتا باديتين غير مغطتين بالخلف، أو ما يقوم مقام الخلف، لا على ما زعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما، إذ لو كان الماسح على القدمين مؤديا للفرض؛ لما جاز أن يقال لتارك فضيلة ويل له، وقال ﷺ: (ويل للأعذاب من الناس) إذا ترك المتوضئ غسل عقيبه»^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِمَاءِ
بِالطَّرِيقِ؛ تَعْجَلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّوْا وَهُمْ عِجَالٌ، فَاتَّهِيَنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَبَاهُمْ ثَلُوحٌ لَمْ يَعْسَهَا
الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (وَتَلَّ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ) (٢).

ثم أورد باباً آخر قال فيه: «باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام في الوضوء. فيه أيضاً دلالة على أن الماسح على ظهر القدمين غير مoved للفرض، لا كما زعمت الروافض أن الفرض

مسح ظهورهما، لا غسل جميع القدمين»^(٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْءُ الرُّبِيدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبَطْوَنِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ) (٤).

ثم أورد سرمه الله - عدة أبواب بعد ذلك، كلها في الإنكار على الرواية والخوارج في مسألة المسح على القدمين، وأنه غير جائز، واستدل بعض الأحاديث، منها: ما جاء عن أنس بن مالك عليهما السلام قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى ظَهِيرَ قَدْمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوئَكَ) (٥).

(١) المصدر السابق.

(۲) سبق تخریجہ، ص: ۴۲.

(٢) صحيح ابن حزم، ١/٤٨

(٤) سبق تخریجہ، ص: ۴۲.

^(٥) مسبق تخریجی، ص: ۴۲.

واستدل بمعنى الآية: **«وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»**^(١)، فقال: «باب ذكر البيان أن الله تعالى أمر بغسل القدمين في قوله: **«وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»**، لا بمسحهما، على ما زعمت الروايفض والخوارج، والدليل على صحة تأويل المطلي^(٢) - رحمه الله - أن معنى الآية على التقدم والتأخير، على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم، فقدم ذكر المسح على ذكر الرجلين، كما قال ابن مسعود، وابن عباس، وعروة بن الزبير، وأرجلكم إلى الكعبتين، قالوا: رجع الأمر إلى الغسل^(٣). ثم قال - رحمه الله - محذراً من هذا الفعل: «باب التغليظ في المسح على الرجلين، وترك غسلهما في الوضوء، والدليل على أن الماسح للقدمين التارك لغسلهما مستوجب للعقاب بالنار، إلا أن يغسلوا ويصفع، نعوذ بالله من عقابه»^(٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رض قَالَ: تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صل فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكَنَا وَقْدًا أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الْعَصْرِ - وَتَخْنُّنَ تَوْضِيْهِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ أَرْجُلَنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَرْتَبَتِنَا أَوْ تَلَاثَةَ: (وَيَلِّيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ).

احتسابه على المتصوفة قوله لهم: أن استعانته المفترضة بغيره هو الكيد :

قال - رحمه الله -: «باب الرخصة في استعانته المتوضي من يصب عليه الماء ليطهر، خلاف مذهب من يتوهم من المتصوفة أن هذا من الكيد»^(٦).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صل حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَرْوَةِ ثَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

(١) سورة المائدة، الآية، ٦.

(٢) هو الإمام الشافعي - رحمه الله - .

(٣) صحيح ابن حزيمة، ٨٥/١.

(٤) المصدر السابق، ٨٦/١.

(٥) سبق تخرجه، ص: ٤٣.

(٦) صحيح ابن حزيمة، ١٠١/١.

(٧) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٧٩/١، حديث رقم، ١٤٩؛ والنسائي، ٦٥/١، حديث رقم، ٧٩. وصححه الألباني.

انظر: صحيح سنن النسائي، ١٨/١.

احتسابه على من يقول أن الله لست شرطاً للطهارة:

قال - رحمه الله -: «باب إيجاب إحداث النية للاغتسال من الجنابة والدليل على ضد قول من زعم أن الجنب إذا دخل نمراً للسباحة فماس الماء جميع بدنـه ولم ينـو غسلـاً ولا أراده تقربـاً إلى الله تعالى أو صبـًّ عليه ماء وهو مكره فماس الماء جميع جسدهـه أن فرض العـسل ساقـط عنه» (١).

قال - رحمـه الله -: «قد أـملـيـت خـيرـ عمرـ بنـ الخطـابـ ﷺ، عنـ النبيـ ﷺ: (الأـعـمـالـ بـالـنـيـةـ وـإـلـمـا لـأـمـرـيـ مـاـ نـوـيـ)» (٢).

احتسابه على من يقول أن التيم بالسبحة غير جائز:

قال - رـحـمـهـ اللهـ: «بابـ إـبـاحـةـ التـيـمـ بـتـرـابـ السـبـاخـ، ضدـ قولـ منـ زـعـمـ منـ أـهـلـ عـصـرـناـ أنـ التـيـمـ بـالـسـبـحـةـ غـيرـ جـائزـ، وـقـولـ هـذـهـ المـقـالـةـ يـقـودـ إـلـىـ أـنـ التـيـمـ بـالـمـدـيـنـةـ غـيرـ جـائزـ، إـذـ أـرـضـهاـ سـبـحـةـ، وـقـدـ أـخـيرـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ طـيـةـ أـوـ طـابـةـ» (٣).

عن عروة بن الرثيم، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل أبوي قط إلا وهما يديسان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتيـنا فيـهـ رسولـ اللهـ ﷺ طـرفـ التـهـارـ، بـكـرـةـ وـعـشـيـةـ. فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ بـطـولـهـ، وـقـالـ فـقـالـ: رسولـ اللهـ ﷺ: (قـدـ أـرـيـتـ دـارـ هـجـرـتـكـمـ أـرـيـتـ سـبـحـةـ ذـاتـ تـخـلـيـنـ لـابـيـنـ وـهـمـاـ الـحـرـتـانـ) (٤) فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ بـطـولـهـ فيـ هـجـرـةـ النـبـيـ ﷺ منـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ.

قال - رـحـمـهـ اللهـ: فيـ تعـليـقـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـيـرـ: «فـقـيـ قولـ النـبـيـ ﷺ أـرـيـتـ سـبـحـةـ نـخـلـ بـيـنـ لـابـيـنـ، وـإـعـلـامـهـ إـيـاهـمـ أـنـاـ دـارـ هـجـرـتـمـ، وـجـيـعـ الـمـدـيـنـةـ كـانـتـ هـجـرـتـمـ، دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ جـيـعـ الـمـدـيـنـةـ سـبـحـةـ، وـلـوـ كـانـ التـيـمـ غـيرـ جـائزـ بـالـسـبـحـةـ، وـكـانـتـ السـبـحـةـ عـلـىـ مـاـ تـوـهـمـ بـعـضـ أـهـلـ عـصـرـناـ أـنـهـ مـنـ الـبـلـدـ الـخـيـثـ، بـقـولـهـ: (وـأـلـذـيـ خـيـثـ لـاـ يـخـرـجـ إـلـاـ نـكـداـ) (٥)، لـكـانـ قـوـدـ هـذـهـ المـقـالـةـ أـنـ أـرـضـ الـمـدـيـنـةـ خـيـثـةـ لـاـ طـيـةـ، وـهـذـاـ قـوـلـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـادـ لـمـاـ ذـمـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـقـالـ: إـلـهـ خـيـثـةـ، فـاعـلـمـ أـنـ

(١) صحيح ابن حزمـةـ، ١١٤/١.

(٢) وأـخـرـجهـ، أـيـضاـ، البـخارـيـ، ١٦٣/١، حـدـيـثـ رـقـمـ، ٥٤ـ. صـحـيـحـ ابنـ حـزمـةـ، ١١٥/١.

(٣) صحيح ابن حزمـةـ، ١٣٢/١.

(٤) وأـخـرـجهـ، أـيـضاـ، البـخارـيـ، ٢٧١/٧، حـدـيـثـ رـقـمـ، ٣٩٠٥ـ.

(٥) سـوـرـةـ الـأـعـرـافـ، الـآـيـةـ، ٥٨ـ.

التي تليها طيبة، أو طابة، فالأرض السبحة هي طيبة على ما أخبر النبي ﷺ أن المدينة طيبة، وإذا كانت طيبة وهي سبحة فالله عز وجل قد أمر بالتيم بالصعيد الطيب في نص كتابه، والنبي ﷺ قد أعلم أن المدينة طيبة أو طابة مع إعلامه لياه سبحة، وفي هذا ما يان وثبت أن التيم بالسباخ جائز^(١). وهذا استبطاط دقيق يدل على سعة علم ابن خزيمة رحمه الله.

احتسابه على من يقول أنه بالمسجد فإنه لا بد له حفر موئل البول ونقل ترابه من المسجد:

قال رحمه الله: «باب الرجز عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه، والدليل على أن صب دلو من ماء يظهر الأرض، وإن لم يحفر موضع البول فينفل ترابه من المسجد، على ما زعم بعض العراقيين، إذ الله عز وجل أنعم على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم نبيه ﷺ ميسرا لا معسرا»^(٢).

واستدل رحمه الله بالأحاديث الآتية:

عن أنس بن الخطاب أن أعرابياً بالـ في المسجد فوثب إليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ: (لا تُورِّمُوه)، ثم دعا بذلو من ماء فصبه عليه^(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً بالـ في المسجد، فثار الناس إليه ليمتنعوه فقال لهم رسول الله ﷺ: (دعوه، أهربوا على بوله ذكوباً من ماء، أو سجلاً من ماء فإنما يعذبكم ميسرين ولم يتعذبوا معسرين)^(٤).

(١) صحيح ابن خزيمة، ١٣٤/١.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ١٤٩/١.

(٣) سبق تخریجه، ص: ٣٧.

(٤) سبق تخریجه، ص: ٣٨.

احتسابه على الله يقول أه المسافر لا يؤذن في سفره:

قال - رحمه الله -: «باب الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوة كلها، ضد قول من زعم

أنه لا يؤذن في السفر للصلوة إلا للفجر خاصة»^(١).

عن أبي ذر قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤْذِنُ أَنْ يُؤْذِنَ، فَقَالَ: (أَبِيرْدُ)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤْذِنَ، فَقَالَ: (أَبِيرْدُ)، قَالَ شَعْبَةُ: حَتَّى سَاوَى الظُّلُّ التُّلُولَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنْ شِيدَهُ الْحَرَّ بِنْ فَيْحَ حَهْنَمَ، فَأَبِيرْدُوا بِالصَّلَاةِ)^(٢).

ثم أورد باباً آخر قال فيه: «باب الأذان في السفر؛ وإن كان المرء وحده ليس معه جماعة، ولا واحد؛ طلباً لفضيلة الأذان، ضد قول من سُئل عن الأذان في السفر، فقال: لِمَنْ يُؤْذِنُ؟ فتوهم أن الأذان لا يؤذن إلا لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة، والأذان؛ وإن كان الأعم أنه يؤذن لاجتماع الناس إلى الصلاة جماعة، فقد يؤذن أيضاً طلباً لفضيلة الأذان، ألا ترى النبي ﷺ قد أمر مالك بن الحويرث وأبيه إذا كانوا في السفر بالأذان والإقامة وإماماة أكبرهما أصغرها، ولا جماعة معهم تجتمع لأذانهما وإقامتهما»^(٣).

ثم علق على هذا بقوله: «وفي خبر أبي سعيد: إِذَا كُنْتَ فِي الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَسْمَعُ صَوْتُهُ شَجَرٌ وَلَا مَدَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا جِنٌ وَلَا إِنْسَ إِلَّا شَهَدَ لَهُ)^(٤)، فالمؤذن في البوادي وإن كان وحده، إذا أذن طلباً لهذه الفضيلة كان خيراً، وأحسن، وأفضل من أن يصلي بلا أذان ولا إقامة، وكذلك النبي ﷺ قد أعلم أن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويباس، والممؤذن في البوادي والأسفار وإن لم يكن هناك من يصلي معه صلاة جماعة؛ كانت له هذه الفضيلة لأذانه بالصلاحة، إذ النبي ﷺ لم يخص مؤذناً في مدينة، ولا في قرية دون مؤذن في سفر، وبادية، ولا مؤذناً يؤذن لاجتماع الناس إليه للصلوة جماعة، دون مؤذن لصلاة يصلى منفرداً»^(٥).

(١) صحيح ابن حزيمة، ٢٠٥/١.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٣١/٢، حديث رقم، ٦٢٩.

(٣) صحيح ابن حزيمة، ٢٠٧/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٠٤/٢، حديث رقم، ٦٠٩.

(٥) صحيح ابن حزيمة، ٢٠٧/١.

ثم قال أيضاً بعد أن ساق بعض الأحاديث في فضل الأذان: «إِنَّمَا يُطْمَعُ بِالشَّهادَةِ بِالتَّوْحِيدِ فِي الْأَذَانِ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يُخْلِصَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِالشَّهادَةِ بِاللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ فِي أَذَانِهِ، فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَسَارَعَ إِلَى هَذِهِ الْفَضْيَلَةِ؛ طَمْعًا فِي أَنْ يُخْلِصَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، خَلَا فِي مَرْلَهِ، أَوْ فِي بَادِيَةِ، أَوْ قَرْيَةِ، أَوْ مَدِينَةِ، طَلْبًا لِهَذِهِ الْفَضْيَلَةِ»^(١).

احتسابه على الله يتلذذون القبور مساجد:

قال - رحمه الله -: «باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس، وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله ﷺ: (أينما أدركك الصلاة فصل فهو مسجد)، وقوله: (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وظهوراً) لفظة عامة؛ مرادها خاص، على ما ذكرت، وهذا من الجنس الذي قد كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض، على معنى التبعيض، إذ النبي ﷺ لم يرد بقوله: (جعلت لنا الأرض كلها مسجداً) جميع الأرضين، إنما أراد بعضها لا جميعها، إذ لو أراد جميعها كان الصلاة في المقابر حائزة، وجاز اتخاذ القبور مساجد، وكانت الصلاة في الحمام، وخلف القبور، وفي معاطن الإبل كلها حائزة، وفي زجر النبي ﷺ عن الصلاة في هذه المواقع دلالة على صحة ما قلت». ^(٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا يَشَاءُ الرَّبُّ مِنْ أَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَعَذَّدُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَهُ^(٤).
 عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا كَيْسَةَ رَأَيْنَاهَا فِي الْجَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ^ﷺ، فَقَالَ: (أُولَئِكَ إِذَا كَانُ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَرَى عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوْرَوْا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخُلُقِ عِنْدَ اللَّهِ)^(٥).

(١) المصدر السابق، ٢٠٨/١.

(٢) صحيح ابن حرمي، ٦/٢.

(٣) هو: عبد الله بن مسعود رض.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٧/١٣، حديث رقم، ٧٠٦٧.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٧/٥، حديث رقم، ١١٨١.

احتسابه على الله يقول: أن حمل الصبيان في الصلاة يفسد صلاة المصلي:

قال - رحمه الله -: «باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة، والدليل على ضد قول من زعم أن هذا الفعل يفسد صلاة المصلي، وزعم أن هذا عمل لا يجوز في الصلاة؛ جهلاً منه لسنة

النبي ﷺ (١) .

عن أبي قتادة قال: رأيت النبي ﷺ يوم الناس وعلى عاتقه أمامته بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجدة أعادها (٢) .

احتسابه على الله يقول بتطويل الركعتين قبل الفجر:

قال - رحمه الله -: «باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر؛ اقتداء بالنبي المصطفى ﷺ ،

إذ أتباع السنة أفضل من الابداع على ما يأمر القصاص من تطويل الركعتين قبل الفجر» (٣) .

عن أنس بن سيرين (٤) قال: قلت لأبن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة العدابة أطيل فيهما البراءة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل العدابة وكان الأذان بأذنهما (٥) .
وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخففهما حتى لاقول: هل
قرأ فيهما بأم القرآن؟ (٦) .

**احتسابه على المجنحة قوله لهم: أنه غير جائز للعاطض أو يرد على المشرط فيقول
يهدلكم الله ويصلح بالله:**

قال - رحمه الله -: «باب استحباب مسألة الله بذلك المداية لما اختلف فيه من الحق عند افتتاح

(١) صحيح ابن خزيمة، ٤١/٢.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٧٠٣/١، حديث رقم، ٤١٦، ومسلم، ٣٤/٥، حديث رقم، ١٢١٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٦٢/٢.

(٤) هو: أنس بن سيرين الانصاري، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبدالله البصري، ثقة، مات سنة ثمانية عشرة، وقيل: سنة عشرين. من الثالثة بعد المئة. تقريب التهذيب، ١٥٤.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٢٧٥/٦، حديث رقم، ١٧٥٨.

(٦) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٥٥/٣، حديث رقم، ١١٦٥، ومسلم، ٢٤٥/٦، حديث رقم، ١٦٨١.

صلاة الليل، والدليل على جهل من زعم من المرجحة أنه غير جائز للعاطس أن يرد على المشتى؛ فيقول:
يهدىكم الله وبصلاح بالكم، والنبي المصطفى الذي قد أكرمه الله بالنبوة قد سأله المداية لما اختلف فيه

من الحق، وهم يزعمون أنه غير جائز أن يسأل المسلم المداية» (١).

عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَسِحُ صَلَاةَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَسَحَ صَلَاةُ
(اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ
تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ
إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ) (٢).

احتسابه على من يقول أنه بلغ من السن ما بلغ وشان و لم يحتمل لم يجب عليه غسل يوم الجمعة :

قال -رحمه الله-: «باب إيجاب الغسل للجمعة، مثل المفظة التي ذكرت قبل: أن الأمر إذا
كان لعلة، فمعنى كانت العلة قائمة كان الأمر واجباً، إذ النبي ﷺ إنما قال: غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم؛ لعلة، أي أن الاحتلام بلوغ، فمعنى كان البلوغ، وإن كان بغير الاحتلام فالغسل يوم
الجمعة واجب على البالغ، ولو كان الحكم بالنظر والشبيه غير جائز على ما زعم بعض من حالفنا
في هذا؛ لكن من بلغ من السن ما بلغ وشان و لم يحتمل لم يجب عليه غسل يوم الجمعة، ومن
احتلم وهو بن شئي عشر سنة أو أكثر وجب عليه غسل يوم الجمعة، وهذا لا يقوله من يعقل

أحكام الله ودينه» (٣).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ
مُحْتَلِمٍ) (٤).

(١) صحيح ابن حزم، ٢/١٨٥.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٦/٢٨٦، حديث رقم، ١٨٠٨.

(٣) صحيح ابن حزم، ٣/١٢٢.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٢/٤١٥، حديث رقم، ٨٧٩؛ ومسلم، ٦/٣٧١، حديث رقم، ١٩٥٤.

احتسابه على الله يظهر أن أحداً من الأمر بالسكينة في المتشي إلى الصلاة قد تعارضه أمر الله بالسعى إلى الجمعة:

قال - رحمه الله -: «باب الأمر بالسکينة في المشي إلى الجمعة، والنهي عن السعى إليها، والدليل على أن الاسم الواحد يقع على فعلين يأمر بأحدهما، ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد، فمن لا يفهم العلم ولا يميز بين المعنين قد يخاطر بيته أهلاً مختلفان، قد أمر الله تعالى في نص كتابه

بالسعى إلى الجمعة في قوله: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١)،

والنبي المصطفى قد نهى عن السعى إلى الصلاة، فقال ﷺ: (إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار)، وقال ﷺ: (فإذا أتيتم الصلاة فلا تسعوا إليها وامشو! وعليكم السكينة)، فالله تعالى أمر بالسعى إلى الجمعة، والنبي ﷺ قد نهى عن السعى إلى الصلاة، فالسعى الذي أمر الله به إلى الجمعة هو المضي إليها، غير السعى الذي زجر النبي ﷺ في إitan الصلاة، لأن السعى الذي زجر النبي ﷺ عنه هو الخبر، وشدة المشي إلى الصلاة؛ الذي هو ضد الوقار، والسکينة، مما أمر الله تعالى به غير

ما زجر النبي ﷺ عنه، وإن كان الاسم الواحد قد يقع عليهما جيلاً» (٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأئتم سعوان، وتأتوها وأئتم تمثون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فائتم فاقضوا) (٣).

احتسابه على المدعى أنه تحرى المباشرة النساء في بعضه في القرآن يتعارض مع فعل النبي ﷺ ب المباشرة وهو صائب:

قال - رحمه الله -: «باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين، أحدهما مباح، والآخر محظور، إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع، ودل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور، قال المصطفى ﷺ: إن الجماع يفطر الصائم، والنبي المصطفى ﷺ قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع

(١) سورة الجمعة، الآية، ٩.

(٢) صحيح ابن حزيمة، ١٣٥/٣.

(٣) سبق تخرجه، ص: ٥٤.

مباحة في الصوم غير مكروهه»^(١).

عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى أُمّ الْمُؤْمِنِينَ نَسَّالُهَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ فَاسْتَحْيَتْنَا، قَالَ: قُلْتُ: جِئْنَا نَسَّالُ حَاجَةً فَاسْتَحْيَتْنَا فَقَالَتْ: مَا هِي؟ سَلَا عَمًا بَدَا لَكُمَا، قَالَ: قُلْنَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَفْعُلُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبَهِ مِثْكُمْ^(٢).

قال ابن خزيمة -رحمه الله-: «إنما خاطب الله جل شأنه نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمهه بلغة العرب؛ أوسع اللغات كلها، التي لا يحيط بعلم جميعها أحد غير النبي، والعرب في لغامتها توقع اسم الواحد على شيئاً، وعلى أشياء ذات عدد، وقد يسمى الشيء الواحد بأسماء، وقد يزحر الله عن الشيء ويبيح شيئاً آخر غير الشيء المزجور عنه، ووقع اسم الواحد على الشيئين جميعاً على المباح، وعلى المحظور، وكذلك قد يبيح الشيء المزجور عنه، ووقع اسم الواحد عليهم جميعاً، فيكون اسم الواحد واقعاً على الشيئين المختلفين؛ أحدهما مباح، والأخر محظور، واسمها واحد، فلم يفهم هذا من سفة لسان العرب، وحمل المعنى في ذلك على شيء واحد يوهم أن الأمرين متضادان، إذ أبيح

فعل مسمى باسم، وحظر فعل تسمى بذلك الاسم سواء، فمن كان هذا مبلغه من العلم لم يحل له تعاطي الفقه، ولا الفتيا، ووجب عليه التعلم، أو السكت إلى أن يدرك من العلم ما يجوز معه الفتيا وتعاطي العلم، ومن فهم هذه الصناعة علم أن ما أبيح، غير ما حظر، وإن كان اسم الواحد قد يقع على المباح وعلى المحظور جميعاً، فمن هذا الجنس الذي ذكرت أن الله عَزَّ وَجَلَّ دل في كتابه أن

مباشرة النساء في نهار الصوم غير حائز، يقوله تبارك وتعالى: «فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْغُوا مَا كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ

وَلَكُمْ وَاشْرُوا حَسَنَى يَسِّينَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتْسُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»^(٣)، فأباح الله عَزَّ وَجَلَّ مباشرة النساء والأكل والشرب بالليل، ثم أمرنا بإتمام الصيام إلى الليل، على أن المباشرة المباحة بالليل المقرونة إلى الأكل والشرب هي الجماع المفتر للصائم، وأباح الله عَزَّ وَجَلَّ بفعل النبي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المباشرة التي هي دون الجماع في الصيام، إذ كان يباشر وهو صائم، وال المباشرة التي ذكرها الله في كتابه أنها تفطر الصائم هي غير المباشرة التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يباشرها في صيامه،

(١) صحيح ابن خزيمة، ٢٤٢/٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٧٦/٤، حديث رقم، ١٩٢٧؛ ومسلم، ٢١٨/٧، حديث رقم، ٢٥٧٤.

(٣) سورة البقرة، الآية، ١٨٧.

واللمسة اسم واحد واقع على فعلين، إحداهما مباحة في نهار الصوم، والأخرى محظورة في نهار الصوم مفطرة للصائم»^(١).

التسابي على أوجب الصوم في السفر له صام بعضه في الحضر:

قال — رحمة الله —: «باب الرخصة في الفطر في رمضان في السفر لمن قد صام بعضه في الحضر، خلاف مذهب من أوجب عليه الصوم إذا كان قد صام بعضه في الحضر، توهم أن قوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ﴾^(٢)، أن من شهد بعض الشهر وهو حاضر غير مسافر فوجب عليه

صوم جميع الشهر وإن سافر في بعضه»^(٣).
عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لليتئم خلانا من رمضان، فحرجنا صواماً حتى يلغنا الكذيد، أمرنا بالفطر، فأصبحنا شرجين، من الصائم ومن المفتر، حتى إذا بلغنا مر الظهران، أعلمنا بلقاء العدو، أمرنا بالفطر^(٤).

التسابي على بعض المتصوفة في الوصال:

قال — رحمة الله —: «باب الدليل على أن الوصال منهى عنه، إذ ذلك يشق على المرء، خلاف ما يتأوله بعض المتصوفة، من يفطر على اللقمة، أو الجرعة من الماء، فيعدب نفسه ليالي وأياماً»^(٥).
عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (إياكم وأوصال) قالها ثلاثاً، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: (لستم في ذلك مثلّي، إني أبىت يطعمني ويستقيني، فاكثروا من العمل ما تطيقون)^(٦).

(١) صحيح ابن حزم، ٢٤٣/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية، ١٨٥.

(٣) صحيح ابن حزم، ٢٦٤/٣.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٢٣٦/٧، حديث رقم، ٢٦١٩.

(٥) صحيح ابن حزم، ٢٨٠/٣.

(٦) سبق تخرّيجه، ص: ١٨٦.

احتسابه على الله يلزم انتهاقه اقل بالعلم من الصدقة:

قال — رحمة الله —: «باب الرجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة، ولزمه، والزجر عن رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء، والسمعة، إذ الله يعلم هو العالم بـإرادة المراد، ولا إرادة لما تکه القلوب، ولم يطلع الله العباد على ضمائر غيرهم من الإرادة»^(١).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَمَا تَحَمَّلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْيِي بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ، فَيَقَالُ: مُرَأَى،
وَيَحْيِي الرَّجُلُ بِنِصْفِ صَاعٍ، فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِي عَنْ هَذَا، فَنَزَّلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوِّعِينَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَاجْهَدَهُمْ﴾ (٢).

احتسابه على أنه يقول إن إشعار البعد مثلاً:

قال سرّحه الله-: «باب إشعار البدن في شق السنام الأيمن، وسلت الدم عنها، ضد قول من زعم: أن إشعار البدن مثلثة، فسمى سنة النبي ﷺ مثلثة بجهله»^(٣).
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِيُدْنَهُ أَنْ تُشَعَّرَ مِنْ شِقْهَا الْأَيْمَنِ، وَقَلْدَهَا نَعْلَيْنِ، وَسَلَتْ عَنْهَا الدَّمْ»^(٤).
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ أَشَعَّرَ الْمَهْدِيَّ فِي شِقِّ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ^(٥).

احتسابه على من يقول: إن أبا سعيد عليه نجاة:

قال سرّحه الله:- (باب الرخصة في التطهير عند الإحرام بالمسك، والدليل على أن المسك ظاهر،
غير بحس، لا على ما زعم بعض التابعين أنه ميتة، بحس، زعم أنه سقط من حي، وهو ميت بحس) (٦).

(١) صحيح ابن حزم، ٤/١٠٢.

(٢) سورة التوبة، الآية، ٧٩. والحديث سبق تخرجه، ص: ١٧٨.

(٢) صحيح ابن ماجة، ٤/١٥٣.

(٤) وأخرجه، أيضاً مسلم، ٤٠٢/٨، حديث رقم، ٣٠٠٦

(٥) انظر الذي قيله.

١٠٧/٤) صحيح ابن حزم (٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَبِّقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَنِي وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ

يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ بِطَهِيرٍ فِيهِ مِسْكٌ. (١)

قال ابن حزيمة - رحمه الله -: «وفي خبر أبي سعيد عن النبي ص: (أن أطيب طيبكم

المسلك) (٢)، دلالة واضحة على ضد قول من زعم أنه نحس». (٣)

(١) رأى عرجه، أيضاً، مسلم، ٣٤٠/٨، حديث رقم، ٢٨٣٣.

(٢) رأى عرجه، أيضاً، مسلم، ١١/١٥، حديث رقم، ٥٨٤٣.

(٣) صحيح ابن حزيمة، ٤/١٥٦.

من خلال هذا البحث تظهر بعض ملامح منهج ابن خزيمة -رحمه الله- في مجال الاحتساب؛ ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولاً: يستند في احتسابه على منهجه في فقه النصوص المتمثل في الآتي:

- ١- اعتماده في احتسابه وفقه على نصوص الكتاب والسنة.^(١)
- ٢- اعتماده على الثابت عن رسول الله ﷺ من الروايات.^(٢)
- ٣- عنایته باللغة ودلالتها، واستنباطه دقائق الفقه من النصوص بناءً على ذلك.^(٣)

ثانياً: يغلب في احتسابه استخدام أساليب عقلية لدفع الشبه وإقامة الحجج، نحو:

- ١- استعماله أسلوب المناظرة، والمحاورة، والمحادلة.^(٤)
- ٢- استعماله أسلوب المحاكمات العقلية، والأقىسة بأنواعها.^(٥)

ثالثاً: يغلب في احتسابه أسلوب الشدة على المخالفين، ولعل هذا من قناعته لما يدعوه إليه، وقد يكون هذا الأسلوب مناسباً لمن كان في عصره من المخالفين. فقد كان -رحمه الله- يستعمل كلمات قوية وألفاظاً شديدة في الرد على أهل الأهواء

والبدع.^(٦)

رابعاً: تظهر شجاعته الأدبية الحكيمية من خلال احتسابه.

(١) انظر: احتسابه على الرافض في مسألة سح القدمين، ومسألة المشي والسعى إلى الصلاة، و مباشرة النساء في رمضان.

(٢) ويظهر ذلك في كل كتابه -رحمه الله-.

(٣) انظر: احتسابه في مسألة غسل الكعبين. ومسألة المشي والسعى إلى الصلاة، ومسألة التيمم بالسبحة.

(٤) احتسابه في مسألة غسل الكعبين. ومسألة المشي والسعى إلى الصلاة، ومسألة التيمم بالسبحة، ومسألة غسل يوم الجمعة.

(٥) انظر: احتسابه في مسألة ولوغ الكلب في الإناء، ومعنى الكعبين.

(٦) وهذا يظهر في كثير من أقواله -رحمه الله-.

المبحث الثاني: مفاهيم الحسبة وأساليبها ووسائلها من خلال

النحو ووضع الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالمناهج والأساليب والوسائل:

أولاً: التعريف بالمناهج في اللغة والاصطلاح

المناهج في اللغة: جمع منهَج، والمُنْهَجُ، والمناهج، والنَّهَجُ: الطريقة الواضحة، وأنَّجَ

الطريق: وضَّحَ واستبانَ وصارَ نَهْجاً واضِحاً بَيْنَا. وفي التَّرْتِيلِ: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً

وَمِنْهَاجًا) (١). ومنْهَجُ الطريق: وضَّحَهُ، يقال: {وَأَنْ أَفُوزَ بِنُورٍ أَسْتَضِيءُ بِهِ ... أَمْضِي عَلَى سَنَةٍ

مِنْهُ وَمِنْهَاجَ}، واستَتَّهَجَ الطريق: صارَ نَهْجاً، وَتَهَجَّتُ الْطَّرِيقَ: أَبْتَثَهُ وَأَوْضَحَهُ؛ يقال: اعْمَلْ عَلَى

ما تَهَجَّتُهُ لَكَ، وَتَهَجَّتُ الْطَّرِيقَ: سَلَكْتُهُ، وَفَلَانُ يَسْتَهِجُ سَبِيلَ فَلَانٍ أَيْ يَسْلُكُ مَسْلَكَهُ،

وَالنَّهَجُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ (٢).

المناهج في الاصطلاح: «النظم والخطط المرسومة للشيء» (٣).

مصطلح المنهج في الحسبة: «نظم الحسبة والخطط المرسومة لها».

ثانياً: التعريف بالأساليب في اللغة والاصطلاح

الأساليب في اللغة: الأسلوبُ: الطَّرِيقُ، والوَجْهُ، والمَذَهَبُ. يُقال: أَتَشْ فِي أَسْلُوبٍ سُوءٍ.

وَيُجْمَعُ: أَسَالِيبُ، وَيُقَالُ: أَخَذَ فُلَانٌ فِي أَسَالِيبِ مِنْ القَوْلِ؛ أَيْ: أَفَانِينَ مِنْهُ. وَيُقَالُ لِلسُّطُرِ مِنْ

الْخَيْلِ: أَسْلُوبُ، وَكُلُّ طَرِيقٍ مُمْتَدٍ فَهُوَ أَسْلُوبٌ (٤).

(١) سورة المائدة، الآية، ٤٨.

(٢) انظر مادة: «نهج»: لسان العرب، ابن منظور، ٣٨٣/٢؛ مختار الصحاح، الرازي، ١/٢٨٤؛ المصباح المنير، الفيومي،

٦٢٧/٢؛ وانظر: غريب الحديث، الحربي، ٥٠٢/٢؛ الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ٣٥/٤؛ غريب

الحديث، لابن الجوزي، ٤٤٤/٢؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١٣٣/٥.

(٣) المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ٤٥.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة: سَلَبَ، ٤٧٣/١؛ التعاريف، الماري، ٤١١/١.

الأساليب في الاصطلاح: هي الطرق المستخدمة لتطبيق النظم والخطط (١).

مصطلح الأساليب في الحسبة: الطرق التي يسلكها المختص لتطبيق مناهج الحسبة في احتسابه.

ثالثاً: التعريف بالوسائل في اللغة والاصطلاح:

الوسائل في اللغة: الوسائل، والوسائل، والوسيل؛ جَمْعُ وَسِيلَةٍ، وَهِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْغَيْرِ،

يُقال: وَسَلَ فُلانٌ إِلَى رَبِّهِ وَسِيلَةٌ بِالتَّشْدِيدِ، وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِوَسِيلَةٍ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ. (٢)

الوسائل في الاصطلاح: ما يتوصل به إلى الشيء ويقترب به. (٣)

مصطلاح الوسائل في الحسبة: ما يتوصل به المختص إلى تطبيق مناهج الحسبة وأساليبها في احتسابه.

(١) انظر، المدخل إلى علم الدعوة، البيانون، ٤٧.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: وَسَلٌ، ٢٣٨٣/٢؛ المصباح المنير، الفيومي، مادة: وَسَلَتُ، ٦٦٠/٢.

(٣) انظر: المصدر السابق؛ والمدخل إلى علم الدعوة، البيانون، ٤٩.

المطلب الثاني: استبطان المناهج والأساليب والوسائل بعض نصوص الدراسة:

إن المتأمل في أحاديث النبي ﷺ يجد الكثير من المناهج والأساليب والوسائل، سواء في مجال الدعوة عامة، أو في مجال الاحتساب خاصة، ولا يخلو حديث من أحاديثه ﷺ إلا وفيه شيء من ذلك، ويظهر كذلك للمتأمل في أحاديث النبي ﷺ أن أسلوب الحكمة يصاحب كل ما جاء عن النبي ﷺ، فتجد الحكمة في قوله وفي فعله وفي تقريره، وفي كل شأنه، كيف لا! وقد امتاز صدره ﷺ، عن مالئكٍ بِنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْأَيْقَاظَ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: خُذْ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرَحْتُ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا)، قَالَ فَتَادَهُ: قُلْتُ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ، (فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي فَغَسِيلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أَعْيَدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً) (١).

والحكمة من أعظم أساليب الدعوة إلى الله تعالى، قال تعالى: (وَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالِّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَدِّدِينَ) (٢)، وقال تعالى: (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يُشَاءُ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا لِلْأُولُو الْأَلْبَابِ) (٣).

والحكمة تكون تارة باستخدام الرفق، واللين، والحلم، والعفو، وإظهار الرأفة والرحمة، مع بيان الحق قولًا وعملاً واعتقاداً بالأدلة، وتارة تكون الحكمة باستخدام الموعظة الحسنة؛ المشتملة على الترغيب في الحق، والترهيب من الباطل، وتارة تكون الحكمة باستخدام الجدال بما هي أحسن؛ بحسن خلق، ولطف، ولين الكلام، ودعوة إلى الحق، وتحسين ذلك بالأدلة العقلية والنقلية، وتارة تكون الحكمة بضرب الأمثال، وقص القصص، وتارة تكون الحكمة باستخدام القوة؛ بالكلام القوي، وبالضرب، والتأديب، والتعزير، وإقامة الحدود؛ في مواضعها الشرعية المناسبة؛ لمن كان له قوة وسلطة مشروعة، وبالجهاد في سبيل الله بالسيف والسانان، تحت لواء ولي أمر المسلمين؛ مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك (٤).

(١) أخرجه ابن حزم، ١٥٣/١، حديث رقم، ٣٠١؛ والبخاري، ٣٤٨/٥، حديث رقم، ٣٢٠٧. ومسلم، ٣٩٤/٢، حديث رقم، ٤١٥.

(٢) سورة التحل، الآية، ١٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية، ٢٦٩.

(٤) انظر: الحكمة في الدعوة، سعيد القحطاني، ١٠؛ والمدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ٢٤٥.

والمحتب بحكمته لابد له أن يراعي أحوال المحتب عليهم، وظروفهم، وأخلاقهم، وطبائعهم، وبحكمته أيضاً يحسن اختيار المناهج والأساليب والوسائل التي يؤتون من قبليها، فقد يكون هذا جاهلاً، وهذا غافلاً، وهذا معانداً، وذلك مكابرًا، وذلك شيخاً كبيراً، وهذا طفلاً صغيراً... وهكذا، فكلٌ يخاطب بما يقتضيه حاله، وذلك لا يكون إلا بالحكمة التي تجعل المحتب ينظر بصيرة المؤمن.

وسأقوم إن شاء الله تعالى في هذا المطلب باستخلاص للمناهج والأساليب والوسائل التي دلت عليها الأحاديث موضع الدراسة:

أولاً: المناهج:

تتعدد مناهج الحسبة وتتنوع بحسب حيالها، سواء من حيث مصدرها، أو من حيث موضوعها، أو من حيث طبيعتها، أو من حيث ركائزها. فكلٌ من هذه الحيات ينقسم إلى عدة أقسام، وأنواع، والمهدى من هذه المناهج هو الدعوة إلى الله تعالى بعلم وحكمة وبصيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل، وإنقاذ الناس من الضلال إلى المدى، وذلك لا يكون إلا بإخلاص النية لله تعالى، واقتداء بهدي المصطفى عليه السلام.

وسوف أقتصر على الحديث عن المناهج من حيث ركائزها، وقد قسم بعض من ألف في

هذا الباب المناهج من حيث ركائزها إلى ثلاثة أنواع؛ وهي كالتالي⁽¹⁾:

أولاً: المنهج العاطفي: وهو النظام الدعوي الذي يرتكز على القلب، ويحرك الشعور والوجدان. أو مجموعة الأساليب الدعوية التي ترتكز على القلب، وتحرك الشعور والوجدان.

ثانياً: المنهج الحسي: وهو النظام الدعوي الذي يرتكز على الحواس، ويعتمد على المشاهدات والتجارب. أو مجموعة الأساليب الدعوية التي ترتكز على الحواس، وتعتمد على المشاهدات والتجارب.

ثالثاً: المنهج العقلي: وهو النظام الدعوي الذي يرتكز على العقل، ويدعو إلى التفكير والتدبر والاعتبار. أو مجموعة الأساليب الدعوية التي ترتكز على العقل، وتدعو إلى التفكير والتدبر والاعتبار.

(1) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، البيانون، ٢٠٤-٢١٩.

ثانياً: الأساليب:

يتضح من التعريفات السابقة أن المنهج هو عبارة عن مجموعة أساليب يُتوصل بها لتطبيقه، وكل من المنهاج له أساليبه التي تعد كيفيات لتطبيقه، فقد لا يتضح المنهج إلا بمجموع أساليبه. لذا سوف أتحدث عن أساليب كل منهج من هذه المنهاج مع ذكر الأمثلة على كل أسلوب منها؛ وذلك على النحو التالي:

أساليب المنهج العاطفي:

تسمى حل نصوص الدراسة بهذا المنهج الذي يرتكز على القلب، والعاطفة، ويربك المشاعر، وذلك بجموعة أساليب لها تأثير بالغ في المخسب عليه، ومن الأساليب التي استخلصت من حلال نصوص الدراسة لهذا المنهج؛ ما يلي:

أولاً: الرفق واللين:

يظهر هذا الأسلوب في كثير من نصوص الدراسة لما فيه من الأثر البالغ في التأثير في المخسب عليهم، فالقلوب تميل إلى من يلين لها القول ويرفق بها، ومن الأمثلة الدالة على هذا الأسلوب؛ ما يلي:

١ - في الاحتساب على الأعرابي الذي بال في المسجد، فقد قال النبي ﷺ للصحابي رض عندما اتهروا الرجل: (لَا تُنْزِرُ مُوْهَةً دَعْوَةً). ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنَ الْقَدْرِ وَالْبُولِ) - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِنَّمَا هُوَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ).

٢ - في الاحتساب على المرأة التي خرجت إلى المسجد وهي متغطرة، فقد خاطبها أبو هريرة رض بكل رفق ولين فقال: إلى أين تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ الْجَبَارِ؟ قَالَتْ: إلى المسجد، قَالَ: تَطْبَقِينِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَبِّهَا تَغْسِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلِ).

٣ - في الاحتساب على من دخل المسجد من الصحابة ولم يصل التحية، عن حَابِّي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ رض يَوْمًا فَقَالَ: (أَدْخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟) قَلَّتْ: نَعَمْ.

فَقَالَ: (أَصَلَّيْتَ فِيهِ؟) قُلْتُ: لَا. قَالَ: (فَادْهَبْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ).

٤ - في الاحتساب على الرجل الذي كان يحرك الخصى وهو في الصلاة، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما - برفق ولين: لا تحرّك الخصى وأثنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان؛ ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. ثم علمه كيف كان النبي ﷺ يصنع.

٥ - في الاحتساب على من صفق في الصلاة، فقد قال لهم النبي ﷺ: (إِذَا أَبَاكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالُ وَلْيُصْفَحِ النِّسَاءُ). فلم يوبخ، ولم يعنف ﷺ.

٦ - في الاحتساب على من شتمت العاطس وهو في الصلاة، فقد قال الرجل: بعد أن حدقه القوم بأبصارهم، وأصمتوه بالضرب على أفخاذهم، قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني، فبأبيه هو وأمي، ما رأيت معلماً قط قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني، ولا كهرني، ولا شتمني، ولكن قال: (إِنْ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِلَمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالثَّسْبِيحُ وَتِلَاءُ الْقُرْآنِ).

٧ - في الاحتساب على من يسابق الإمام في الصلاة، قال أنسٌ ﷺ: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، وانصرف من الصلاة وأقبل إلينا بوجهه فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقَعْدَةِ، وَلَا بِالْأَسْرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي).

٨ - في الاحتساب على الرجلين الذين صلوا في رحالهما، فقد أتي بهما ترعد فرأى صهيما خوفاً من رسول الله ﷺ، ولكن النبي ﷺ قال لهما بكل رفق ولين: (مَا هَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا) قالا: يا رسول الله كنا قد صلنا في رحالنا، قال (فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالٍ كُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدًا جَمَاعَةً، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةً).

وغير ذلك من الأمثلة الدالة على هذا الأسلوب البديع في التعامل مع الآخرين، خاصة المحتسب

عليهم (١).

(١) وللاستزادة، انظر الأحاديث، ٢٥-٢٦-٢٧؛ حسب ترقيم أحاديث الرسالة.

ثانياً: الموعظة الحسنة في التعليم وفي التأديب:

هذا الأسلوب له عظيم الأثر في النفوس، وذلك يتمثل في لطف عباراته وألفاظه، و المناسبتها للمقام، مما يؤدي إلى سرعة الاستجابة، وغرس الحبة وال媿ة في قلوب المحتسب عليهم، مما يساهم في إزالة المنكرات، وعدم الجهر بها، خجلاً من الله تعالى ثم من يعظ بموعظة حسنة.

ومن الأمثلة التي وردت في الرسالة على هذا الأسلوب؛ ما يلي:

- ١- في الاحتساب على من ترك اللبن دون تحمير، فعن أبي حميد رض قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صل بِقَدْحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ غَيْرِ مُخَمَّرٍ فَقَالَ: (أَلَا خَمْرَتْهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ بَعْدُ).
- ٢- في الاحتساب على الأعرابي الذي بال في المسجد، فقد وعظه النبي صل وعلمه احترام المساجد و تعظيمها، وتنزيتها من الأقدار والتنجاسات، فقال له: (إِنَّ هَذَا الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ الْقَدْرِ وَالْبَيْوْلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل - إِنَّمَا هُوَ لِقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ)، ثم علم الصحابة رض الطريقة لإزالة النجاسة من المسجد، فقال النبي صل لرجلٍ من القومِ - قُمْ فَأَتَنَا بِدَلْوٍ مِنْ الْمَاءِ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ، فَأَتَى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.
- ٣- في الاحتساب على الصحابة الذين استعجلوا إلى الصلاة، فقد وعظهم النبي صل وعلمهم الطريقة الصحيحة حال الذهاب إلى الصلاة، فقال: (مَا شَأْتُكُمْ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةِ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا).
- ٤- في الاحتساب على المرأة التي خرجت إلى المسجد وهي متعرّة، فقد وعظها أبو هريرة رض وعلّمها السنة في ذلك، فقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صل يَقُولُ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحَهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَعْتَسِلَ).
- ٥- في الاحتساب على من يبصق في قبلة المسجد، فقد وعظ النبي صل الصحابة، وعلّمهم كيف يصنعون، فقال: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَصْبِقُ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَالْمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَصْبِقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَيَصْبِقُ تَحْتَ قَدْمَهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلْيَقْلُ هَكَذَا فِي طَرَفِ ثُوبِهِ).

- ٦- في الاحتساب على من دخل المسجد من الصحابة ولم يصل التحية، فقد علمهم النبي ﷺ السنة عند دخول المسجد، فقال: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ)، وقال أيضاً: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَسْجُوْزْ فِيهِمَا).
- ٧- في الاحتساب على المساء في صلاته، فقد علمه النبي ﷺ الصلاة عندما علم أنه لا يحسن أدائها، فقال له: (إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ افْرُأْ بِمَا تَيَسَّرْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعَا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمَا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدَا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسَا، وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا).
- وأكتفي بهذا القدر من الأمثلة على هذا الأسلوب؛ وذلك لكثره استخدام هذا الأسلوب في معظم أحاديث الدراسة (١).

ثالثاً: الترغيب والترهيب:

لهذين الأسلوبين تأثير بالغ في نفوس كثير من البشر، فإن الإنسان جبل على حب الخير، والرغبة في الحصول على كل محظوظ، كما جبل على بعض الشر، وما يصبه من بلاء في النفس، أو المال، أو الأهل، وحيثند فغريرة حب الإنسان لنفسه تدفعه إلى أن يحقق لها كل خير، ويحميها من كل شر، سواء أكان ذلك عاجلاً أم آجلاً.

ومن الأمثلة على هذين الأسلوبين من نصوص الدراسة؛ ما يلي:

الترغيب:

١- في الاحتساب على من لم يشهد صلاة الفجر والعشاء في جماعة، بترغيبه في هذه العبادة وعظيم الأجر فيها، وفضيلة الصف الأول ، قال ﷺ: (إِنَّ أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَنْوَهُمَا وَلَوْ حَبُوا، إِنَّ صَفَّ الْمُقْدَمِ عَلَى مِثْلِ صَفَّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضْلَيْنَا لَا تَتَدَرَّجُونَهُ، وَإِنَّ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ أَرَبَّيْ منْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ، وَصَلَاتِكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَرَبَّيْ مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ).

(١) وللاستزادة؛ انظر: الأحاديث، ٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٤٠-٤٢-٤١-٣٧-٣٨-٤٦-٤٧-٤٩-٤٣-٥٣-٥٤-٥٧-٥٨-

٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٩٢-١٠٠-١٠٤-١٠٧-١٠٩-١١٥. حسب ترقيم أحاديث الرسالة.

-٢ في الاحتساب على من لم يأتم بإمامته، وترغيبه في متابعة الإمام مما يؤدي إلى محبة الله تعالى له، فقد قال عليهما السلام: (...وَإِذَا قَالَ: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِنَ، يُحِبُّكُمُ اللَّهُ...).

الترهيب:

-١ الترهيب بذكر الوعيد بالعذاب والعقوبة في الآخرة، وذلك في الاحتساب على من لم يسبغ الوضوء، فقد قال عليهما السلام: (وَيَلِّي لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ). وذلك أيضاً في الاحتساب على من يصلون في مؤخر المسجد، قال عليهما السلام: (...لَا يَزَالُ فَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، تَقْدُمُوا فَأَتَمُوا بِي وَلْيَأْتِمَ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ).

-٢ الترهيب من عدم قبول الله تعالى للطاعة، وذلك في الاحتساب على من خرجت من بيتها وهي متغيرة تريد المسجد، فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحَهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ).

-٣ الترهيب من مشاهدة فعل المسلم بفعل المنافقين، وذلك في الاحتساب على من أخر صلاة العصر لآخر وقتها، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةَ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا).

-٤ الترهيب بالوعيد بالعذاب العاجل، وذلك في الاحتساب على من يختلف عن الجماعة، فقد قال عليهما السلام: (...وَإِنِّي لِأَهُمْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيَصْلِي، ثُمَّ آخُذَ حِزَامَ النَّارِ فَأَحْرِقَ عَلَى أَنَاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ يُبُوْتُهُمْ).

-٥ الترهيب بالوعيد بالعقوبة الآجلة في الآخرة على جنس المعصية، فالجزاء من جنس العمل، وذلك في الاحتساب على من تصدق بالحشف، قال عليهما السلام: (...إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وكذلك في الاحتساب على من أخذ شيئاً بغير حقه، فقد قال عليهما السلام: وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ).

رابعاً: التعريض:

إن من الأساليب التي رسماها لنا النبي ﷺ في الإنكار أسلوب التّعريض، دون التصريح بصاحب المذكرة؛ وذلك بالتعريض في الخطاب، لأنّه يتضمّن إعلام السامع على صورة لا تقتضي مواجهته بالخطاب المذكرة، كأنك لم تعنّه، وهو أعلى في محسّن الأخلاق، وأقرب للقبول، وأدعى للتّواضع.

ومن الأمثلة التي وردت في الرسالة على هذا الأسلوب؛ ما يلي:

- ١ في الاحتساب على من أتى المسجد وبه رائحة ثوم أو بصل أو نحوهما، فإن النبي ﷺ عندما وجد الريح، عرّض بقوله: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيشَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا فِي مَسْجِدِنَا).
- ٢ في الاحتساب على من تنحّم في قبلة المسجد، فقد قال النبي ﷺ معرضاً عن فعل ذلك: (أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَصُقُّ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَالْمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَصُقُّ يَمِينَ يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ...).
- ٣ في الاحتساب على من يرفع بصره إلى السماء أثناء الصلاة، فقد عرض به النبي ﷺ فقال: (مَا بَالُ أَفْوَامِ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ...).
- ٤ في الاحتساب على من يشير بيده يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة، فقد عرض النبي ﷺ من يفعل ذلك بقوله: (مَا لِي أَرَى أَيْدِيكُمْ كَائِنَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، لِيَسْكُنَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ).
- ٥ في الاحتساب على من يسابق الإمام، فقد عرض النبي ﷺ من كان يفعل ذلك فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالْأَصْرَافِ، فَإِنَّمَا أَرَأَكُمْ مِنْ خَلْفِي).
- ٦ في الاحتساب على الإمام الذي يطيل الصلاة بالمؤمنين، فقد عرض النبي ﷺ بمعاذ الله تعالى فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ مِنْكُمْ لَمْنَفِرِينَ، فَإِنَّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيُتَجَوَّزُ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ).
- ٧ في الاحتساب على من ثارت أرواحهم يوم الجمعة، فكان يؤذى بعضهم

بعضًا، فعرض لهم النبي ﷺ فقال: (إِنَّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ
فَاغْتَسِلُوا، وَلَيْمَسُوا أَحَدَكُمْ أَطْيَبَ مَا يَجِدُ مِنْ طَيْبٍ أَوْ دُهْنٍ). (١)

خامسًا: التوبیخ:

وهذا أسلوب من أساليب النهج العاطفي يستعمل لمن حاله تستدعي ذلك، فقد يحتاج المحتسب بحكمته أحياناً توبیخ صاحب المنكر وتقریعه، لصده عن هذا المنكر، وذلك إذا تبين لمحتسب أن هذا الأسلوب يناسب حال المحتسب عليه، فإن له تأثيراً بالغاً في بعض العصاة من الناس؛ مما يجعلهم يرتدون عن المعاصي، على أن هذا الأسلوب ليس هو الأصل، وليس مناسباً مع كل أحد، وإنما مع من عليه نوع طاعة للمحتسب وعلاقة يناسبها مثل هذا الأسلوب، وهو سلوب قليل الاستعمال بالنظر إلى باقي الأساليب.

ومن الأمثلة على هذا الأسلوب ما يلي:

- ١ في الاحتساب على من يعارض قول النبي ﷺ بالقياس والرأي، فقد وبح ابْنُ عمر -رضي الله عنهما- الرجل الذي قال: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا، وذلك بمحضه، قوله له: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا.
- ٢ في الاحتساب على من تتخذه قبلة المسجد، فقد وبح النبي ﷺ من فعل ذلك باستفهام إنكارى توبیخي فقال: (أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ قَيْصِرٌ فِي وَجْهِهِ؟).
- ٣ في الإنكار على معاذ رضي الله عنه عندما أطال في صلاته، فقال له النبي ﷺ: (أَفَقَاتَ أَنْتَ يَا مُعَاذًا؟).
- ٤ في الإنكار على ابن اللتبية عندما قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال له النبي ﷺ: (فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمْلَأَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتَكَ إِنْ كُثِّرَ صَادِفًا)، توبیخاً له ولما فعل.

(١) وللاستزادة: انظر: الأحاديث، ٦٥-٦٦-٦٩-٨٢-٨٥. حسب ترقيم أحاديث الرسالة.

سادساً: التشویق:

إن أسلوب التشویق من الأساليب المهمة التي قد يحتاج إليها المخسب، خاصة عند الحاجة لتعليم المخسب عليهم طاعة ما، فإن طريق التشویق في العلم يكون أبلغ في التعليم، وأبقى في الذهن.

ومن الأمثلة على ذلك هو ما كان من النبي ﷺ مع المسيء في صلاته، فإن تكرار قول النبي ﷺ: (ارجع فصل فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) فيه تشويق للرجل وغيره لما وقع فيه من خطأ، ولتفحيم الأمر وتعظيمه عليه، ولمعرفة الصفة المجزئة للصلوة.

أساليب المنهج الحسني

تبين من خلال تعريف المنهج الحسني أنه يرتكز على الحواس، ويعتمد على المشاهدات والتجارب، وذلك بمجموعة أساليب لها تأثير بالغ في النفوس البشرية؛ لمعايتها الشيء المحسوس، ومن الأساليب التي استخلصت من خلال نصوص الدراسة لهذا المنهج؛ ما يلي:

أولاً: الإنكار باليد:

وهذا من أعلى مراتب تغيير المنكر، وخاصة إذا كان التغيير على وجه يشاهده صاحب المنكر، أو غيره من شاهد المنكر، فإن ذلك له تأثيراً بالغاً في النفوس؛ ومن الأمثلة عليه ما يلي:

١- أمر النبي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي الذي باى في المسجد، فقد قال

النبي ﷺ لرجل من القوم: (قُمْ فَأَتَنَا بِدَلْوٍ مِّنْ الْمَاءِ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ)، فَأَتَى بِدَلْوٍ مِّنْ
مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

٢- إزالة النبي ﷺ النخامة من قبلة المسجد بحصاة أو بالعرجون الذي كان يسلمه،

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَّةٍ. وفي حديث آخر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُ الْعَرَاجِينَ أَنَّ يُمسِكَهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَبْيَ يَدِهِ وَاحِدًا مِنْهَا، فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَهَبَّهُنَّ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ.

٣- أمره ﷺ بحل الحبل الممدود بين الساريتين الذي كانت تتعلق به زينب رضي الله عنها عند فورها وكسلاها في الصلاة.

٤- ما كان من عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- حينما رأى عبد الله أباً
الحارث يُصلِّي، ورَأْسُهُ مَعْقُوشٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلُّهُ.

٥- قطع النبي ﷺ للخيط الذي رأه يد رجل يقود آخر بخزامة في الطواف.

٦- تحطيم النبي ﷺ للأصنام التي كانت حول البيت عام الفتح... (١)

(١) وللاستزادة: انظر الأحاديث، ١٩-٤-٣-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٤٠-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٧٧-٥٩-١١١-١١٢

ثانياً: القدوة العملية التطبيقية:

وهذا الأسلوب يستخدم في تعليم الأخلاق، والسلوك، ومن الأمثلة الواردة في الرسالة على ذلك؛ ما يلي:

- ١- القدوة العملية في التعامل مع الجاهل إذا وقع منه خطأ، وذلك مع الأعرابي الذي باى في المسجد، فإن النبي ﷺ منع الصحابة ﷺ من زحر الرجل وقطع بوله، وكان خير قدوة في التعامل مع هذا المنكر، ولمن كانت هذه حالة.
- ٢- القدوة العملية في تغيير المنكر، وذلك بإزالة النبي ﷺ النخامة من قبلة المسجد بمحصاة أو بالعرجون الذي كان بيده الشريفة.
- ٣- القدوة العملية في شففته ﷺ وتواضعه، وحسن خلقه، وهذا في مواضع كثيرة جداً، منها ما كان منه ﷺ عندما سمع بموت المرأة التي كانت تقسم المسجد، و قوله للصحابة ﷺ: (فَهَلَا آذْتُمُونِي) فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَبَّلَ عَلَيْهَا.

ثالثاً: لفت الأنظار إلى المنكر:

إن هذا الأسلوب له تأثير بالغ في الناس؛ لأنه يعتمد على المشاهدات، مما يجعل الإنسان يحيط بالمنكر بجميع حواسه. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- ١- عن أبي الشعثاء المخاربي قال: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في المسجد فَأَذْنَ مُؤَذِّنٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَخَرَجَ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه. هنا لفت أبو هريرة رضي الله عنه أنظار الحضور إلى صاحب المنكر، وفعله، وبين أن هذا العمل فيه معصية للنبي ﷺ.
- ٢- عن أبي بُصَيرٍ قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَتُ أَبِي بَكْرَ بْنَ كَعْبٍ، فَقَلَّتُ: يَا أَبَا الْمُسْنِدِ، حَدَّثَنِي أَعْجَبَ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ التَّفَتَ، فَقَالَ: (أَشَاهِدُ فُلَانْ؟) قُلْنَا: لَا، وَلَمْ يَشْهُدْ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ التَّفَتَ، فَقَالَ: (أَشَاهِدُ فُلَانْ؟) قُلْنَا: لَا، وَلَمْ يَشْهُدْ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: (إِنَّ أَقْلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ...). هنا لفت النبي ﷺ انتباه الصحابة إلى أصحاب المنكر، ثم أنكر عليهم فعلهم.
- ٣- عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ قال: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا زَالَ

يُحدِّثنا حتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ). هنا لفت عبد الله بن بسر رض انتباه أبي الرا赫ية إلى ذلك الرجل الذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس، ثم بين له نبي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا الفعل.

رابعاً: التعليم التطبيقي:

هذا الأسلوب من الأساليب التي ترخر بها السنة النبوية، وذلك في تعليم الأمور العملية التطبيقية، على وجه يشاهد المحتسب عليه كيفية تطبيق الفعل المأمور به، أو تحنب الفعل المنهي عنه، ومن الأمثلة على ذلك؛ ما يلي:

- ١- تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه رض بأن لا يقوموا إلى الصلاة حتى يروه، وذلك عندما سمع جلبة إثر استعجالهم إلى الصلاة، فقال لهم: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةِ؛ فَلَا تَكُونُوا حَتَّى تَرُونِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَأَنْكُمْ فَأَتَمُوْا).
- ٢- تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه الطريقة العملية لمن أراد البصاق، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَغْشِي رَبِّهِ وَالْمَلَكَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَبْصُرُ بَيْنَ يَدِيهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَيَصُقُّ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةً فَلْيَقُلْ هَكَذَا فِي طَرَفِ ثُوْبِهِ) وَرَدَ بعضاً في بعضِ.
- ٣- تعليم عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- الرجل الذي كان يحرك الحصى وهو في الصلاة الطريقة العملية في كيفية وضع اليدين في الصلاة، فقال له: لا تحرّك الحصى وأئت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان؛ ولكن اصنع كما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع. قال: فوضع يده اليمنى على فحيزو، وأشار بأصبعيه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى بيصريه إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع.
- ٤- تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه الطريقة التي يصلون بها فقال: (إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلَيَؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ كَبَّرُوا، وَإِذَا قَالَ: «غَيرٌ

المُغضوب عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِنْ؛ يُحِبُّكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَرِ
وَرَكَعَ فَكَرِرُوا وَأَرْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، إِذَا كَرِرَ وَسَجَدَ، فَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ
وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ).

أساليب المنهج العقلاني

تبين من تعريف هذا المنهج أنه يرتكز على العقل، ويدعو إلى التفكير والتدبر والاعتبار، وذلك بمحمومع أساليبه التي تعين على الاستنتاجات العقلية، والافتراضية، مما يؤثر في المحتسب عليهم، فيرسخ الفكرة التي يصل إليها عن طريقه. ومن الأساليب التي استخلصت من خلال نصوص الدراسة لهذا المنهج؛ ما يلي:

أولاً: المخاورة والجادلة:

هذا الأسلوب يعتمد على العلم والفقه، فلا يصح الجدال من غير علم، وذلك لإقامة الحجة على المخالف، وإقناعه بالي هي أحسن دعوة له. ومن الأمثلة على هذا الأسلوب ما يلي:

١ - إنكار جابر بن عبد الله عليهما السلام على الرجل الذي كان يماري بغير علم في مسألة الوضوء والغسل، وقدر الماء الذي يجزئ فيهما، فقال له جابر عليهما السلام: قد كفى منْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثُرُ شَعْرًا.

٢ - مخاورة أبي ثابت عليهما السلام لكتاب بن عجرة عندما رأه مشبكًا بين أصابعه، فقال له: (إِنَّا نُهِيبُنَا أَنْ يُشَبِّهَ أَحَدٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ). فقال كعب: إِنِّي لَسْتُ فِي صَلَاةِ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ وَأَتَتْ تُرِيدُ الْجَمْعَةَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَأَنْتَ فِي صَلَاةِ).

٣ - مخاورة النبي عليهما السلام وجادلته لعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عندما بلغه أنه لا ينام ولا يفتر، فقال عليهما السلام: (لَكُنِي أَنَّا وَأَصَلَّى، وَأَصُومُ وَأَفْطَرُ فَنَمُّ وَصَلَّى، وَأَفْطَرُ، وَصُمُّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فقال عبد الله: يا رسول الله أنا أقوى من ذلك، قال: (فَصُمْ صَوْمَ دَاؤِدَ؛ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا، وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ)، فقال: يا رسول الله أنا أقوى من ذلك، - حتى بلغ سبعاً، ثم قال رسول الله عليهما السلام: (إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَةً، وَلِكُلِّ شِرَةٍ فَتْرَةً فَمَنْ كَانَتْ شِرَتُهُ إِلَى سُنْتِي فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ).

ثانياً: الأقىسة والمحاكمات العقلية:

وهذا الأسلوب من الأساليب التي تستخدم مع المتأثرين بالشبهات، والمعتدلين بعقولهم، لأنهم أسرع من يتأثر بهذا الأسلوب. ومن الأمثلة على هذا الأسلوب ما يلي:

١ - إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمر لأمره نسأله أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! لقد كلفهن تعباً، أفلا يأمرهن أن يحلفن رؤوسهن؟ لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ تغتسل من الإناء الواحد تشرع فيه جميعاً، فما أزيد على ثلاثة حففات، أو قال ثلاثة غرفات).

٢ - إنكار النبي ﷺ على من بصر في قبلة المسجد، فقال: (أحب أحدكم أن يستقبله رجل فيصفع في وجهه؟).

٣ - إنكار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على من كان يتفل في السفر، فقال: لو كنت مصلينا قبلها أو بعدها لأتممتها.

ثالثاً: التشبيه:

وهذا أسلوب جميل ينبغي للدعاة والمحتسين الحرص عليه في دعوهم واحتسابهم، فإنه يقرب المعنى لأذهان المدعوين؛ وخاصة إذا كان تشبيه الموضوعات بعض الصور المأخوذة من الواقع الملموس في الحياة اليومية، فهذا له أبلغ الأثر في نفوس المدعوين ومن ثم استجابتهم للدعوة، وأملاهم للأمر أو النهي. ومن الأمثلة على هذا الأسلوب ما يلي:

١ - تشبيه النبي ﷺ من يصلى وينقر في سحوده كالغراب ينقر الدم، ومثل الذي يركع وينقر في سحوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين؛ فماذا تغيّر عنده؟.

٢ - تشبيه النبي ﷺ إشارة اليدين يميناً وشمالاً عند السلام بالخليل التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها، فقال: (ما لي أرى أئديكم كأنها أدئاب خيل شمس، ليسكن أحدكم في الصلاة).

رابعاً: ضرب الأمثال:

إن هذا الأسلوب يستعمل «لتقرير المراد، وتفهيم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره في نفسه بصورة المثال الذي مُثُلَّ به، فإنه قد يكون أقرب إلى تعلقه، وفهمه، وضبطه، واستحضاره له باستحضار نظيره؛ فإن النفس تأنس بالنظائر والأشبهاء الأنس التام، وتنفر من الغرابة والوحدة وعدم النظير؛ ففي الأمثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثلاً من الحق أمر لا يجحده أحد، ولا ينكره، وكلما ظهرت لها الأمثال ازداد المعنى ظهوراً ووضوحاً، فالآمثال شواهد المعنى المراد، ومزكية له»^(١).

ومن الأمثلة على ذلك؛ ما يلي:

- ١ - تمثيل النبي ﷺ الذي يركع وينظر في سجوده كاجماع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين؛ فماذا تغنيان عنه؟.
- ٢ - تمثيل النبي ﷺ من يصلى ورأسه معقوص من ورائه كمن يصلى وهو مكتوف.

(١) أعلام المرمعين، ابن القيم، ٢٣٠/١.

ثالثاً: الوسائل:

تُقدم في تعريف الوسائل أهلاً: كل ما يتوصل به المحسوب إلى تطبيق مناهج الحسبة وأساليبها في احتسابه، والوسائل تتوزع وتتعدد بحسب الحاجة إليها، وإن بعض من ألف في هذا الموضوع قسم الوسائل إلى أنواع متعددة: ومن هذه الأنواع ما يلي:

النوع الأول: الوسائل المعنوية:

وهي كل ما يعين المحسوب في احتسابه من أمور قلبية، أو فكرية، وذلك كالصفات الحميدة، والأخلاق الكريمة، والتخطيط، والتفكير وما إلى ذلك من أمور لا تُحسّ ولا تلمس، إنما تعرف بآثارها.^(١) ومن الأمثلة على هذا النوع من خلال نصوص الدراسة؛ ما يلي:

أولاً: إظهار الغضب:

إن إظهار الغضب عند رؤية المنكرات يعتبر من الوسائل المعنوية، التي تؤثر في نفس من يُصحاب المنكر، ولكن لابد أن يكون الغضب لله تعالى، وبسبب اتهاك حرمة من حرماته، فلا يكون الغضب للنفس، وللاتصار لها، كما يلزم أن يكون الغضب في موضعه المناسب، وبالقدر المناسب الذي لا يخرج عن حدود الحكمة. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

غضب النبي ﷺ عندما رأى النخامة على قبلة المسجد، قال ابن عمر رضي الله عنهما: ثم أقبلَ على الناس فَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ. وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما: ثم أقبلَ على القوم يَعْرِفُونَ الغَضَبَ في وَجْهِهِ. وغضب ابن مسعود رضي الله عنهما عندما سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد، وكذلك غضب النبي ﷺ عندما علم أن أناساً يرفعون أبصارهم إلى السماء وهم يصلون. وكذلك غضب النبي ﷺ على معاذ بن جبل رضي الله عنهما عندما طول له للصلوة، قال ابن مسعود رضي الله عنهما: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.

والدراسة يظهر منها أن هذا الأسلوب نادر الاستعمال، وذلك بسبب محدودية الموضع التي يناسب استعماله فيها.

ثانياً: تغيير ملامح الوجه بعدم الرضا عن المنكر:

وذلك عندما دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما المسجد وسمع حسان بن ثابت ينشد شعراً، فنظر إليه نظرة، يبين منها كراهته لذلك. وكذلك ما كان من أبي بن كعب رضي الله عنهما عندما تجهم أبا ذر رضي الله عنهما سأله عن سورة براءة وهم في خطبة الجمعة.

(١) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، الياباني، ٢٨٣.

النوع الثاني: الوسائل المادية:

هي كل ما يعين المحتسب في احتسابه من أمور محسوسة، أو ملموسة، وذلك كالقول، والأدوات، والأعمال ... ومن هذه الوسائل ما هو فطري، كالقول، واستعمال الأعضاء في الحركة والإإنكار... ومنها ما هو فني أو علمي كالكتابية، واستعمال بعض وسائل الاتصال، أو وسائل الإعلام؛ بضوابطها المشروعة. ومنها ما هو تطبيقي أو عملي، كإعمار المساجد، وإنشاء المراکز الدعوية، ومراکز هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله ... وما إلى ذلك^(١).

والذي يلاحظ هو أن كل نصوص الدراسة تشتراك في الوسيلة المادية الفطرية وهي وسيلة القول؛ لذا فإن لا ذكر أمثلة على هذه الوسيلة.

أما تغيير المنكر باليد أو بأداة أخرى مع اليد، فهذه وسيلة مادية فطرية أخرى قد ذكرت أمثلتها في الحديث عن أساليب النهج الخسي.

ولم أجد -حسب علمي- وسائل مادية أخرى غير ذلك.

(١) انظر: المصدر السابق، ٢٨٤.

الخاتمة

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن منْ علىَ إِقاماً هذا البحث، أَحْمَدَهُ كثِيرًا عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ وَتَفَضَّلَ،
وَأَسْأَلَهُ سَبَّاحَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ وَيَجْعَلَهُ نَافِعًا مَفْيَدًا لِي، وَلِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَغْفِرْ عَمَّا حَصَلَ فِيهِ مِنْ
تَفْسِيرٍ وَخَطْأٍ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُحِبِّ.

وتُتَضَّحُ في نَهايَةِ هَذَا الْبَحْثِ عَدَةُ نَتَائِجٍ؛ مِنْهَا مَا يَلِي:

- ١ - الْبَحْثُ فِي السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ لَهُ أَهْمَىٰ كَبِيرًا، وَذَلِكَ لِشَرْفِهَا وَمَكَانَتِهَا الْعَالِيَّةِ بَيْنَ بَقِيَّةِ
الْعِلُومِ، وَهِيَ تَرَخِّرُ بِكُلِّ مَا يَرِيدُهُ الْبَاحِثُونَ فِي جَمِيعِ التَّخَصِّصَاتِ، وَبِخَاصَّةٍ فِي
مَجَالِ الدُّعَوَةِ وَالْإِحْسَابِ.
- ٢ - أَهْمَىٰ الْحُسْبَةِ، وَذَلِكَ لِمَكَانَتِهَا الْعَظِيمَةِ، وَمَرْتَلَتِهَا الرَّفِيقَةُ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَلَا لَهَا
مِنْ آثارٍ وَاضِحَّةٍ عَلَى الْأُمَّةِ فِي الْحَفَاظِ عَلَى دِينِهَا وَأَمْنِهَا.
- ٣ - عَظِيمٌ عِنْدَهُ الَّتِي تَكْلِلُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي جَمِيعِ الْمَحَالَاتِ، وَفِي
الْعِبَادَاتِ بِخَاصَّةٍ، وَكَذَلِكَ عَظِيمٌ اهْتِمَامُ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَافَةِ وَالْتَّابِعِينَ بِهِ.
- ٤ - تَنَوَّعَتِ الْمَنَاهِجُ وَالْأَسَالِيبُ وَالْوَسَائِلُ فِي مَجَالِ الدُّعَوَةِ وَالْإِحْسَابِ مِنْ خَلَالِ
النَّصُوصِ مَوْضِعُ الْدِرَاسَةِ مَا يُعِينُ الدُّعَاءَ وَالْمُخْتَسِبِينَ عَلَى الْقِيَامِ بِوَاجِبِهِمْ عَلَى
هُدَىٰ وَبَصِيرَةٍ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.
- ٥ - أَهْمَىٰ اتِّصَافُ الدُّعَاءِ وَالْمُخْتَسِبِينَ بِالصَّفَاتِ الَّتِي قَرَرَهَا الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَقَدْ
ظَهَرَتْ بِمَجْمُوعَةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ خَلَالِ الْدِرَاسَةِ يَنْبَغِي عَلَى الدُّعَاءِ وَالْمُخْتَسِبِينَ
التَّحْلِيَّ وَالْاتِّصَافُ بِهَا.
- ٦ - أَسْلُوبُ الرُّفْقِ وَاللَّيْنِ هُوَ الْأَصْلُ فِي عَمَلِيَّةِ الْإِحْسَابِ، وَالْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي
ظَهَرَتْ مِنْ خَلَالِ الْدِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الأَسْلُوبُ لَيْسَ الصُّورَةُ الْوَحِيدَةُ
لِلْإِحْسَابِ إِلَّا أَنْ جَلَّ النَّصُوصِ يَظْهُرُ فِيهَا هَذَا الأَسْلُوبُ.

النوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، هناك أمور ينبغي الإشارة إليها والتوصية بها، فإنني أوصي نفسي وال المسلمين عامة، والدعاة والمحتسين بخاصة، بالآتي:

- ١- إخلاص النية لله تعالى فهي من أهم الصفات الالزمة لنجاح الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر، والابتعاد عن كل طريق يؤدي إلى الرياء أو السمعة أو طلب ثناء الناس وحمدهم.
- ٢- الفقه في الدين، فهو من أهم الصفات الالزمة لكل من نصب نفسه ليبيان الحق، لأن الفقه في الدين يؤدي إلى الأخذ بالنصوص وفق دلالتها التي أرادها الشارع الكريم.
- ٣- الدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحكمة والوعظة الحسنة، إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل.
- ٤- توطين النفس على الصبر على الأذى، فإن من نصب نفسه ليبيان الحق تعرض للأذى، فإن الحق لا يرضي كل الناس، فليصبر على الابلاء والامتحان، ولি�تثق بما عند الله من ثواب... والله أعلم.

وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلی آلہ واصحابہ وآتیاہو وسلّم علیہم
أجمعین، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس العام

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الغريب

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	الآية ورقمها
١٦١	العنكبوت	(لَأَحْسِبَ النَّاسُ أَنَّمَا يَرْكُوا أَنْ يَقُولُوا آتَاهُنَا وَهُمْ لَا يَشْعُونَ) ٣-٢
٢٥٧-٢٧٩	التوبه	(وَالَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ) ٧٩
١٨٠	النور	(لَلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ عَذَابَ الْيَمِّ) ١٩
١٧٤	التوبه	(لَئِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) ٦٠
٩٨	الحجرات	(وَلَمَّا مُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوهُ فَاصْلَحُوا بَيْنَ أَخْرِيْكُمْ وَأَقْوَى اللَّهُ لَعْنَكُمْ تُرْحَمُونَ) ١٠
١٦١	المر	(إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) ١٠
١٦١	القصص	(أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَدِّيْنَ بِمَا صَبَرُوا) ٥٤
٢٣٢	الإسراء	(جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) ٨١
١١١	البقرة	(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَائِمِينَ) ٢٣٨
١٧١	التوبه	(لَا تُخْدِنُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرُهُمْ وَرُكْبَيْهِمْ بِهَا) ١٠٣
١٢	الحضر	(فَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسِبُوا) ٢
١٨٢	الليل	(فَإِنَّمَا أَعْطَى وَأَنْقَى . وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى . فَسَيِّسِرْهُ لِلْيُسْرَى) ٧-٦-٥
٢٢٨-١٠١	الساعين	(فَاقْتَلُوا اللَّهَ مَا مَا اسْتَطَعْتُمْ) ١٦
٢٠٥	البقرة	(فَالَّذِينَ يَأْشِرُونَ وَأَبْغُونَ مَا كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ) ١٨٧
٤٠	آل عمران	(فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ) ١٥٩
٤٠	طه	(فَقُولُوا لَهُمْ قُولًا لَيْسَ بِذَكْرٍ أَوْ يُخْشَى) ٤٤
٢٥٦	البقرة	(فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَتَبَصِّرُهُ) ١٨٥

الصفحة	السورة	الآية ورقمها
١٩٤	البقرة	﴿فَقَنِّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَإِذَا جَاءَهُمْ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ ١٨٤
١٨٠	الزلزلة	﴿فَعَنْ يَعْمَلُ مِنْ قَالَ ذَرْهَا خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧
٢٨٥	سأ	﴿فَلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبَدِّي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ ٤٩
٩٨	النساء	﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ ١١٤
٥٢	الغورية	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ﴾ ١٢٨
٢١٢-٢٠٦-١٨٨	الأحزاب	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً﴾ ٢١
٢٦٠	المائدة	﴿إِلَّكُلَّ بَعْلَمَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾ ٤٨
١٧١	آل عمران	﴿لَنْ تَأْتِوا بِالْبَرَّ حَسْنَ شَفَقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ٩٢
٢٢٩	المائدة	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٦
١٨٢	البقرة	﴿مِثْلُ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢٦١
١٤٩	الأنعام	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْلَاهَا﴾ ١٦٠
٩٨	الحجارات	﴿وَكَانَ طَائِفَاتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْبَحُوا بَيْتَهُمَا﴾ ٩
٢٣٣	الحج	﴿وَكَانَ يَسْلِيْهُمُ الْذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَهِنُدُوهُ مِنْهُ صَفَّ الطَّالِبُوْنَ وَالْمَطَلُوبُوْنَ﴾ ٧٣
١٨٢	المنافقون	﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقَنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمُوْتُ﴾ ١٠
٢٣٨	الحج	﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ ٣٦
٢٤٩	الأعراف	﴿وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدا﴾ ٥٨
١٢	الزمر	﴿وَيَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْسِنُونَ﴾ ٤٧
١٧٢	الشورى	﴿وَرَجَاءُهُمْ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ٤٠
٢٩	النحل	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْبَةً كَانَتْ أَمْنَةً مُطْمِنَةً يَأْتِيَهَا رِزْقُهَا﴾ ١١٢

الصفحة	السورة	الآية ورقمها
٥٠	الإسراء	(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) ٣٦
٥١	النحل	(وَلَا تَقُولُوا مَا تَصِفُ السِّنَّاتُكُمُ الْكَذَبُ) ١١٦
١٧٠-١٧٩	البقرة	(وَلَا يَتَمَمُوا الْخَيْرَ مِنْهُ تَفَقَّهُونَ وَلَسْمَ بَاخْدِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمَضُوا فِيهِ) ٢٦٧
١٧٢	فصلت	(وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشَهِي أَنْسُكُمْ) ٣١
٢٢٤	آل عمران	(وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) ٩٧
١٦١	آل عمران	(وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحُو الْكَافِرِينَ) ١٤١
٥٠	النحل	(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِحَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) ٤٣
١٧٧	آل عمران	(وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا عَلِمَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) ١٦١
٤٨-٣	آل عمران	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَاتَّهُ مُسْلِمُونَ) ١٠٢
٣	الأحزاب	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) ٧١-٧٠
٢٥٤	الجمعة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاصْبِرُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) ٩
١٥٦	النساء	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) ٥٩
٢٢٣	الحجرات	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّ قَبَّنَا) ٦
١٩١	المائدة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سُؤُلُكُمْ) ١٠٢-١٠١
٣	النساء	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) ١
١٣٩-٦٧	الأعراف	(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ٣١
٥٩	المائدة	(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ شَعُورِي) ٣

فهرس الأحاديث والأثار

الصفحة	طوف الحديث والأثر
٢٣٧	انفعتها قياماً مُقيدة... .
٢٣٦	أثاني جبريل ف قال: مِنْ أَصْحَابِكَ... .
٨٢	أَرَوْنَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا... .
١٨١	أَقْوَا النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ تَمَرَّةٌ... .
٧٨	أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ... .
١٤٧	اجلسْ فَقْدَ آذَيْتَ وَآتَيْتَ... .
٢٣٤	أَجْهَلَ النَّاسُ أَمْ نَسْوَا؟ وَالَّذِي بَعَثَ... .
٦٠	أَخْرُوهُنْ حَيْثُ جَعَلَهُنَّ اللَّهُ... .
٧٣	أَذْهَلْتَ الْمَسْجِدَ؟... .
٢٥٣-٥٤	إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأُتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالرَّقَارُ... .
١٣١	إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً... .
٢٤٢٠-٣٣	إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ... .
١٤٣	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ... .
٧٧	إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَاجِعُ فِي الْمَسْجِدِ... .
١٠٢	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَارَ... .
١٣٥	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبَدِّلْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ... .
١١٩	إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا... .
١٤٩	إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُّهَا بِصَلَاةٍ... .
١١٨	إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاقِمُوا صُفُوفَكُمْ... .
١٤٦	إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ أَنْصُتْ... .
٢٤٢	إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ... .
٢٤٥-٤١	اِرْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضْوَءَكَ... .
٨١	اِرْجِعْ فَصُلْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ... .

الصفحة	طرف الحديث والأثر
٢٢٥	ارتكبها بالمعروف إذا ألحنت إليها... استقبل صلاتك فلا صلاة...
١٢٩	أشاهد فلان؟...
١١٥	الأعمال بالنية وإنما لأمرئ ما توئي...)
٢٤٧	أغلق بابك واذكري اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح مغلقاً...
٣١	أفتقن أنت يا معاذ؟...
١٢٢	أفطر الحاجم والمحجوم...
١٩٥	أفطروه، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله...
٢٠٦	أفلا كثتم آذنتموني...
١٦٣	أقيموا صفوافكم ثلاثة...
٢٤٤	ألا تأمنوني وأنا أعين من في السماء...
١٧٢	ألا خمرته ولو تعرض عليه بعود...
٣٠	ألا لا يخلون رجلاً بامرأة...
٢١٣	ألم أخبرك تصوّم ولا تفتر...
١٩٩	ألم أخبرك تقوّم الليل...
٢٠٠	أما هذا فقد عصى أبا القاسم...
٥٦	أما يخشى الذي يرفع رأسه...
١١٩	أمر رسول الله <small>ﷺ</small> بالصدقة، ف جاء رجل...
١٦٨	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا...
١٦٦-١٦٥	أنفسك بعض مالك، فهو خير لك...
١٨١	إن أتقل الصلاة على المتأففين...
١١٥	أن أطيب طيكم المسك...
٢٥٧	إن الرجل إذا دخل في صلاته...
٦٩	إن الله يعلم قبل وجه أحدكم في صلاته...
٦٩	إن الله تعالى لم يرض بحکم نبي...
١٧٤	

الصفحة	طرف الحديث والأثر
٢٢٧	إِنَّ اللَّهَ عَنِّيْ عَنْ كُلِّ أُخْتِكَ... .
١٩٨	إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ... .
١٩٨	إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَاءَ... .
١٢٨	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ... .
١٩٣	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ... .
٢٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَكِّيْ مَدَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ ذِرَاعَهُ... .
٢٢٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَسْوُقُ بَدَلَهُ... .
٤٥٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى الظَّهَرَ وَأَمَرَ بِيَدِنَاهِ... .
٢٢٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا أَهَلَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ... .
١٦١	أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقْمُ... .
٢١٥	إِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٌ وَلَا غَابِ... .
١٩٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفُتُوحِ إِلَى مَكَّةَ... .
٢٠٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ... .
٢٢٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَيْخًا كَبِيرًا يُهَاذِي... .
٢٢٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْكَ... .
٢٢٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ... .
١٥٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى... .
٢٢٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطْوِفُ بِالْكَعْبَةِ بِرَجْلٍ... .
٤٥٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَشْعَرَ الْهَدَى فِي شِقَّ... .
٤٤٤	أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا يَوْمًا وَضُوءًا... .
١١٨	إِنَّ كَلَّتْمَ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ... .
٢٥٠	إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ... .
٩٨	إِنَّا كَنَّا نَفْعِلُهُ ثُمَّ لَهِنَا... .
٤١١	إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَاضِرِ وَصَلَاةَ الْخَوَافِ... .
٩٣	إِنَّا لَهِنَا أَنْ يُشَبِّكَ أَحَدٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ... .

الصفحة	طرف الحديث والأثر
٢٥٤	أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْأَلُهَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ... إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ...
١٢٠	إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلٌ ...
١٠٥	أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْكَبِيرِ ...
٢١٥	أُوكُوا الأَسْقِيَةَ، وَغَلَقُوا الْأَبْوَابَ إِذَا رَفَدْتُمُ الْمُلَيَّ ...
٣١	أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ...
٢٥٠	أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ ...
٢٣٥	إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ...
٢٠٠-١٨٥	أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ ...
٢٠٦	أَيَّامٌ مِنْ أَيَّامٍ أَكْلٍ وَشَرْبٍ ...
٢٠٦	أَيَّاهُ أَخْدُوكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ قَيِّضْتَ فِي وَجْهِهِ؟ ...
٦٨	أَيُّكُمْ صَاحِبُ هَذِهِ السُّخَامَةِ؟ ...
٦٩	أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرْتَ، فَمَرَأَتْ عَلَى قَوْمٍ ...
٦٣	أَيْنَنَّ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِنَا ...
٢١٧	أَيَّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا ...
١٣٧	أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ ...
٢٢٣	أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرَ ...
١٥٨	أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا ...
١٢٥	يَئِنَّمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّاَمِ وَالْيَقْظَانِ ...
٢٦٠	يَئِنَّمَا كَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ جَلَبَةً، فَقَالَ: (مَا شَائِكُمْ؟ ...) ...
٢٥٣-٥٣	يَخْلُفُ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِ سَافِرَتَاهُ ...
٤١	تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ ...
٩٠	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَعْمَلُهُ تَحْمُ الصَّالِحَاتُ ...
٩٧	شَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْيَتَمِّينَ خَلَّنَا مِنْ رَمَضَانَ ...
٢٠٥	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبَقَتْ غِنَاءً ...
١٨٣	

الصفحة	طرف الحديث والأثر
١٨٣	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهُورٍ غَتِي... خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لَا هُلُو...
٢٠٤	ذَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ...
٢٤١	ذَغْوَهُ، أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَكْرُهَا مِنْ مَاءِ... ذَاكَ شَيْطَانٌ يَالَّا فِي أَذْنِهِ...
٢٤٨-٣٧	ذَكْرُهَا مِنْ مَاءِ... ذَاكَ شَيْطَانٌ يَالَّا فِي أَذْنِهِ...
١١٥	ذَلِكَ شَيْءٌ يَجْدُلُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ... ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ...
١٠٨	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاجِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ...
٢٤٢	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَعَلَى عَاتِقِهِ... سَكَبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ...
٢٥١	سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَتَشَدَّ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ...
٢٤٦	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ... شَعْلَشِي أَعْلَامُ هَلِيهِ...
٧٦	صَدَقَ أَبِي... صَدَقَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيِّ...
١٥٦	صَلَّى فِي أَوَّلِ وَقِيَهَا... صَلَّى بَنَى حَدِيثَةَ عَلَى ذَكَانِ...
٨٦	صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ... طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ...
١٤٥	طَيَّبَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَلْ قَلَ أَنْ يُحْرِمِ...
٢٠٠	طَيَّبَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيَ هَائِيْنِ...
٩٢	عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ... عَطَوْا إِلَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءَ...
١٢٥	غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى...
١٢٠	غَافِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ...
٢٤٢	غَافِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ...
٢٥٧	غَافِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ...
٢٢٠	غَافِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ...
٢٠٣	غَافِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ...
٢٥٢	غَافِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ...
٣٠	غَافِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ...
٢٣١	غَافِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ...

الصفحة	طرف الحديث والأثر
٩٤-٥٤	فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ... فرَبِّهُ...
٥٩	فَشَتَمَهُ شَتَمَةً لَمْ أَرَهُ شَتَمَهَا أَحَدًا...
٥٩	فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ...
٥٩	فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَقَعْلَ...
١٩٣	فَعَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَحَصَ لَكُمْ...
٥٩	فَمَا كَلَمَةُ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى ماتَ...
١٧٥	فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِّكَ...
١٥١	فَيَقُولَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ...
٤٩	فَتُلُوْهُ فَتَلَوُهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا...
٢٤٧	قَدْ أَرِيْتُ دَارَهُجَرِّيْكُمْ أَرِيْتُ سَبَّخَتَهُ...
٦٣	قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُجِّينَ الصَّلَاةَ مَعِيِّ، وَصَلَاثِكَ فِي بَيْتِكِ...
٢٢٠	كَانَ أَنْظَرَ إِلَى وَيَصِ الطَّبِ فِي مَفْرِقِ...
٢٥٢	كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ الْمَلِيلِ افْتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبُّ...
١٦٨	كَانَ أَنَاسٌ يَتَلَاعَمُونَ بِنَسَ أَنَارِهِمْ...
٢٥١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ...
٢٥١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ...
١٦٣	كَانَتْ سُودَاءُ نَقْمُ الْمَسْجِدِ فَتَوَفَّتْ لَيْلًا...
١٨١	كُلُّ امْرَئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ...
٢١٥	كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا...
١٩٢	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَمْرُ الظَّهَرَانِ...
٢٤٩	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَعَنَا...
٢٥٦-٢٧٨	كُنَّا نَتَحَافِلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيْعُ...
٢٣٤	كُنَّتْ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرْفَةَ...
٢١٩	لَأَنْ أَنْطَبَبَ بِقَطْرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ...

الصفحة	طرف الحديث والأثر
٨٩	لا تحرّكُ الحصى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ...
٩٠	لا ترْأَلْ أُمَّتِي بِخَيْرٍ...
٢٤٨-٣٦	لا تُرْزِقُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِذَلِّوْنَ...
٣٦	لا تُرْزِقُوهُ. دَعْوَهُ...
١٩٧	لا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقبَلَاهُ، صُومُوا...
٢٤١	لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطِهِ، وَلَا يَوْلِ...
٦٢	لا تَقْبِلْ صَلَاةً لَامْرَأَةٍ تَطَبَّتْ لِهَلْهَلَةِ الْمَسْجِدِ...
٦٣	لا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَيَخْرُجُنَّ...
٥٨	لا تَمْتَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدِ، وَبِيُوْلِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ...
٢٠٠	لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ...
٥٠	لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ...
٢٢٨	لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ...
٧٦	لا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بَنَيْتُ الْمَسَاجِدَ لِمَا بَنَيْتُ لَهُ...
٢٤٩	لا يَسْمَعُ صَوْتُهُ شَجَرٌ وَلَا مَدَرٌ...
٦٢	لا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجَحَهَا...
٦٨	لَا يَتَشَبَّهُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَوْمِهِ...
١٩٩	لَكَيْ أَنَّا وَأَصْلَى، وَأَصُومُ وَأَفْطَرُ...
٢٠٧	لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ...
١٣٧	لَوْ أَكُمْ تَطَهُّرَهُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا...
١٣٧	لَوْ اغْتَسَلُتُمْ...
١٢٨	لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفَّ...
٦٠	لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَ لَمَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ...
١٦٩	لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ...
٢١٠	لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَلْمَمَهَا...
١٠٣	لَوْ يَعْلَمُ الْمَأْرِبُ يَنِينَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ...

الصفحة	طرف الحديث والأثر
١٢٨	لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ...
٦٨	لِيُبَزِّعَ عَنْ شَمَائِلِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىِ...
١٩٢	لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ...
٩٠	لِيُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ لِشَاطِئِ...
١١١	مَا بَالَ أَفْوَامَ يَرْقَعُونَ أَبْصَارَهُمْ...
١٢	مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْلَى جَرَاءَ، إِذَا قَضَتْ...
٤٨	مَا لَهُمْ، قَتَلُوهُ، قَاتَلُهُمُ اللَّهُ...
٧٣	مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُ؟...
١٣٣	مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعْنَا...
٩٠	مَا هَلَوْ الصَّلَاةُ يَاغُقْبَةُ؟...
١٢٧	مَا يُؤْخِرُكُمْ؟ لَا يَرَأُلُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ...
١٦	مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ...
١١٣	مَالِي أَرَى أَيْدِيكُمْ كَائِنَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ...
١٥٢	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَّ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرِ...
١٥٦	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَّ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرِ...
٦٦	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَيُعَذَّلُ مَسْجِدَكَ...
٦٦	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ...
٦٥	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْشَةِ...
٦٥	مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبُنَّ مَسْجِدَكَ...
١٤١	مَنْ اغْسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَرَلْ طَاهِرًا...
١٠٧	مَنْ رَأَى هِنْكُمْ مُتَكَرِّرًا فَلَيُغَيِّرْهُ...
٧٧	مَنْ سَمَعَ رَجُلًا يَتَشَدَّدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ...
٢٠٢	مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ...
١٩٧	مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقْدٌ...
٩٢	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ يَغْنَانَا وَاحْتِسَابًا...

الصفحة	طرف الحديث والأثر
١٢	منْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا... لَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ كَسْتَبَ الْقِبْلَةَ بِيَوْمٍ...
٢٤١	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّبَعِ وَالْإِبْتِاعِ...
٧٩	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْتَّبَعِ فِي الْمَسَاجِدِ...
٧٩	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرِيِّ وَالْتَّبَعِ فِي الْمَسْجِدِ...
٧٨	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرِيِّ وَالْتَّبَعِ فِي الْمَسْجِدِ...
٢٠٥	هَذِهِ بِتْلَكَ ... هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَاهُ ...
٢٤٣	وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضُّعُوا ...
١٦٢	وَأَنَا نُذْرُكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جَنْبُ فَاصُُومُ ... وَأَيْكُمْ مُشْلِي؟ ...
١٨٩	وَأَصَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ... وَاللَّهُ مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عِنْدِي ...
٢٢١	وَكَانَ ﷺ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسِّرُهُ خَرَّ ساجِدًا ... وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ...
٩٧	وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ... يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنْتَقِرِينَ ...
١٦٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيشَتِينَ ... يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّيٍ إِمَامُكُمْ ... يَا بَلَلُ إِذَا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ... يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةِ؟ ...
٦٦	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَمْ فَارِكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَحْوِزْ فِيهِمَا ... يَا عَجَبَاهُ لِإِنِّي عَمِرُوهُ هَذَا! لَقَدْ كَلَفَهُنَّ تَعَبًاً ... يَا فُلَانُ أَلَا تَتَقَبَّلِي اللَّهُ، أَلَا تَنْظُرْ كَيْفَ تُصَلِّي؟ ... يَا فُلَانُ أَيْتُهُمَا صَلَاثِكَ الَّتِي
١٣١	يَا فُلَانُ أَلَا تَتَقَبَّلِي اللَّهُ، أَلَا تَنْظُرْ كَيْفَ تُصَلِّي؟ ... يَا فُلَانُ أَتَقِ اللَّهُ، أَخْسِنْ صَلَاتِكَ ...
٨١	

الصفحة	طرف الحديث والأثر
٨١	يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاةً...
٢٦	يُبَرِّئُ مِنَ الْوُضُوءِ الْمَدُّ وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاغُ...
١٤٨	يَخْتَصُّ الْجُمُعَةُ تَلَاثَةً: رَجُلٌ يَخْتَصِّهَا...
٥١	يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَشْرُوْا وَلَا تُنْفِرُوا...
١٣٢	يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا...

فهرس الأعلام المترجم لهم

أولاً: (باب الأسماء)

الصفحة	الاسم
١٤٦	أبي بن كعب.....
١٧٣	الأقرع بن حابس.....
٢١٢	أمية بن عبد الله.....
٢٥٢	أنس بن سيرين.....
٧٧	بريدة.....
١٠٢	بشر بن مروان.....
١٩٦	ثوبان بن بجاد.....
١٩٤	جاiber بن سمرة.....
٢٧	الحسن بن محمد.....
١٥٢	حسين بن عبد الرحمن.....
١١٩	حطان الرقاشي.....
٢١١	حفص بن عاصم.....
٢٣٨	زياد بن جابر.....
١٧٣	زيد الطائي.....
١٥٠	السائل بن يزيد.....
٢٣٥	سعيد بن جابر.....
٧٤	سليك الغطفاني.....
١٩٨	سماك بن حرب.....
١٦٩	سهيل بن حنيف.....
٢٢٤	شيرمة.....
٢١٨	صفوان بن يعلى.....
١٩٨	صلة بن زفر.....

الصفحة	الاسم
٢٣٠	طاووس.....
١٧٣	عامر بن الطفيلي.....
٦١	عبد الرحمن بن يزيد.....
١٤٢	عبد الله بن أبي قتادة.....
١٠٦	عبد الله بن الحارث.....
١٧٦	عبد الله بن التبية.....
١٣٢	عبد الله بن برجس.....
١٤٨	عبد الله بن بسر.....
٢٣٢	عبد الله بن رباح.....
٩١	عقبة بن عامر.....
١٩٨	عكرمة.....
٩١	العلاء بن عبد الرحمن.....
١٧٣	علقمة بن علائة.....
٨٢	علي بن شيبان.....
١٥٢	عمارة بن روبية.....
١٥٠	عمر بن عطاء.....
١٧٠	عوف بن مالك.....
١٧٣	عبيدة بن حصن.....
١٣٦	فضالة بن عبيد.....
١٠٥	كثير بن الصلت.....
١٠٦	كريب.....
٩١	مرثد المزني.....
٢٤٣	مروان بن الأصغر.....
٩٩	مصعب بن سعد.....
١٥٠	معاوية بن أبي سفيان.....

الصفحة	الاسم
١٠٩	معاوية بن الحكم
٢٢٠	المتشر
١٥٠	نافع بن جبير
١٢٦	همام
١٣٤	يزيد بن الأسود
٢١٨	يعلي بن أمية

ثانياً: (باب الكُفَّن، والأبناء، والنساء)

١٦٩	أبو أمامة
١١٦	أبو بصر
٩٤	أبو ثامة
٢٠١	أبو جحيفة
٨٧	أبو جهم
٣١	أبو حميد
١٧٦	أبو حميد الساعدي
١٠٦	أبو رافع
١٤٨	أبو الزاهري
٥٧	أبو الشعفاء
١٠٣	أبو صالح ذكوان
٨٣	أبو عبدالله الأشعري
٧٧	أبو عثمان
٢٠٧	أبو مرة
١٢٤	أبو مسعود
١٦	ابن خزيمة
٢٣٥	ابن سخيرة

١٠١	زينب بنت جحش.....
٦١	عمره بنت عبد الرحمن.....
٢٠١	أم الدرداء.....
٢٢٨	أم حيأن.....

فهرس الغريب

الكلمة		الصفحة
احساب		١٤
احسب		١٢
آذيت وآنيت		١٤٨
اسبغوا		٤٢
استبرأها		٧٠
أسلوب		٢٥٩
اعرابي		٣٧
اعتابهم		٤٢
أقرت الصلاة		١١٩
أقر له		١٠٦
اكتبت		٢١٤
الآلا		٣١
أنجاجانية		٨٧
أنشدك الله		٧٩
انفكك قدمه		١٢٠
أهريقووا		٣٨
بقلة		٦٦
تجهمي		١٤٦
تزرموه		٣٧
تشتبك التحروم		٩٢
تضمخ بطيب		٢١٨

الصفحة	الكلمة
٩٩	تطبيق
٦٣	تعصف
٦٤	ثلاث
١٦٢	تقم مسجد
٢٢٢	تكذبون
٤٢	تلوح
٨٠	تعمر
١٧٦	تير
٤٩	تيم
١٣٨	ثارت أرواحهم
٢٣٦	شح
١٠٣	ثم نال من
١٢٦	جبله
١٦٩	جعور
٥٤	جلبة
١٦٩	حبيق
٦٩	حنهن
١٠٩	حدقني
١٤	حسبة
١٧٠	حشف
٧٩	حلق
٢٣٠	خزامة
٣١	خترته

الصفحة	الكلمة
٨٧	خيصة
١٧٦	خوار
١٤٦	دكان
٣٨	ذنوبيا
١٣٤	رحالكما
١٧٦	رغاء
٧٩	روح القدس
٦٠	زبره
٢٢٠	زنق
٣٨	سجلأ
١٦٩	سخل
٢١٨	سري عنه
٥٤	سكينة
٢٣٢	سيبة القوس
٢٠٤	شرة
٣٧	شنه عليه
٢٧	صاع
١٢٠	صرעה
٤٩	صعيد
٩٦	صفح
٢١١	طنفسة
٢٣٦	عج
٦٩	عراجين

الصفحة	الكلمة
٢٠٠	عضلتها
٩٢	على الفطرة
١٦٦	عنافق
١٠٦	غرز
٢٣٥	غوباء
٢٣٥	فسطاطه
٦١	قالب
١٩٣	قدح
٩١	قرني الشيطان
٢٢٠	قطران
١٧٠	قو
٩٦	قهقري
٢٣٨	قياماً مقيدة
٦٦	كمي
١٠٩	كهرني
١٦٩	كياس
٧٩	لحظ إليه
١٤٦	لغوت
١٤٧	لغيت
٢٠١	متبدلة
١٠٣	مثل قائماً
١٥٥	مخاصرأ
٢٧	مد

الصفحة	الكلمة
١٠٣	مساغاً
١٤	مشارفة
١٢٠	مشربة
١٩٨	مصلبة
٦٦	معصوباً
١٠٧	معقوض
١٠٠	مقصورة
١٠٦	مكتوف
٤٥٩	منهج
٣٧	مه
١٧٩	نتحامل
٧٩	نجاعة
٦٩	نجامة
٢٢٨	نذر
٢٠١	نفهت نفسك
٩١	نقرها
١٢٣	نواضح
٢٠١	هجمت عينك
١٠٩	وائل كل أمياء
١٨٦	واصل
٣٧	وثب إليه
٢٦٠	وسيلة
١٠٩	يتظرون

الصفحة	الكلمة
١٠٩	يخترون
١٨٦	يطعمني ربي ويسقيني
١٣٨	يتنادون
٢٤٠	ينضج طيباً
٤٦	ينقضن رؤوسهن
٢٢٨	يهادى بين رجالين

فهرس المصادر والمراجع

١. ((الاحساب وصفات الحتسين)) لعبد الله بن محمد المطوع، ط. دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢. ((الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان)) للأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
٣. ((أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)) لأبي دقيق العيد، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
٤. ((الأحكام السلطانية)) للفاضي أبي يعلى القراء الخبلي، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ.
٥. ((الأحكام السلطانية والولايات الدينية)) لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦. ((الأحكام في أصول الأحكام)) لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
٧. ((إحياء علوم الدين)) لأبي حامد الغزالى، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨. ((اداب الشرعية والمنج الموعية)) لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، ط. مؤسسة قرطبة.
٩. ((ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)) لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٠. ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب)) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطى المالكى، انظر: الإصابة.
١١. ((الإصابة في تمييز الصحابة)) لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ، وبهامشه: ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب)) لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطى المالكى.
١٢. ((أصول الحسبة في الإسلام)) لمحمد كمال الدين إمام، ط. دار المداية، مدينة نصر، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
١٣. ((اعلام الموقعين عن رب العالمين)) لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٤. ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) لخالد بن عثمان السبت، ط. المنتدى الإسلامي، لندن، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٥. ((بداية المحتهد ونهاية المقتصد)) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط. دار الفكر، بيروت.
١٦. ((البداية والنهاية)) لابن كثير، تحقيق: أحمد عبدالوهاب فتحي، ط. دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ.
١٧. ((تاج العروس)) محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، ط. المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ.
١٨. ((تاریخ بغداد أو مدینة السلام)) لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩. ((تحفة الأحوذی بشرح سنن الترمذی)) لأبي العلی محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارکفوري، ط. المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٠. ((تدريب الرواوى)) لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب بن عبداللطيف، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٢١. ((ذكرة الحفاظ)) للذهبي، ط. دار إحياء التراث العربي.
٢٢. ((التعليق المغنى على الدارقطني)) لأبي الطیب محمد الأبادی، انظر: سنن الدارقطنی.
٢٣. ((تفسير الطبری)) لأبی جعفر محمد بن جریر الطبری، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٤. ((تفسير القرآن العظيم)) للحافظ ابن كثير، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٥. ((قریب التهذیب)) لأحمد بن علي بن حجر العسقلانی، تحقيق: أبو الأشبال صغری أحمد الباکستاني، ط. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٦. ((التفیید لمعرفة رواة السنن والمسانید)) محمد بن عبد الغنی البغدادی الشهیر بابن نقطۃ، ط. دائرة المعارف العثمانی، خیدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٧. ((التمہید)) لابن عبدالبر، تحقيق: مصطفی العلوی؛ ومحمد البکری، ط. وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٨. ((تبییه الغافلین عن أعمال الجاهلین وتخالیر السالکین من أعمال الھالکین)) لأحمد بن ابراهیم الدمشقی، الشهیر بابن النحاس، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٩. ((ھذیب التهذیب)) لأحمد بن علي بن حجر العسقلانی، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٠. ((ھذیب الکمال في أسماء الرجال)) لأبی الحاج يوسف المزی، تحقيق الدكتور: بشار عساد معروف، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣١. ((توضيح الأحكام من بلوغ المقام)) عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط. مؤسسة الخدمات الطباعية، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.
٣٢. ((تيسير العلام شرح عمدة الأحكام)) عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، الناشر. مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٤م.
٣٣. ((تيسير الكريم الرحمن)) عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن التوييق، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٣٤. ((جامع الأصول)) للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٥. ((جامع العلوم والحكم)) لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٦. ((الجامع لأحكام القرآن)) للقرطبي، تحقيق: أحمد عبدالعزيز البردوني، ط. دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.
٣٧. ((الجرح والتعديل)) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
٣٨. ((الخواوب الكافي ملخص عن الدواء الشافي)) لابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، ط. دار البيان، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٩. ((حاشية ابن القيم على سنن أبي داود)) لابن قيم الجوزية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٤٠. ((حاشية السندي على سنن النسائي)) لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، انظر: سنن النسائي.
٤١. ((الحسبة في الإسلام)) لأحمد مصطفى المراغي، مكتبة الحلبي.
٤٢. ((الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى)) لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٣. ((الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية)) لمحمد المبارك، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
٤٤. ((الديباج على مسلم)) لعبد الرحمن أبي الفضل السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحموي الأثري، ط. دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٥. ((ذم التأويل)) لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، ط. الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٤٦. ((سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)) محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨.
٤٧. ((السنة)) لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الصحاح الأوزاعي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ. ومعه ((ظلال الجنة في تحرير السنة)) محمد ناصر الدين الألباني.
٤٨. ((سنن أبي داود)) لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعايس، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ومعه معالم السنن: للخطابي.
٤٩. ((سنن ابن ماجة)) لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: خليل مأمون شيخاً، ط. دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، وبنديله: ((شرح سنن ابن ماجة)) لأبي الحسن الخنفي المعروف بالسندى؛ وبخاشيه: ((تعليق مصباح الرجاجة)) للبوصيري.
٥٠. ((سنن الترمذى)) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: إبراهيم عطوة، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١. ((سنن الدارمي)) لعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي؛ وخالد السبع العلمي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٥٢. ((سنن الدرقطنى)) لعلي بن عمر الدرقطنى، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، وبهامشه: ((التعليق المغنى على الدرقطنى)) لأبي الطيب محمد الأبادى.
٥٣. ((السنن الكبيرى)) لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى، ط. دار الفكر.
٥٤. ((السنن النسائى)) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، وبنديله: ((شرح سنن النسائى)) للسيوطى، وبخاشيه: ((حاشية السندى على سنن النسائى)) لأبي الحسن محمد بن عبد العادى.
٥٥. ((سير أعلام البلاع)) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط؛ وأكرم البوشى، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٦. ((شدرات الذهب في أخبار من ذهب)) لابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط؛ ومحمد الأرناؤوط، ط. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٥٧. ((شرح السنة)) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد

٥٨. زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
٥٩. ((شرح سنن ابن ماجة)) لأبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، انظر: سنن ابن ماجة.
٦٠. ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٦١. ((شرح ألفية السيوطي في الحديث)) محمد بن علي بن آدم الأثيوبي الولوي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٦٢. ((شرح معاني الآثار)) لأبي حفظي أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد رمزي النجار.
٦٣. ((الشرح المتع على زاد المستقنع)) محمد بن صالح بن عثيمين، ط. دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
٦٤. ((شعب الإيمان)) لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
٦٥. ((صحيح ابن حبان)) محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٦٦. ((صحيح البخاري مع شرحه: فتح الباري)) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٧. ((صحيح الجامع الصغير وزياحته)) محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٨. ((صحيح سنن أبي داود)) محمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٦٩. ((صحيح مسلم مع شرحه: المنهاج)) للإمام محي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيخه، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٧٠. ((طبقات الشافعية الكبرى)) لتابع الدين أبي نصر عبدالوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي؛ وعبد الفتاح محمد الحلول، ط. دار إحياء الكتب العربية.
٧١. ((طبقات الكبرى)) محمد بن سعد، ط. دار صادر - بيروت.
٧٢. ((طريق الترشيب في شرح التقريب)) لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي؛ ولولده أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ط. أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

٧٣. ((طريقك إلى الإخلاص والفقه في الدين)) لعبدالله بن ضيف الله الرحيلي، ط. دار الأندرس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٧٤. ((ظلال الجنة في تحرير السنة)) لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
٧٥. ((عمدة القاري)) لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط. دار إحياء التراث، بيروت.
٧٦. ((عمل اليوم والليلة)) أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الشافعى، المعروف بسانى السنى، تحقيق: كوشر البرى، دار القبلة للثقافة، جدة-بيروت.
٧٧. ((عون المعبد شرح سنن أبي داود)) لأبي الطيب محمد بن عيسى الحق العظيم آبادى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٧٨. ((العين)) لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى، تحقيق: مهدى المخزومى ود. إبراهيم السامرائي، ط. دار ومكتبة الملال.
٧٩. ((غريب الحديث)) لإبراهيم بن إسحاق الحرسى، تحقيق: سليمان بن إبراهيم العايد، ط. جامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٨٠. ((غريب الحديث)) لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزى، تحقيق: عبد المعطي أمين القلبحى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٨١. ((الفائق في غريب الحديث)) لطار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البحاوى، ط. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٦٧ هـ.
٨٢. ((الفتاوى السعدية)) لعبد الرحمن السعدى، جمع: السيد بن أحمد أبو سيف، ط. دار الإيمان، الطبعة الأولى.
٨٣. ((فتح المغيث)) للسحاوى، تحقيق: علي حسن على، ط. دار الإمام الطيرى، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
٨٤. ((فقه الدعوة في صحيح الإمام البخارى)) لخالد بن عبد الرحمن القرىشي، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٨٥. ((فيض القديرين)) لعبدالرؤوف المناوى، ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.
٨٦. ((القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً)) لسعدى أبو حبيب، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٨٧. ((القاموس الخيط)) للفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.

- .٨٨. ((كتاب التعريفات)) لعلي بن محمد الجرجاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- .٨٩. ((كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب)) لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز الشهوان، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- .٩٠. ((كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون)) لمصطفى بن عبدالله، المشهور بمحاجي خليفة، ط. دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.
- .٩١. ((لسان العرب)) لابن منظور، تصحیح واعتناء: أمین محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبدی، ط. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- .٩٢. ((مجمع بحار الأنوار في غريب التعزيل ولطائف الأخبار)) لمحمد طاهر الصدیقی المندی، ط. مکتبة دار الإیمان، المدینة المنورۃ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- .٩٣. ((مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)) لعلي بن أبي بكر المیتمی، ط. دار الريان للتراث، القاهرۃ، ١٤٠٧هـ.
- .٩٤. ((مجموع فتاوى ابن تیمیة)) لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- .٩٥. ((مخاتر الصحاح)) لحمد بن أبي بكر الرازی، تحقيق: محمود عاطر، ط. مکتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- .٩٦. ((المدخل إلى علم الدعوة)) لحمد أبو الفتح البیانوی، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- .٩٧. ((المستدرک على الصحيحين في الحديث)) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاکم، ط. مکتب المطبوعات الإسلامية حلب.
- .٩٨. ((مسند أبي عوانة)) لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفراینی، تحقيق أنس بن عارف الدمشقي، ط. دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- .٩٩. ((مسند أبي يعلى الموصلي)) لأحمد بن علي بن أبي شعثة التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط. دار الأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- .١٠٠. ((مسند الإمام أحمد بن حنبل)) للإمام أحمد بن حنبل، ط. المکتب الإسلامي، بيروت.
- .١٠١. ((مشارق الأنوار)) للقاضی عیاض، ط. المکتبة العتیقة.
- .١٠٢. ((المصاح الم Mizr في غريب الشرح الكبير للرافعی)) لأحمد بن محمد بن علي المقری الفیسومی،

ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠٣. ((مصنف ابن أبي شيبة)) لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
١٠٤. ((مصنف عبدالرزاق)) لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب بن عبدالرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
١٠٥. ((المطلع على أبواب المقنع)) لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح الباعلي الحنيلي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
١٠٦. ((معالم السنن)) للخطاطي، انظر: سنن أبي داود.
١٠٧. ((معالم القرابة في أحكام الحسبة)) لضياء الدين محمد بن محمد، المعروف بابن الإخوة، تعلق: إبراهيم شمس الدين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
١٠٨. ((معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنّة)) لعبدالسلام بن برجس، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ.
١٠٩. ((المعجم الأوسط)) لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطيراني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد؛ وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط. دار الحرمين - القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١١٠. ((معجم البلدان)) لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت ٦٢٦ هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١١١. ((المعجم الكبير)) لسليمان بن أحمد الطيراني، تحقيق: حمدي عبدالجيد السلفي، ط. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
١١٢. ((معجم لغة الفقهاء)) للدكتور محمد رواس قلعة جي؛ والدكتور حامد صادق قسيبي، ط. دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١٣. ((المغني)) لوفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي؛ وعبدالفتاح الخلو، ط. دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١١٤. ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)) لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطي، ط. دار ابن كثير؛ ودار الكلم الطيب؛ دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١١٥. ((مقدمة ابن خلدون)) لعبدالرحمن بن علدون، ط. دار الفكر.
١١٦. ((الملخص الفقهي)) لصالح بن فوزان الفوزان، ط. دار ابن الجوزي؛ الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١١٧. ((المنظم في تاريخ الملوك والأمم)) لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١١٨. ((موسوعة الماهي الشرعية)) لسليم بن عبد الملالي، ط. دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١١٩. ((ميزان الاعتدال في نقد الرجال)) للذهبي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٢٠. ((نصب الرأبة)) لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البشوري، ط. دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.
١٢١. ((نظام الحسبة في الإسلام)) لعبد العزيز بن محمد بن مرشد، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١٢٢. ((نهاية الرتبة في طلب الحسبة)) لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي، تحقيق: السيد الباز العربي، ط. دار الثقافة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
١٢٣. ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لأبي السعادات المبارك بن محمد الججزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحسن محمد الطناحي، ط. المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٢٤. ((نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ)) لمحمد بن علي بن الحسين الحكيم الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط. دار الجليل، بيروت، ١٩٩٢م.
١٢٥. ((نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متყى الأخبار)) لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط. دار الفكر.
١٢٦. ((الواقي بالوفيات)) لصلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، ونزكي مصطفى، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٢٧. ((وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)) لعبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فهرس الم الموضوعات

المقدمة	١
أهمية الورقة	٢
الآليات المختارة	٣
النتائج البحث	٤
مشكلة البحث	٥
التلخيص المبسط	٦
منهج البحث	٧
خلود البحث	٨
الكتاب	٩
تعريف الاحساب المطلقاً	١٠
تعريف الاحساب المطلقاً	١١
التعريف ياماً الأئمة الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - وبكتابه الصحيح	١٦
التعريف بابن خزيمة	١٦
التعريف ب صحيح ابن خزيمة	٢٢
الفصل الأول: الاحساب في مجال الطهارة	٢٦
المبحث الأول: الاحساب في مجال الآنية والمياه	٢٧
المطلب الأول: الاحساب على من يسرف في الماء	٢٧
أولاً: كراهة الإسراف في الماء، والاحساب على من فعل ذلك	٢٨
ثانياً: جواز الاحساب بشيء من الشدة على من يماري بغير علم لمردده ولتحذير السامعين لذلك، مع استصحاب الحكمة في ذلك	٢٩
ثالثاً: اقتداء المحسنين بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتحذير الناس من مخالفتها	٣٠
رابعاً: أهمية إحاطة المحتسب بسنة النبي ﷺ القولية والفعلية	٣٠
المطلب الثاني: الاحساب على من ترك الآنية مكشوفة ليلاً	٣١
أولاً: أن على المحتسب أن يهتم بما قد يصيب الناس من أذى قد يضر بهم	٣١
ثانياً: أن على المحتسب أن يهتم بما ينفع الناس في أمورهم الدينية والدنيوية	٣٢
ثالثاً: حافظة المحتسب على ذكر الله وحث الناس عليه خاصة في هذه الموضع	٣٢

المطلب الثالث: الاحتساب في مجال غسل اليد بعد الاستيقاظ من النوم:	٣٤
أولاً: شمول عمل المحتسب من شمول الشريعة الإسلامية.....	٣٤
ثانياً: فقه المحتسب وربطه الأحكام بعللها، وبالقرائن التي تدل عليها.....	٣٤
ثالثاً: على المحتسب أن يأخذ بالحيطة في الأمور الشرعية.....	٣٥
رابعاً: من آداب المحتسب: الكنایة عما يُستَخْرِجَ منه.....	٣٥
خامساً: الاحتساب على من عارض قول النبي ﷺ بالقياس والرأي.....	٣٥
سادساً: من صفات المحتسب: الحرص على النظافة، والدعوة إلى ذلك.....	٣٦
المبحث الثاني: الاحتساب في آداب قضاء الحاجة.....	٣٧
الاحتساب على من بال في المسجد:	٣٧
أولاً: مبادرة المحتسب إلى إنكار المنكر إذا اعتقد أنه منكر.....	٣٨
ثانياً: أهمية الحكمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٣٩
ثالثاً: حرص المحتسب على تنزيه أماكن العبادة عن الأقذار والتجسسات؛ وتعظيمها، واحترامها، والاحتساب على من تهاون في ذلك.....	٣٩
رابعاً: من صفات المحتسب الرأفة والرفق وحسن الخلق.....	٤٠
خامساً: من صفات المحتسب بُعد النظر وسرعة البديهة.....	٤١
المبحث الثالث: الاحتساب في الوضوء والغسل.....	٤٢
المطلب الأول: الاحتساب على من لم يسعف الوضوء:.....	٤٢
أولاً: حرص المحتسب على تفقد أحوال الناس لتصحيح أحطائهم.....	٤٣
ثانياً: الاحتساب على من أحطأ في وضوئه.....	٤٤
ثالثاً: أسلوب الترهيب من أساليب إنكار المنكر.....	٤٤
رابعاً: أهمية ربط المحتسب الأحكام بأدلةها الشرعية.....	٤٤
خامساً: مبادرة المحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الجاهل والغافل.....	٤٥
سادساً: عنابة المحتسب بأمور الطهارة.....	٤٥
المطلب الثاني: الاحتساب على من أمر أهله بما فيه مشقة عليهم:	٤٦
أولاً: إن على المحتسب التيسير على المسلمين، وعدم تكليفهم ما فيه مشقة عليهم.....	٤٦
ثانياً: من أساليب المحتسب في الإنكار: التعجب والاستفهام.....	٤٧
ثالثاً: من صفات المحتسب: الطهارة.....	٤٧
رابعاً: على المحتسب أن يرد على المخالف بالدليل الشرعي	٤٧

المطلب الثالث: الاحتساب في مجال الاغتسال عند المشقة:	٤٩
أولاً: من صفات المحتسب: الفقه في الدين.....	٤٩
ثانياً: أهمية رجوع المحتسب إلى أهل العلم فيما يشكل عليه.....	٥٠
ثالثاً: الاحتساب على من أفقى بغير علم، وتعنيفه	٥٠
رابعاً: من صفات المحتسب: العلم بالصالح والمساood وتقديرها.....	٥١
خامساً: من صفات المحتسب: التيسير، وترك المشقة على المحتسب عليهم.....	٥٢
الفصل الثاني: الاحتساب في مجال الصلاة.....	٥٣
المبحث الأول: الاحتساب في مجال آداب المشي إلى الصلاة.....	٥٤
المطلب الأول: الاحتساب على من أتى إلى الصلاة سعيًا.....	٥٤
أولاً: حرص المحتسب على أسباب الخشوع حال الذهاب إلى الصلاة.....	٥٤
ثانياً: الإنكار على من أتى إلى الصلاة متعملاً.....	٥٥
ثالثاً: حث المحتسب المصلين على التأدب بأداب الصلاة كي تكون على أكمل حال.....	٥٥
رابعاً: الإنكار على من قام إلى الصلاة قبل رؤية الإمام.....	٥٥
المطلب الثاني: الاحتساب على من خرج من المسجد بعد الأذان لغير عذر.....	٥٧
أولاً: النصيحة لمن خرج من المسجد بعد الأذان لغير عذر.....	٥٧
ثانياً: اقتداء المحتسب بالصحابة <small>رض</small> في التبكيت إلى حضور الجماعة في المسجد.....	٥٨
ثالثاً: تنبية الناس على المنكر، وبيان السنة في ذلك.....	٥٨
المطلب الثالث: الاحتساب على من منع النساء من إثبات المسجد للصلاة فيه.....	٥٩
أولاً: الإنكار على من اعترض على سنة النبي <small>ص</small> برأيه.....	٥٩
ثانياً: احتساب الرجل على ولده وتأدبه - وإن كان كبيراً - إذا تكلم بما لا ينبغي.....	٦٠
ثالثاً: اقتداء المحتسبين بالصحابة <small>رض</small> في توقيفهم عند نصوص الشرع، والذب عنها بالحكمة والأسلوب الحسن.....	٦٢
المطلب الرابع: الاحتساب في مجال خروج النساء من بيوتهن متعطرات.....	٦٣
أولاً: الاحتساب على من خرجن من بيتها متعطرة تزيد المسجد.....	٦٣
ثانياً: حرص المحتسب على إنكار المنكر حال وقوعه.....	٦٤
المبحث الثاني: الاحتساب في أماكن الصلاة من المساجد وغيرها وما يتعلق بها.....	٦٦
المطلب الأول: الاحتساب على من أتى إلى المسجد وبه ريح ثوم أو بصل أو نحوهما.....	٦٦
أولاً: الإنكار على من أتى أماكن العبادة وبه رائحة كريهة كالثوم ونحوه.....	٦٧
ثانياً: حرص المحتسب على صلاة الجماعة، واحتساب كل ما يحرمه من شهودها.....	٦٧

ثالثاً: من صفات المحتسب أن يكون طيب الرائحة وبخاصة في أماكن العبادة.....	٦٨
المطلب الثاني: الاحتساب على من ألقى الأقدار في المسجد من يصاق ونخامة وغيرها:.....	٦٩
أولاً: الاحتساب على من برق أو تضخم في قبلة المسجد.....	٧١
ثانياً: من أساليب الإنكار: التعرض.....	٧٢
ثالثاً: حرص المحتسب على الاستكثار من الحسنات.....	٧٢
رابعاً: من صفات المحتسب: النطافة.....	٧٣
المطلب الثالث: الاحتساب على من لم يصل ركعتي تحيّة المسجد:.....	٧٤
أولاً: الاحتساب على من جلس ولم يصل ركعتي تحيّة المسجد.....	٧٥
ثانياً: الأمر بالمعروف، والإرشاد إلى المصالح يكون في كل حال وموطن يستدعي ذلك.....	٧٥
ثالثاً: تعظيم المحتسب لبيوت الله وإكرامها.....	٧٦
المطلب الرابع: الاحتساب على من أنسد ضالته في المسجد:.....	٧٧
أولاً: الاحتساب على من أنسد ضالته في المسجد، والدعاء عليه جهراً.....	٧٧
ثانياً: صيانة المحتسب للمساجد، وبيان الوظيفة التي بنيت له.....	٧٨
ثالثاً: اقتداء المحتسب بالصحابة <small>رضي الله عنه</small> في امتحانهم لأوامر الشرع.....	٧٨
المطلب الخامس: الاحتساب على من أنسد الشعر الحرم في المسجد:.....	٧٩
أولاً: الاحتساب على من أنسد الشّعرَ الحرمَ في المسجد.....	٧٩
ثانياً: من أساليب الاحتساب: النظر إلى المحتسب إليه نظرة إنكار.....	٨٠
ثالثاً: تبّت المحتسب من التكير قبل الاحتساب.....	٨١
المبحث الثالث: الاحتساب في أركان الصلاة وواجباتها وستتها.....	٨٢
المطلب الأول: الاحتساب على من لم يطمئن في صلاته:.....	٨٢
أولاً: الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٨٣
ثانياً: مراعاة المحتسب حال المحتسب عليه وقت الأمر والنهي.....	٨٤
ثالثاً: اهتمام المحتسب بالصلاحة، خاصةً ما يتعلق بأركانها، وشروطها، وواجباتها.....	٨٤
رابعاً: ابتداء المحتسب في احتسابه بالأهم فالأهم.....	٨٤
خامساً: استخدام المحتسب بعض أساليب التشريق في الأمر والنهي.....	٨٤
سادساً: إرشاد المحتسب من لم يتم الركوع والسجود ولم يقم صلبه في الصلاة.....	٨٦
سابعاً: استخدام المحتسب لبعض أساليب البيان، وضرب الأمثال.....	٨٦
المطلب الثاني: الاحتساب على من لم يكتشّع في صلاته:.....	٨٧
أولاً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة والمحث على ذلك.....	٨٧

ثانياً: الاحتساب على أصحاب المساجد الذين يبالغون في ترويق مخاريبها وحوائطها بالرسم والنقش	٨٨
ثالثاً: من صفات المحتسب، حسن خلقه المطلب الثالث: الاحتساب على من يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة:.....	٨٩ ٩٠
أولاً: الاحتساب على من يبعث في صلاته بتحريك الحصى أو نحوه	٩١
ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع في الصلاة	٩٢
المطلب الرابع: الاحتساب على من أخر الصلاة لآخر الوقت:..... أولاً: الاحتساب على من أخر الصلاة عن وقتها لغير عذر	٩٣ ٩٤
ثانياً: حرص المحتسب على أداء الصلوات في أول الوقت	٩٥
المطلب الخامس: الاحتساب على من شبك أصابعه في الصلاة:..... أولاً: الإنكار على من شبك بين أصابعه عند الخروج إلى الصلاة.....	٩٦ ٩٧
ثانياً: من صفات المحتسب: الاتيان بأذاب الصلاة ومكملاها	٩٨
ثالثاً: من أساليب الإنكار: الإنكار باليد..... المطلب السادس: الاحتساب على من صفق في الصلاة:..... أولاً: الاحتساب على من يصفق إذا نابه شيء في صلاته	٩٩ ١٠٠
ثانياً: من صفات المحتسب، الأدب مع الكبار	١٠١
ثالثاً: حرص المحتسب على الصلح بين الناس، والسعى في ذلك	١٠٢
رابعاً: حرص المحتسب على حمد الله سبحانه، خاصةً عند تحدد النعم	١٠٣
المطلب السابع: الاحتساب في مجال التطبيق في الركوع:..... أولاً: الاحتساب على من يطبق في الركوع..... ثانياً: مراعاة المحتسب حال المحتسب عليه	١٠٤ ١٠٥
المطلب الثامن: الاحتساب على من تعمق في العبادة وترك الاقتصاد فيها:..... أولاً: الاحتساب على من تعلق بمحبل أو نحوه في الصلاة عند الفتور أو الكسل.....	١٠٦ ١٠٧
ثانياً: حرص المحتسب على التواافق والإقبال عليها بنشاط	١٠٨
ثالثاً: إزالة المنكر باليد واللسان.....	١٠٩
المطلب التاسع: الاحتساب على من مرّ بين يدي المصلي:..... أولاً: الإنكار على من مرّ بين يدي المصلي	١١٠ ١١١
ثانياً: ترهيب المحتسب الناس من المرور بين يدي المصلي	١١٢
ثالثاً: حرص المحتسب على اتخاذ سترة له عند صلاته.....	١١٣

رابعاً: مدافعة المحتسب المار بين يديه يكون بالأسهل فالأسهل ١٠٥	المطلب العاشر: الاحتساب على من صلى ورأسه معقوص: ٩٦
أولاً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر ١٠٧	ثانياً: تغيير المحتسب المنكر بيده عند الحاجة إلى ذلك، مع استصحاب الحكم ١٠٧
ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام الشرعية بعللها إن علّمت ١٠٨	المطلب الحادي عشر: الاحتساب في مجال الكلام في الصلاة ١٠٩
أولاً: من صفات المحتسب، حسن الخلق والرفق بالجاهل ١١٠	أولاً: من صفات المحتسب، الاحتساب على من تكلم في صلاته بما ليس منها ١١٠
ثانياً: الاحتساب على من تكلم في الصلاة ١١٠	ثالثاً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة ١١١
المطلب الثاني عشر: الاحتساب على من يرفع بصره إلى السماء أثناء الصلاة ١١٢	المطلب الثالث عشر: الاحتساب على من يرتفع بصره إلى السماء أثناء الصلاة ١١٢
أولاً: من أساليب الإنكار: الترهيب ١١٢	أولاً: من أساليب الإنكار: الترهيب ١١٢
ثانياً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة ١١٢	ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع والسكون والإقبال على الله في الصلاة ١١٣
ثالثاً: من صفات المحتسب؛ الأدب مع الله سبحانه ١١٣	رابعاً: من أساليب الإنكار: التعریض ١١٣
رابعاً: من أساليب الإنكار: التعریض ١١٣	المطلب الثالث عشر: الاحتساب على من أشار بيديه يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة ١١٤
المطلب الثالث عشر: الاحتساب على من أشار بيديه يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة ١١٤	أولاً: الإنكار على من أشار بيديه يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة ١١٤
أولاً: الإنكار على من أشار بيديه يميناً وشمالاً عند السلام من الصلاة ١١٤	ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع والسكون والإقبال على الله في الصلاة ١١٤
المبحث الرابع: الاحتساب في صلاة الجماعة والجمعة ١١٦	المطلب الأول: الاحتساب على من يخالف عن شهود الفجر والعشاء مع الجماعة ١١٦
المطلب الأول: الاحتساب على من يخالف عن شهود الفجر والعشاء مع الجماعة ١١٦	أولاً: من أساليب الإنكار الوعيد والتهديد من صاحب الصلاحية ١١٧
أولاً: من أساليب الإنكار الوعيد والتهديد من صاحب الصلاحية ١١٧	ثانياً: جواز أحد أهل الجرائم على غرة؛ والاحتساب عليهم ١١٧
ثانياً: جواز أحد أهل الجرائم على غرة؛ والاحتساب عليهم ١١٧	ثالثاً: من صفات المحتسب العلم بالمصالح والمقاصد وتقديرها ١١٨
ثالثاً: من صفات المحتسب العلم بالمصالح والمقاصد وتقديرها ١١٨	رابعاً: حرص المحتسب على صلاة الجماعة، خاصة الفجر والعشاء ١١٨
رابعاً: حرص المحتسب على صلاة الجماعة، خاصة الفجر والعشاء ١١٩	المطلب الثاني: الاحتساب على من لم يأتم بآمامته في الصلاة ١١٩
أولاً: الاحتساب على من يسبق الإمام بركوع أو سجود أو قيام ونحوه ١٢٠	أولاً: الاحتساب على من يسبق الإمام بركوع أو سجود أو قيام ونحوه ١٢٠
ثانياً: من صفات المحتسب: متابعته لإمامته في الصلاة ١٢١	ثانياً: من صفات المحتسب: متابعته لإمامته في الصلاة ١٢١
ثالثاً: الاحتساب على من صلى قائماً خلف إمام قاعد ١٢١	ثالثاً: الاحتساب على من صلى قائماً خلف إمام قاعد ١٢١

المطلب الثالث: الاحتساب على من لم يروع أحوال المسلمين وذلك بالتطويل عليهم.....	١٢٣
أولاً: الاحتساب على الإمام الذي من عادته التطويل على المأمورين.....	١٢٤
ثانياً: جواز غضب المحتسب لما ينكر من أمور الدين	١٢٤
ثالثاً: رجوع المحتسب إلى العلماء المعتبرين في الفتوى، وعدم الاستعجال في الحكم على الآخرين.....	١٢٥
رابعاً: من صفات المحتسب: الإنكار بلطف	١٢٥
المطلب الرابع: الاحتساب على من يصلى بالناس وهو بمكان مرتفع:	١٢٦
أولاً: الإنكار على من يصلى بالناس وهو على مكان أعلى منهم	١٢٦
ثانياً: من صفات المحتسب؛ قبوله للحق، ورجوعه عن الخطأ	١٢٧
المطلب الخامس: الاحتساب على من يصلون في مؤخر المسجد:	١٢٨
أولاً: الإنكار على من يتأنى عن الصفوف الأولى.....	١٢٨
ثانياً: حرص المحتسب على اغتنام الأجر وعظيم الفضل.....	١٢٨
المطلب السادس: الاحتساب على من يصلى متفرداً خلف الصف:	١٣٠
أولاً: الرجز لمن صلى خلف الصف وحده	١٣٠
ثانياً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة	١٣١
المطلب السابع: الاحتساب على من يصلى ركعتي الفجر بعد الإقامة:	١٣٢
أولاً: الاحتساب على من يصلى النافلة بعد الإقامة	١٣٢
ثانياً: قيام المحتسب بسد الذرائع التي يخاف منها توهم الزيادة في الفرائض	١٣٤
المطلب الثامن: الاحتساب على من شهد الجمعة، ولم يصل معهم:	١٣٤
أولاً: حسن خلق المحتسب، وحسن تعليمه.....	١٣٤
ثانياً: دفع المحتسب سوء الظن عن نفسه.....	١٣٥
المطلب التاسع: الاحتساب على من قدم الدعاء في التشهد قبل التمجيد والثناء على الله:	١٣٦
أولاً: الاحتساب على من أخل بشيء من صلاته.....	١٣٦
ثانياً: تبيه الناس إلى المنكر، وإرشادهم وتعليمهم.....	١٣٧
ثالثاً: من آداب المحتسب: التأدب بأداب الدعاء.....	١٣٧
المطلب العاشر: الاحتساب على من كانت رائحته كريهة يوم الجمعة.....	١٣٨
أولاً: الاحتساب على من أتى الجمعة وفي بدنـه أو ثوبـه ريح كريـحة	١٣٩
ثانياً: من صفات المحتسب، الرفق وحسن الخلق.....	١٤٠
ثالثاً: من صفات المحتسب: النظافة	١٤٠
رابعاً: حسن استغلال الفرص والمقابل في الاحتساب.....	١٤١

خامساً: حرص المحتسب على امتثال أوامر الشرع.....	١٤١
المطلب الحادي عشر: الاحتساب على من لم يغتسل لل الجمعة:.....	١٤٢
أولاً: التشتت من فعل المنكر أو ترك المعروف قبل الاحتساب.....	١٤٢
ثانياً: الاحتساب على من لم يغتسل لل الجمعة.....	١٤٢
ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام الشرعية بأدلةها الشرعية.....	١٤٣
رابعاً: من أساليب المحتسب في الأمر بالمعروف: الترغيب.....	١٤٣
المطلب الثاني عشر: الاحتساب على من تأخر عن صلاة الجمعة:.....	١٤٤
أولاً: من أساليب إنكار المنكر: التعريض.....	١٤٤
ثانياً: الاحتساب على من تأخر عن الجمعة إلى ما بعد النداء.....	١٤٥
ثالثاً: الاحتساب على من خالف السنة وإن كان كبير القدر وإن كان في جموع من الناس.....	١٤٥
المطلب الثالث عشر: الاحتساب على من تكلم والإمام يخطب:.....	١٤٦
أولاً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة.....	١٤٦
ثانياً: عدم مشروعية الاحتساب على من يتكلم أثناء الخطبة؛ إلا للخطيب.....	١٤٧
المطلب الرابع عشر: الاحتساب على من يخاطر رقاب الناس يوم الجمعة:.....	١٤٨
أولاً: احتساب الخطيب على من يخاطر رقاب الناس.....	١٤٨
ثانياً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة.....	١٤٩
المطلب الخامس عشر: الاحتساب على من لم يفصل بين الفريضة والطوع بكلام أو خروج.....	١٥٠
أولاً: الاحتساب على من وصل الجمعة بصلاة دون أن يفصل بينهما.....	١٥٠
ثانياً: ابعاد المحتسب عن كل ما يؤدي إلى توهם الزيادة في العبادات.....	١٥١
المطلب السادس عشر: الاحتساب على من يرفع يديه بالدعاء على المبر يوم الجمعة:.....	١٥٢
أولاً: الاحتساب على من خالف السنة برفع يديه في الدعاء وهو على المبر.....	١٥٢
ثانياً: حرص المحتسب على التمسك بالسنة.....	١٥٤
المبحث الخامس: الاحتساب في صلاة العيددين والكسوف والجناز.....	١٥٥
المطلب الأول: الاحتساب في مجال صلاة العيددين:.....	١٥٥
الاحتساب على من يقدم الخطبة على الصلاة في صلاة العيددين:.....	١٥٥
أولاً: الإنكار على من خالف السنة بتقدم الخطبة على الصلاة.....	١٥٦
ثانياً: السمع والطاعة لأئمة المسلمين في غير معصية الله.....	١٥٧
المطلب الثاني: الاحتساب في مجال صلاة الكسوف:.....	١٥٩

الاحتساب على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته:	١٥٩
أولاً: الاحتساب على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته.....	١٥٩
ثانياً: حرص المحتسب على صلاة الكسوف.....	١٦٠
ثالثاً: من صفات المحتسب: الثبات والصبر عند الاتلاء.....	١٦٠
المطلب الثالث: الاحتساب في مجال صلاة الجنائز:	١٦٢
الاحتساب على من يدفون موتاهم بالليل؛ استشعاراً لشأنهم.....	١٦٢
أولاً: حرص المحتسب على شهود جنائز أهل الخبر، والترغيب في ذلك.....	١٦٢
ثانياً: حرص المحتسب على الاهتمام بالمساجد والعتبة بها.....	١٦٣
ثالثاً: من صفات المحتسب: التواضع والرفق.....	١٦٣
رابعاً: الاحتساب على من يدفون موتاهم بالليل؛ استشعاراً لشأنهم.....	١٦٤
الفصل الثالث: الاحتساب في مجال الزكاة والصدقة.....	١٦٥
المبحث الأول: الاحتساب في مجال الزكاة.....	١٦٦
المطلب الأول: الاحتساب على من يمتنع عن أداء الزكاة المفروضة:	١٦٦
أولاً: الاحتساب على من يمتنع عن إخراج الزكاة.....	١٦٦
ثانياً: الاحتساب على الأمور الظاهرة، والله يتول السرائر.....	١٦٧
ثالثاً: من صفات المحتسب: الشجاعة الحكيمية.....	١٦٨
المطلب الثاني: الاحتساب على من يُخرج الرديء في زكاة ماله:	١٦٩
أولاً: الاحتساب على من أخرج الحبوب والشمار الرديئة في الزكاة.....	١٧٠
ثانياً: حرص المحتسب على إخراج زكاته من أطيب ماله.....	١٧١
ثالثاً: من أساليب الاحتساب: الترهيب.....	١٧٢
المطلب الثالث: الاحتساب على من يعرض على قسمة النبي ﷺ:	١٧٣
أولاً: الاحتساب على من اعترض على قسمة النبي ﷺ.....	١٧٤
ثانياً: حرص المحتسب على إخراج الزكاة فيمن يستحقها، والنظر في المصلحة العامة.....	١٧٥
المطلب الرابع: الاحتساب على من يقبل المدايا من ولـي أمرـاً من أمـور المسلمين:	١٧٦
أولاً: الاحتساب على عـمال تحـصيل الرـكـاهـةـ فيـ أـعـذـهـمـ المـدـاـيـاـ.....	١٧٧
ثانياً: من أساليب الإنكار: التوبيخ.....	١٧٧
ثالثاً: تحذير المحتسب الناس من الاغترار فيمن تأول أمرـاً خطـاـ يـضرـ مـنـ أـحـدـ بـهـ.....	١٧٨
المبحث الثاني: الاحتساب في مجال الصدقة.....	١٧٩

المطلب الأول: الاحتساب على من يلزمون المتطوعين في الصدقات:	179
أولاً: الاحتساب على من عاب المتصدقين.....	179
ثانياً: حرص المحتسب على الخير، والبحث عن الأسباب المباحة لكسب المال.....	181
المطلب الثاني: الاحتساب على من يتصدق بماله كله:.....	182
أولاً: الاحتساب على من أراد أن يتصدق بماله كله.....	182
ثانياً: حث المحتسب الناس على الصدقة، وبيان أثرها في قبول التوبة.....	184
الفصل الرابع: الاحتساب في مجال الصوم.....	185
المبحث الأول: الاحتساب في صوم رمضان.....	186
المطلب الأول: الاحتساب على من يواصل الصوم في شهر رمضان:.....	186
أولاً: الاحتساب على من يواصل الصوم.....	187
ثانياً: حرص المحتسب على التأسي بالنبي ﷺ.....	188
ثالثاً: من صفات المحتسب: الرفق، والرحمة.....	188
المطلب الثاني: الاحتساب على من لم يأخذ بحرث النبي ﷺ في الصوم:.....	190
أولاً: حرص المحتسب على الرجوع إلى العلماء فيما أشكل عليه.....	190
ثانياً: الاحتساب على من يتقطع ويتعنت في السؤال.....	191
ثالثاً: تقرب المحتسب إلى الله تعالى بالطاعات حسب ما أمر به الشارع.....	191
المطلب الثالث: الاحتساب على من يشق على نفسه بالصوم في السفر:.....	193
أولاً: الاحتساب على من شق على نفسه بالصوم في السفر، ولم يأخذ بالرخصة.....	194
ثانياً: أخذ المحتسب بالرخصة، والاحتساب على من تركها على وجه التنفع والتشديد.....	195
المطلب الرابع: الاحتساب على الحاجم والمحروم في همار رمضان:.....	196
أولاً: الإنكار على من حجم أو احتجم في همار رمضان.....	196
ثانياً: ابعاد المحتسب عن كل ما من شأنه أن يبطل صومه، أو يخدرشه	197
المبحث الثاني: الاحتساب في صوم التطوع.....	198
المطلب الأول: الاحتساب على من صام يوم الشك:.....	198
أولاً: الإنكار على من صام يوم الشك.....	199
ثانياً: من صفات المحتسب: الكرم	199

المطلب الثاني: الاحتساب على من صام الدهر:	٢٠٦
أولاً: الاحتساب على من صام الدهر.....	٢١٢
ثانياً: تأسي المحتسب بالصحابة <small>رضي الله عنه</small> في فعل الخير.....	٢٠٣
ثالثاً: ابعاد المحتسب عن التقطع والتعمق في العبادة، والاحتساب على من فعل ذلك.....	٢٠٣
رابعاً: من صفات المحتسب: الرفق والشفقة.....	٢٠٤
خامساً: احتساب الوالد على ولده، وتأديبه، وتعليمه.....	٢٠٤
سادساً: مراعاة المحتسب حقوق نفسه وأهله.....	٢٠٥
سابعاً: حرص المحتسب على زيارة الإخوان، والتصح لهم.....	٢٠٦
المطلب الثالث: الاحتساب على من صام أيام التشريق:	٢٠٧
أولاً: الاحتساب على من صام أيام التشريق.....	٢٠٧
ثانياً: امثال المحتسب لأمر رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	٢٠٨
المطلب الرابع: الاحتساب على من صام يوم الجمعة منفرداً:	٢٠٩
أولاً: الاحتساب على من صام يوم الجمعة منفرداً.....	٢٠٩
ثانياً: حرص المحتسب على نصح أهله، وإرشادهم، وتعليمهم.....	٢٠٩
الفصل الخامس: الاحتساب في مجال العمرة والحج.....	٢١٠
المبحث الأول: الاحتساب في آداب السفر إلى العمرة والحج.....	٢١١
المطلب الأول: الاحتساب على من يصلى السنن الرواتب في السفر:	٢١١
أولاً: الاحتساب على من يصلى السنن الرواتب في السفر.....	٢١١
ثانياً: تأسي المحتسب بسنة النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> ، وستة الخلفاء الراشدين <small>رضي الله عنهم</small> ، والحرص عليها.....	٢١٢
المطلب الثاني: الاحتساب على من ت safر إلى الحج وهي من غير حرم:	٢١٤
أولاً: الاحتساب على من يسمح لأهله بالسفر إلى الحج من غير حرم.....	٢١٤
ثانياً: تقديم المحتسب الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة.....	٢١٥
المطلب الثالث: الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء في السفر:	٢١٦
أولاً: الاحتساب على من يرفع صوته بالذكر والدعاء في السفر.....	٢١٦
ثانياً: حرص المحتسب على الذكر والدعاء في سفره.....	٢١٧
المبحث الثاني: الاحتساب في الإحرام ومحظوراته:	٢١٨
المطلب الأول: الاحتساب على من تطيب أو ليس محيطاً وهو حرم:	٢١٨
أولاً: الاحتساب على من تطيب، أو ليس محيطاً وهو حرم.....	٢١٩

ثانياً: من صفات المحتسب: التثبت فيما يسأل عنه، والرجوع إلى أهل العلم.....	٢١٩
المطلب الثاني: الاحتساب على من يرى أن الطيب عند الإحرام لا يجوز:.....	٢٢٠
أولاً: الاحتساب على من يرى أن الطيب عند الإحرام لا يجوز.....	٢٢٠
ثانياً: إنكار المحتسب على المخالف يكون بالدليل الشرعي.....	٢٢١
 المبحث الثالث: الاحتساب في أعمال الحج والعمرة.....	٢٢٢
المطلب الأول: الاحتساب على من أهل بالإحرام بعد تجاوز الميقات:.....	٢٢٢
أولاً: الاحتساب على من أهل بالإحرام بعد تجاوز الميقات.....	٢٢٢
ثانياً: الاحتساب على من ينقل الحديث دون ثبت وتحقق.....	٢٢٣
المطلب الثاني: الاحتساب على من يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه:.....	٢٢٤
أولاً: الاحتساب على من يحج عن غيره ولم يحج عن نفسه.....	٢٢٤
ثانياً: مبادرة المحتسب لتعليم الجاهل.....	٢٢٥
المطلب الثالث: الاحتساب على من ظن أن الهدي لا يركب ظهره عند الحاجة:.....	٢٢٦
أولاً: الاحتساب على من ساق الهدي ولم يركب.....	٢٢٦
ثانياً: زجر المحتسب من لم يبادر إلى امتنال الأمر، وتوبخه.....	٢٢٧
المطلب الرابع: الاحتساب على من نذر أن يحج ماشياً:.....	٢٢٨
أولاً: الاحتساب على من نذر أن يمشي إلى البيت وعجز عن ذلك.....	٢٢٨
ثانياً: النهي عن التشديد على النفس والتعمق في العبادة.....	٢٢٩
المطلب الخامس: الاحتساب على من يقود الطائف بزمام أو خيط ونحوه:.....	٢٣٠
أولاً: الاحتساب على من يقود الطائف بزمام أو خيط ونحوه.....	٢٣٠
ثانياً: من مراتب تغير المنكر: التغير باليد، عند الحاجة إليها.....	٢٣١
المطلب السادس: الاحتساب على أصحاب البدع والأعمال الشركية من الحجاج والمعتمرين:.....	٢٣٢
أولاً: الاحتساب على مظاهر الشرك القولية والعملية في الحج.....	٢٣٢
ثانياً: من مراتب تغير المنكر: التغير باليد لمن له ولادة أو صلاحية.....	٢٣٣
ثالثاً: استئناس الدعاة والمخسسين بالحديث عن أحوال الرسول ﷺ حال اجتماعهم.....	٢٣٤
المطلب السابع: الاحتساب على من ترك التلية في الحج:.....	٢٣٥
أولاً: تمسيك المحتسب بالسنة وإن كثُر المخالفون.....	٢٣٦

ثانياً: حرص المحتسب على التهليل، والتکبير، والثلاثية، في الغدو من منى إلى عرفة.....	٢٣٦
المطلب الثامن: الاحتساب على من يتحرّك البدن وهي باركة:.....	٢٣٨
أولاً: الاحتساب على من خالف السنة بتحرّك البدن وهي باركة.....	٢٣٨
ثانياً: حسن تعليم المحتسب للجاهل، وعدم سكوته على من خالف السنة.....	٢٣٩
الفصل السادس: مناهج الحسبة ووسائلها وأساليبها في صحيح ابن خزيمة:.....	٢٤٠
البحث الأول: منهجه ابن خزيمة في الاحتساب من خلال صحيحه.....	٢٤١
احتسابه على من يقول: أن البول مستقبل القبلة جائز لكل باطل وفي أي موضع كان.....	٢٤٢
احتسابه على من يقول: إن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب؛ أمر تبعد، وأن الإناء ظاهر، والوضوء والاغتسال بذلك الماء جائز، وشرب ذلك الماء طلق مباح:.....	٢٤٣
احتسابه على من كره الوضوء والغسل من ماء البحر.....	٢٤٤
احتسابه على من عارض السنة بالقياس والرأي.....	٢٤٤
احتسابه على من يدعى العلم وهو لا يفهم لغة العرب، وذلك في معنـى الكعين.....	٢٤٥
احتسابه على الروافض في مسألة مسح القدمين.....	٢٤٦
احتسابه على المتصوفة قولـهم: أن استعاناً المتوضـى بغـيره من الكـثير.....	٢٤٧
احتسابه على من يقول أن التـيـة ليست شـرـطاً للطـهـارة.....	٢٤٨
احتسابه على من يقول أن التـيـم بالـسـبـخـة غـير جـائز.....	٢٤٨
احتسابه على من يقول أن بالـمـسـجـد فإـنه لـابـد من حـفـر مـوـضـعـ البـولـ وـنـقـل تـرـاـبـهـ منـ المـسـجـد.....	٢٤٩
احتسابه على من يقول أن المسافـر لا يـؤـذـنـ فـي سـفـرـه.....	٢٥٠
احتسابه على من يتخلـلـونـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ.....	٢٥١
احتسابه على من يـقـولـ أـنـ حـمـلـ الصـيـانـ فـيـ الصـلـاـةـ يـفـسـدـ صـلـاـةـ المصـلـيـ.....	٢٥٢
احتسابه على من يقول بـتـطـوـيلـ الرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الفـحـرـ.....	٢٥٢
احتسابه على المرجـحةـ قولـهمـ: أـنـ غـيرـ جـائزـ لـلـعـاطـسـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ المشـتـ فـيـ قولـ يـهـدـيـكـمـ اللـهـ وـيـصـلـحـ بـالـكـمـ.....	٢٥٢
احتسابه على من يقول أن من بلـغـ مـاـ بـلـغـ وـشـاخـ وـلـمـ يـجـتـلـمـ لـمـ يـحـبـ عـلـيـهـ غـسلـ يومـ الـجـمـعـةـ.....	٢٥٣
احتسابه على من يـظـنـ أـنـ أـحـادـيـثـ الـأـمـرـ بـالـسـكـيـنـةـ فـيـ المشـيـ إـلـىـ الصـلـاـةـ قدـ تـعـارـضـ أـمـرـ اللـهـ بـالـسـعـيـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ.....	٢٥٤
احتسابه على المـدـعـيـ أـنـ تـحرـمـ مـبـاـشـرـةـ النـسـاءـ فـيـ رـمـضـانـ فـيـ التـرـآنـ يـتـعـارـضـ مـعـ فعلـ النـبـيـ ﷺـ مـبـاـشـرـتـهـ وـهـ صـائـمـ.....	٢٥٤
احتسابه على من أـوـجـبـ الصـومـ فـيـ السـفـرـ لـمـ صـامـ بـعـضـهـ فـيـ الـحـضـرـ.....	٢٥٦
احتسابه على بعضـ المـتصـوـفـةـ فـيـ الـوـصـالـ.....	٢٥٦
احتسابه على من يـلـمـزـ المـتـصـدـقـ المـقـلـ بـالـقـلـيلـ مـنـ الصـدـقـةـ.....	٢٥٧
احتسابه على من يقول إن إـشـعـارـ الـبـدـنـ مـثـلـةـ.....	٢٥٧

احتسابه على من يقول: إن المسك ميتة بمحس.....	٢٥٧.....
المبحث الثاني: مناهج الحسية وأساليبها وسائلها من خلال النصوص موضوع الدراسة.....	٢٦٠.....
المطلب الأول: التعريف بالمناهج والأساليب والوسائل:	٢٦٠.....
أولاً: التعريف بالمناهج في اللغة والاصطلاح.....	٢٦١.....
ثانياً: التعريف بالأساليب في اللغة والاصطلاح.....	٢٦١.....
ثالثاً: التعريف بالوسائل في اللغة والاصطلاح.....	٢٦١.....
المطلب الثاني: استبطاط المناهج والأساليب والوسائل بعض نصوص الدراسة:	٢٦٢.....
أولاً: المناهج.....	٢٦٣.....
ثانياً: الأساليب.....	٢٦٤.....
أساليب المنهج العاطفي.....	٢٦٤.....
أساليب المنهج الحسي.....	٢٧٢.....
أساليب المنهج العقلي.....	٢٧٣.....
ثالثاً: الوسائل.....	٢٧٩.....
النوع الأول: الوسائل المعنوية.....	٢٧٩.....
النوع الثاني: الوسائل المادية.....	٢٨٠.....
الخاتمة.....	٢٨١.....
التوصيات.....	٢٨٣.....
الفهرس العامة.....	٢٨٤.....
فهرس الآيات.....	٢٨٥.....
فهرس الأحاديث والآثار.....	٢٨٨.....
فهرس الأعلام المترجم لهم.....	٢٩٨.....
فهرس الغريب.....	٣٠٢.....
فهرس المصادر والمراجع.....	٣٠٨.....
فهرس الموضوعات.....	٣١٧.....